جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

رواء عبد هارون ناصر

الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور

عمار حبيب جهلول المدني
أستاذ القانون التجاري

١٤٤٥هـ **٢٠٢٣م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ}

صدق الله العلي العظيم

الآية رقم (١) من سورة الأنعام

الاهداء

الى من لا اقتباس يصفه ولا نص يكفي للحديث عنه... مجرد النظر اليه أمان .. أبي العزيز

إلى من جنتي بإذن الله تحت قدميها.. إلى نبضِ القلب وملجأي حين لا ملجأ... أمي الحنونة

للداعم والمشجع الأول توأم روحي وصديقي مصدر فخري وفرحتي.... زوجي الحبيب

إلى من كانوا عوناً لي في جميع محطات حيــاتي..... إخــوتي واخواتي

إلى زينة الدنيا وعطاء الله الجميل بناتي ... تالا و لارين

إلى كل من علمني حرفا.

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

رواء

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

شكر لله العلي القدير أولاً وأخرا على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبت فمن الله و ان أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى...

يطيب لي وانا أتوج جهدي هذا بتقديمه للمناقشة، أن أتقدم بالشكر إلى استاذي الفاضل ، **الدكتور عمار حبيب المدني** الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه. فله مني جزيل الشكر وجزاءه الله عني خير الجزاء وحفظه لنا ذخرا يستنير به طريق العلم.

كما أتقدم بالشكر والامتنان العظيم لكل اساتذتي الذين كان لهم الدور الاكبر في رفد المعلومات القانونية واثرائها في عقولنا ... ولكل العاملين في كلية القانون جامعة القادسية الذين غرسو في ذاكرتنا أجمل وأطيب المواقف من تسهيل الإجراءات وتذليلها... فجزاهم الله خير الجزاء.

الشكر كل الشكر الى من تحمل معي الصعاب ومرارة الظروف التي مررت بها فترة الكتابة فكنت إميل لهم عند عجزي وضعفي فأعود بقوتي وعزمي، **زوجي وأهلي** فكانوا نعم العون والسند اسال الله ان يحفظهم من كل سوء ويجزيهم كل الخير عني.

والشكر موصول أيضا الى **أصدقائي وزملائي** الذين كان لتشجيعهم المستمر وتوجيهم الاثر البارز في إتمام هذه الرسالة، متمنيا لهم دوام الصحة، والسلامة، وان يرزقهم الله من فضله الواسع وان يجيزهم عني أفضل الجزاء.

الباحثة

المستخلص

تبحث الدراسة فكرة الإفصاح عن البيانات غير المالية والتي تشير الى التزام الشركة بالإفصاح عن بياناتها غير المالية استناداً الى نص قانوني او اتفاق يشير الى واجب الكشف عما يتعلق بنشاطها الاقتصادي من معلومات خاصة بالجوانب الاجتماعية والبيئية وغيرها مما يخرج عن نطاق البيانات المالية المعتادة . حيث تُلزم التشريعات، ولاسيما المتأخرة منها ، الشركات التجارية بأن تقدم هذه البيانات للجمهور أو للجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بشكل دوري أو عند الحاجة. وبالمقارنة مع البيانات المالية للشركات فان البيانات غير المالية تكون أكثر اتساعاً من حيث المحتوى والنطاق، كما أن فلسفة التزام الشركات بالإفصاح عن هذه البيانات غير المالية تمتد باتجاهات مختلفة تسعى بوجه عام لضمان فاعلية نشاط الشركة وقدرتها على الإستمرار والإستدامة. وللإفصاح عن البيانات غير المالية اهمية في تعزيز كفاءة السوق بوجه عام وزيادة انضباطه ليكون مناسباً لجذب الاستثمار وتحقيق التنمية .وكذلك تمكين قوى السوق وخصوصاً المستثمرين من التنبؤ بالوضع الاقتصادي الحالي والمستقبلي للشركة. ان التطورات التشريعية لتنظيم الإفصاح عن هذا النوع من البيانات تسارع بشكل ملحوظ على أثر الازمة المالية العالمية عام 2008 والتي كانت بدايتها في الولايات المتحدة الامريكية ثم امتدت الى دول العالم لتشمل الدول الاوربية .وكانت بداية الزامية الإفصاح عن البيانات غير المالية في الاتحاد الاوربي بعدما كان الإفصاح اختياريا عندما تبنى البرلمان الأوربي في العام2014 مقترح المفوضية الاوربية لعام 2013 .

وقد بدأت الدول العربية مؤخرا بالتوجيه الى الزام الشركات بالإفصاح عن هذا البيانات غير المالية، كالإمارات العربية المتحدة وقطر وكذلك مصر. ورتبت التشريعات على الاخلال بالإفصاح عن هذه البيانات فرض مسؤولية مدنية وجزائية على الشركة المخلة بعدم الامتثال مع ملاحظة أن عدم امتثال الشركات للالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية قد يتخذ مظاهر عدة، منها ما يكون إخلالاً سلبياً وذلك بعدم الإفصاح مطلقاً او أن تقوم بالإفصاح عنها ولكن بشكل غير سليم ومضلل.

وعليه ولمواكبة التطورات التشريعية في الدول الاجنبية والعربية بما يتعلق بالإفصاح عن البيانات غير المالية ولأهمية هذا النوع من الإفصاح ارتئينا دراسة الموضوع بفصلين، الاول

تناولنه فيه ماهية الإفصاح عن البيانات غير المالية بما يشمل الاساس الفلسفي والتشريعي ونشأة هذه الالتزام وما يتعلق بمفهوم الإفصاح عن البيانات غير المالية وتناولت في الفصل الثاني احكام عدم الامتثال للإفصاح عن البيانات غير المالية وترتب المسؤولية المدنية والجزائية على الشركة المخلة بالامتثال هنا يمكن أن تكون المسؤولية المدنية عقدية ناشئة عن علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر، أو أن تكون مسؤولية تقصيرية، وكذلك الزام الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً بالمسؤولية الجزائية، خصوصا أن الهدف من ذلك يتمثل بالمحافظة على استقرار السوق وليس مجرد الإفصاح لذاته، لان عدم الإفصاح يترتب عليها نتائج ضاره متمثلة بزعزعة استقرار السوق والاعتداء على حقوق المتعاملين في السوق وهذا بالنتيجة يؤدي إلى اتخاذ قرارت استثمارية عشوائية وغير مدروسة.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
		أ
١	**المقدمـــة**	٥-١
٢	**الفصـل الاول: ماهية الإفصاح عن البيانات غير المالية**	٨٩-٥
٣	المبحث الاول: مفهوم الإفصاح عن البيانات غير المالية	٣٨-٩
٤	المطلب الاول: التعريف بالإفصاح عن البيانات غير المالية	٢٢-٦
٥	الفرع الاول: تعريف الإفصاح عن البيانات غير المالية	١٢-٦
٦	اولا: التعريف التشريعي	١٠-٧
٧	ثانيا: التعريف الفقهي	١٢-١٠
٨	الفرع الثاني: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية	٢٢-١٣
٩	اولا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للشركة	١٧-١٣
١٠	ثانيا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للجهات الرقابية	٢٠-١٧
١١	ثالثا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للمتعاملين مع الشركة	٢٢-٢٠
١٢	المطلب الثاني: الاطار العام للبيانات غير المالية	٣٨-٢٢
١٣	الفرع الاول: نشاة الإفصاح عن البيانات غير المالية	٣١-٢٢
١٤	الفرع الثاني: ذاتية الإفصاح عن البيانات غير المالية	٣٨-٣١
١٥	اولا: اوجه التشابه	٣٤-٣١
١٦	ثانيا: اوجه الاختلاف	٣٨-٣٤
١٧	المبحث الثاني: اصوال الزام الشركات بالافصاح عن البيانات غير المالية	٨٩-٣٨
١٨	المطلب الاول: أساس التزام الشركات بالافصاح عن البيانات غير المالية	٥٥-٣٨
١٩	الفرع الاول: الأساس التشريعي	٥٥-٣٩
٢٠	الفرع الثاني: الأساس الفلسفي	٥٥-٥٠
٢١	المطلب الثاني: نطاق الإفصاح عن البيانات غير المالية	٨٩-٥٥
٢٢	الفرع الاول: النطاق الداخلي للإفصاح عن البيانات غير المالية	٧١-٥٩
٢٣	اولا: البيانات الإدارية	٦٣-٥٦
٢٤	ثانيا: البيانات القانونية	٧١-٦٣

٢٥	الفرع الثاني: النطاق الخارجي للإفصاح عن البيانات غير المالية	٨٩-٧١
٢٦	اولا: البيانات المتعلقة بالمجتمع الخارجي للشركة	٧٦-٧١
٢٧	ثانيا: البيانات المتعلقة بالاستدامة	٨٩-٧٦
٢٨	**الفصل الثاني: قواعد امتثال الشركة لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية**	١٨٢-٩٢
٢٩	المبحث الاول: مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية	١٢٥-٩٣
٣٠	المطلب الاول: مظاهر عدم امتثال الشركة من حيث النطاق	١١٢-٩٣
٣١	الفرع الاول: عدم امتثال الشركة للنطاق الموضوعي لتنفيذ التزام الإفصاح عن البيانات غير المالية	١٠٥-٩٩
٣٢	الفرع الثاني: عدم امتثال الشركة للنطاق الزمني لتنفيذ التزام الإفصاح عن البيانات غير المالية	١١٢-١٠٥
٣٣	المطلب الثاني: مظاهر عدم الامتثال من حيث المضمون (الإفصاح الكاذب)	١٢٥-١١٣
٣٤	الفرع الاول: مفهوم الإفصاح الكاذب	١٢٠-١١٣
٣٥	الفرع الثاني: صور الإفصاح الكاذب	١٢٤-١٢٠
٣٦	اولا: الإفصاح الكاذب كلياً	١٢٢-١٢٠
٣٧	ثانيا: الإفصاح الكاذب جزئياً	١٢٣-١٢٢
٣٨	ثالثا: الإفصاح المضلل	١٢٤-١٢٣
٣٩	المبحث الثاني: مسؤولية الشركة المخلة بالامتثال للإفصاح عن البيانات غير المالية	١٥٩-١٢٥
٤٠	المطلب الاول: عناصر المسؤولية	١٣٦-١٢٥
٤١	الفرع الاول: خطأ الشركة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية	١٣١-١٢٦
٤٢	الفرع الثاني: الضرر الناجم عن اخلال الشركة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية	١٣٦-١٣١
٤٣	المطلب الثاني: الاثر المترتب على اخلال الشركة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية	١٥٥-١٣٦
٤٤	الفرع الاول: فكرة التعويض عن اخلال الشركة بتنفيذ التزامها بالافصاح عن البيانات غير المالية	١٤٢-١٣٦
٤٥	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	١٥٥-١٤٢
٤٦	**الخاتمة**	١٦٨-١٥٦
٤٧	**قائمة المصادر**	١٨٣ -١٧٠
٤٨	**المستخلص باللغة الإنكليزية**	A-B

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اولاً: بيان جوهر الموضوع

يراد من الإفصاح Disclosure بوجه عام أن تكشف الشركات بصورة دورية عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي وفقاً لأحكام القانون ، أو وفقاً لما يقتضيه العمل في البيئة التجارية من ثقة وائتمان وحسن نية . وقد درجت التشريعات المختلفة على تنظيم الافصاح عن البيانات المالية للشركات ، لما لذلك من أهمية في بيان مركزها المالي وموقفها الاقتصادي الحالي، وإمكانية استشراف المآل المستقبلي لنشاطها بما يمكن المهتمين (مساهمين حاليين ومستثمرين محتملين وجمهور وجهات رقابية مختلفة) من بناء قرارات استثمارية أو رقابية رصينة. الا أن التطور الاقتصادي والقانوني المرتبط بنشاط الشركة او طبيعتها على المستوى العالمي قد اسهم مؤخرا بالالتفات الى ضرورة الإفصاح عن نوع آخر من البيانات يطلق عليه بوجه عام اسم البيانات أو المعلومات غير المالية Non-Financial Information .

البيانات غير المالية غالبا ما تكون مرتبطة بالأبعاد التنظيمية أو الوظيفية أو البيئية او الاجتماعية للشركة ، ليصبح لهذا النوع من البيانات دورآ متزايد الأهمية في تبيان المركز الاقتصادي والتجاري للشركات المعنية ، كما يتوقف عليه الى حد كبير بناء القرار الاستثماري للمتعاملين بالأوراق المالية للشركات بالإضافة الى أهميته في تمكين الجهات الرقابية الأخرى من ممارسة مسؤولياتها تجاه الشركات فيما يتعلق بنشاطاتها المختلفة ، وضمان الاداء طويل الاجل أو المستدام للشركات. ومن جانب آخر ، فإن إفصاح الشركة عن البيانات غير المالية يضمن دعم المجتمع لأهدافها وغرضها والاعتراف بوجودها ، بالإضافة الى ذلك فانه يؤثر على سمعة الشركة والميزة التنافسية لها، ويجعل المستثمرين يثقون بها الى درجة كبيرة.

وعلى هذا الأساس فان قيام الشركات بوجه عام والمدرجة منها في أسواق رأس المال او المصدرة للأوراق المالية بوجه خاص بنشر وإعلان البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطها واوضاعها غير المالية قد صار جزءا أساسيا من محتوى الالتزام القانوني بالإفصاح في الدول الاجنبية وبعض الدول العربية. حيث تلتزم الشركات الخاضعة لهذا الالتزام بتقديم بياناتها غير

المالية بصفة دورية أو عند الحاجة لذلك الى الجمهور مباشرة أو الى الجهات المشرفة والرقابية وحملها الى علم الجمهور ، المساهمين الحاليين والمحتملين على وجه التحديد ، بكافة الوسائل التي تمكنهم من الاطلاع عليها لما في ذلك من الكشف عن واقعية المستوى الاقتصادي للشركة وحقيقة ما تواجهه من أخطار.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجسد اهمية موضوع الدراسة في كونه يعالج التزاماً قانونياً يتماشى مع التطور التشريعي والقانوني العالمي بشأن الحاجة للكشف عن بيانات الاستدامة البيئية والاجتماعية للشركات . وهو ما ينصب على تطوير محتوى التزام الشركات بالإفصاح ليشمل بالإضافة للبيانات المالية بيانات أخرى لا تقل أهمية عنها من حيث القيمة الاقتصادية أو الا ثر الرقابي على الشركات. بل قد يترتب على نقص الشفافية والافصاح عن هذه البيانات مسؤوليات قانونية خطيرة فضلاً عما يتركه ذلك من التأثير على جانبي الائتمان والثقة بالشركة ، وهو ما يمثل اهمية نظرية للموضوع.

ومن جانب موضوعي، تظهر أهمية الدراسة في ضرورة هذا الالتزام على ارض الواقع ولجميع الشركات دون تمييز ، اذ أنه يشمل الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية وغير المدرجة والشركات العامة والخاصة على حد سواء ، وهو ما تظهره بعض التشريعات التي نظمت التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية . وعلى الرغم من اهمية الموضوع واتيان المشرع العراقي بنصوص قانونية متفرقة تنظمه الا انه لايزال متسماً بغياب التنظيم الواضح والكامل للإفصاح عن البيانات غير المالية . ومن هنا تظهر اهمية الدراسة لمعالجة القصور والنقص الوارد في التشريع العراقي للحاق بالدول المتطورة التي نظمت هذا النوع من الإفصاح . وعلى أساس ما طال الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية من تطورات قانونية مختلفة بالإضافة الى الاثار العملية والقانونية المترتبة على مخالفته ، فقد وجدنا فيه ما يتطلب البحث والدراسة في اطار علمي متكامل.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية موضوع الدراسة في عدم كفاية الإفصاح عن البيانات المالية لاتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة ، حيث اصبح المستثمرون بحاجة الى رؤية أكثر شمولية على المدى البعيد لمستقبل الشركة واستمرار عملها وديمومتها . فالبيانات المالية يمكن أن تقدم فكرة معينة عن واقع الشركة المالي ، الا أن للشركة وجود اقتصادي تتداخل فيه العديد من العناصر القانونية والاجتماعية والسياسية وغيرها مما يؤثر على نشاطها بالاتجاه الإيجابي أو السلبي . ومن الممكن ان تتعرض الشركة الى انتكاسات غير المالية من شأنها أن تهدد استدامتها وتؤثر سلبا على مصالح المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين في اطار امتدادات العمل المختلفة . الا أن حداثة موضوع الدراسة وعدم وضوح نطاقه و ما يترتب عليه من آثار قانونية تمثل كلها إشكالات قانونية تستوجب البحث فيها لمواجهتها وبيان معالم التزام الشركات في الإفصاح عن البيانات غير المالية بكل ما تحتويه من أهمية نظرية أو عملية ، حاضرة أو مستقبلية . وعلى مستوى الحال في العراق فان هناك تلكؤاً واضحاً في النشاط الاقتصادي للشركات بوجه عام علاوة على تراجع في الحركة التشريعية ، ولعل في ذلك يفسر قصور التشريع العراقي عن تنظيمه للالتزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية مقارنة بالتشريعات محل الدراسة المقارنة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

إنطلاقاً من الاشكالية أعلاه ، فان هذه الدراسة تبحث في سؤال مركزي مفاده: اذا كانت الدول العربية (محل المقارنة) تسير على خطى دول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتنظيم التزام الافصاح عن البيانات غير المالية للشركات فما موقف المشرع العراقي من ذلك؟

ويتفرع من السؤال المركزي أسئلة فرعية يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- ماذا يقصد بالبيانات غير المالية؟ وماهي انواع البيانات غير المالية؟

٢- ماهي طبيعة التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية هل هو التزام اختياريا ام الزاما اجباريا؟

٣- ما هو الاساس التشريعي والفلسفي للالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية؟

٤- ما صور الأخلال بالتزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية؟ و ما الاثار المترتبة على إخلال الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية ؟

خامساً: صعوبات الدراسة

ان البحث في البيانات غير المالية ومدى التزام الشركات بها من المواضيع الحديثة في المجال القانوني، بعد ان كانت الدراسات القانونية تسلط الضوء على الالتزامات المالية، الامر الذي جعل صعوبة الدراسة تتجسد بقلة المادة العلمية التي تخص الموضوع على الرغم من اهميته من الناحية القانونية، فلم نجد –وبحدود اطلاعنا– دراسات عراقية او عربية متخصصة الا في اشارات بسيطة. فقلة التنظيم التشريعي للإفصاح غير المالي في البلدان العربية ومنها العراق، ادى الى ندرة أو انعدام المصادر القانونية في كل من الفقه العراقي والعربي.

سادساً: منهجية الدراسة

اتبعنا في موضوع دراستنا منهجا تحليلياً مقارناً مع بعض القوانين العربية والاوربية ، وذلك للوصول الى حلول قانونية ناجحة فيما يخص الاشكالية المطروحة ، وكانت المقارنة بين القانون العراقي (قانون الشركات رقم21 لسنة1997) و(تعليمات تداول الاوراق المالية لسنة 2015) وهيئة الاتحاد الأوربي ، لما تصدره من توجيهات وتشريعات تلزم الدول الاعضاء بها ومجلس التعاون الخليجي وتوجيهاته الاسترشادية ، مستدلين ببعض تشريعات الدول الأعضاء في الهيئتين لما لها من لمسات قانونية متطورة وواضحة بشأن موضوع الدارسة وهي كل من القانون القطري والقانون الاماراتي و القانون الفرنسي و القانون البريطاني، بالإضافة إلى القانون الامريكي لكونه قانوناً يتميز بالحداثة والعمق وهو دائما في حالة تطور مما يجعل من الدراسة اكثر حداثه ومواكبة للتطورات العلمية قانونية الخاصة بموضوعها، فكان ذلك اساساً للمقارنة ، بالإضافة إلى ذلك فقد تناولنا موقف التشريع المصري في مواطن عدة لما له من حضور اعتباري في مجال المقارنة التقليدية لمنظومة التشريع العربي بوجه عام .

سابعاً: هيكلية الدراسة

تم اعتماد التقسيم الثنائي اسلوباً لهذه الدراسة، حيث خصص الفصل الاول لبحث ماهية البيانات غير المالية وذلك في مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان مفهوم الإفصاح عن البيانات

غير المالية في مطلبين في المطلب الاول بحثت التعريف بالإفصاح عن البيانات غير المالية واهميته، وفي المطلب الثاني الاطار العام للبيانات غير المالية. اما في المبحث الثاني فقد خُصص لبحث اصول لإلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية في مطلبين الاول لأساس التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية وفي المطلب الثاني انواع الإفصاح عن البيانات غير المالية.

اما الفصل الثاني فقد خصص لبحث قواعد امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية وكان في مبحثين، المبحث الاول مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية وعلى مطلبين ، المطلب الاول مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح من حيث النطاق. اما في المطلب الثاني فقد كان بعنوان مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح من حيث المضمون (الإفصاح الكاذب). اما المبحث الثاني فبحث مسؤولية الشركة عن الاخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية وذلك في مطلبين، الاول عناصر مسؤولية الاخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية وفي المطلب الثاني الجزاء المترتب على اخلال الشركة في الإفصاح عن البيانات غير المالية.

الفصل الاول

ماهية الإفصاح عن البيانات غير المالية

الفصل الاول

ماهية الإفصاح عن البيانات غير المالية

جاء التوجه بالإفصاح عن البيانات غير المالية والذي ينصرف الى نشر جميع البيانات الضرورية غير المالية وذلك من اجل مساعدة المتعاملين مع الشركات في الحصول على البيانات التي يحتاجونها لتعزيز ثقتهم بها، فهناك اهتمام متزايد من قبل الجهات المعنية المنظمة لعمل الشركات في هذه المسألة، حتى اصبحت تلك الجهات المعنية تلزم جميع الجهات التي تكون تحت لرقابتها بضرورة اتباع هذه التعليمات والافصاح عن بياناتها غير المالية، من أجل إيصال رسالة الإدارة المعبرة عن وضع الشركة على نحو يتلاءم مع مصالح المتعاملين معها من المساهمين والمستثمرين والمقرضين والدائنين والجهات الحكومية والفئات الاخرى المهتمة بالبيانات غير المالية، إذ ان هذه الفئات تسعى للحصول على المعلومات المناسبة لاتخاذ القرارات، ويجب أن تكون هذه المعلومات ذات مصداقية، أي تكون شفافة وواقعية. ويمكن أن يعتمد عليها في قرارات الاستثمار ومنح الائتمان والقرارات الإدارية المختلفة. ان بيان ماهية الافصاح عن تلك البيانات انما يستلزم ان نقف على مفهوم الافصاح عن تلك البيانات واستعراض القواعد الخاصة بها. ولأجل ذلك سنقسم الفصل على مبحثين، نخصص الاول لبحث مفهوم الافصاح عن البيانات غير المالية، اما المبحث الثاني فهو مخصص لبحث اصول الزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية.

المبحث الاول

مفهوم الإفصاح عن البيانات غير المالية

اثبت ميدان النشاط التجاري ان الإفصاح عن المعلومات المالية وحده لا يكفي لتكوين المستثمر او العميل وجهة نظر واضحة عن الشركة . ليظهر مفهوم الافصاح عن البيانات غير المالية مما يمكن مستخدمي تلك البيانات من اتخاذ القرارات السليمة عند التعامل مع تلك الشركات المُفصح عن بياناتها. فلم يعدّ يكفي الافصاح عن البيانات المالية لتحقيق ذلك الهدف. حيث تتطلب دراسة اي مفهوم الوقوف على التعريف بها اولاً والتعرض للإطار العام للبيانات غير المالية. ولأجل ذلك سنقسم المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبحث التعريف بالإفصاح عن البيانات غير المالية، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث الاطار العام للبيانات غير المالية.

المطلب الاول

التعريف بالإفصاح عن البيانات غير المالية

يستعمل الافصاح عموماً للإشارة الى الابلاغ –بصرف النظر عن الزاميته– عن كافة المعلومات الايجابية او السلبية عن شركة ما وعلى نحو يُمكن متلقي المعلومة من معرفة موقف الشركة في البيئة التجارية. ان الابلاغ عن البيانات غير المالية محل البحث يحمل خصوصية جاءت من منطلق ارتباط المصطلح بالجانب المالي، الامر الذي دفع كلاً من الفقه والقانون الى الخوض في الافصاح عن البيانات غير المالية بالبحث والتنظيم. وان الالمام بالموضوع يبدأ بتعريفه وبيان اهميته. ولأجل ذلك ارتأينا ان نقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، نخصص الاول لبحث تعريف الافصاح، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث اهمية الافصاح عن البيانات غير المالية.

الفرع الاول
تعريف الإفصاح

يعدّ الإفصاح [1] مظهرا مهماً من مظاهر بناء الثقة وحسن النية في التعامل التجاري. كما يعد وسيلة فعاله لضمان توفير المعلومات والبيانات لجمهور المتعاملين في الوسط التجاري مما يعكس شفافية الشركات المبادرة بالإفصاح ، وتمكينهم من تقدير الارباح والخسائر التي يحتمل الحصول عليها في المستقبل. وللتعريف بالإفصاح لابد من الوقوف على التعريف التشريعي والفقهي للإفصاح.

اولاً : التعريف التشريعي

من خلال تتبع التشريعات محل المقارنة ، التي نظمت الافصاح وجدنا ان اكثرها قد خلا من نص قانوني يقدم تعريفاً جامعاً مانعاً واكتفت فقط بتنظيمه من خلال النص عليه كالتزام مسمى أو النص على تطبيقاته على حسب الأحوال . ولعل ذلك امر طبيعي اذ أن خلو هذه التشريعات من تعريف الافصاح لا يعني أن هناك نقصاً تشريعياً في التشريعات التي نظمت أحكامه ، ذلك ان المشرع غير ملزم بتعريف كل ما يرد فيه من مصطلحات ، بل هي مسألة متروكة للفقه.

مع ذلك فقد عرفت بعض التشريعات الافصاح في قوانين مختلفة ، ففي التشريع الامريكي ورد تعريف الافصاح ضمن قانون الاستثمارات المالية الامريكية لسنة 1940 المعدل، فعرفه بانه:" عملية اطلاق جميع المعلومات ذات الصلة بالشركة والتي قد توثر على قرار الاستثمار".[2] يلاحظ على التعريف انه قد جاء عاماً ليتسع مجاله للمعلومات المالية وغير المالية –محل البحث– كما انه اشار الى اهمية الافصاح تحديداً فيما يتعلق بتأثير ذلك على قرار الاستثمار.

اما المشرع القطري، فقد نظم الالتزام بالإفصاح وعرفه بموجب التعليمات التنفيذية لشركة التأمين لسنة 2017 عندما نص على مبادى حوكمة شركات التامين حيث نص على مبدأ الافصاح والشفافية والنزاهة والذي بمقتضاه يتم نشر القوائم المالية وتوفير المعلومات غير المالية بصورة دورية وصريحة ومنصفة[3]. ونظمه بصورة اكثر تفصيلاً من غيره في الفصل السابع من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للاسواق المالية رقم4 لسنة 2020 [4]. إذ اشار بموجب المادة 72 ( ) منه الى ضرورة الافصاح عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين فنصت المادة المذكورة على : " إن الاستجابة لشروط ومتطلبات الإفصاح التي ينص عليها هذا النظام تمثل الحد الأدنى لقيام مقدم الطلب بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستثمرين ومن يقدمون لهم خدمات استشارية ، من

---

(1) يقصد بالإفصاح لغة الفصاحة ، وتعني : البيان وافصح اي تكلم بالفصاحة وافصح الصبح اي بدا ضوؤه واستبان وكل ما وضح فقد افصح وافصح عن الشي افصاحا اذا بينه وكشفه . انظر : ابن منظور لسان العرب تحقيق عبد اللة الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ج ٥ دار المعارف، تونس، ١٩٨٤ ص ٣٤١٩ – ٣٤٢٠.

(2) نقلا عن حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون– جامعة القادسية ، ٢٠١٧، ص ٨١.

(3) المادة (اولا /ف4) من مبادئ الحوكمة في شركات التامين ضمن التعليمات التنفيذية للشركات التامين القطرية لسنة 2017.

(4) انظر المواد(67–81) الفصل السابع من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(04) لسنة2020 بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ذات الصلة وتقدير أسعارها المناسبة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ومدير الطرح بذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين "[1]. يلاحظ على النص ان المشرع القطري قد أورد التعريف بطريقة وصفية لنوع البيانات الواجب الإفصاح عنها حيث جعل من الافصاح شاملا للبيانات المالية وغير المالية.

وعلى الرغم من ان المشرع القطري قد تناول الافصاح بالتنظيم بموجب القرار المشار إليه ، الا ان المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوحاً في تنظيم الافصاح في نصوصه التشريعية وفي لوائحه التنفيذية لسوق راس المال، إذ الزم الشركات بالافصاح عن جميع البيانات التي يلزم الافصاح عنها وحظر عليها حجب المعلومات الضرورية[2]. وكذلك بين الحالات التي يتوجب الافصاح عنها وحدد المعلومات التي يجب الافصاح عنها في الملحق السابع (المادة الثانية) المرفق بقرار رقم (33) لسنة 2017 الخاص بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال[3]. ولم يكتف المشرع المصري بهذا القدر، بل وسع من نطاق تنظيم الإفصاح عندما اصدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم(108) لسنة2021 بشان ضوابط افصاح الشركات المقيد لها اوراق مالية بالبورصة المصرية ، فالزم هذه الشركات بالافصاح عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية[4]. وفي مقام الملاحظة ، نجد أن توجه المشرع في توسيع نطاق الالتزام بالافصاح من خلال ضم العديد من البيانات المطلوب من الشركة الافصاح عنها ما هو الا انعكاس لتطورات الواقع التجاري الذي تستلزم نشر مبادئ حوكمة الشركات فيه، لما لذلك من دور في تحسين جودة التعامل والثقة بين المتعاملين في الاوراق المالية، ويفعل دور الجهات الرقابية من جهة اخرى. إذ اصبحت الشركات المقيدة لها اوراق في البورصة المصرية ان تفصح عن بياناتها غير المالية.

في التشريع العراقي زادت اهمية الافصاح في السنوات الاخيرة بعد القانون الموقت لسوق العراق للاوراق المالية على الرغم من عدم وجود اشارة صريحة للافصاح وانما جاء بمضمون في القسم الثاني الفقرة (6) عندما نص على الاهداف التي يسعى السوق لتحقيقها ومن ضمنها تعزيز مصالح المستثمرين في الاسواق الكفوءة الموثوق بها التنافسية الشفافة الصادقة[5]، كما يشير المشرع العراقي الى واجب الافصاح عن البيانات غير المالية ضمن التعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لسنة 2015 تحديداً ضمن الفصل الاول (تعليمات

([1]) عرف المشرع القطري مدير الطرح بانه الشخص المعنوي المرخص له القيام بالإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقات ذات الصلة بطرح الأوراق المالية وتوزيعها على مقدمي طلبات الاكتتاب واعداد النتائج النهائية للاكتتاب وما يتفرع عن ذلك من إجراءات . انظر نص المادة الاولى من الباب الاول الخاص بالتعاريف من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(04) لسنة (2020) بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

([2]) قانون راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢٢١ الفصل الثالث يجب ان يتسم كل اعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وان يتضمن جميع البيانات التي يلزم الافصاح عنها والتي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الاعلان.

([3]) انظر المادة الثانية من قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

([4]) المادة الاولى والملحق الاول من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

([5]) القسم الثاني(٦اب) من القانون الموقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

رقم (8) افصاح الشركات المدرجة، فأورد البيانات الواجب الافصاح عنها وحدد الفترة التي يجب على الشركات الإفصاح فيها وحدد شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية[١]، وكذلك فرض عقوبات على الشركات التي لا تفي بمتطلبات الافصاح في تعليمات رقم(9) الخاصة بالإفصاح المالي لشركة الوساطة المالية[٢].

مما تقدم نجد ان المشرع العراقي لم يعرف الإفصاح الا انه قد اورد عبارة الافصاح في مواضع عده ، وقد تناول تنظيمه بشكل مستقل في تعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لسنة 2015 . كما اشار فيه الى البيانات التي ينبغي الافصاح عنها ضمن المادة (5) وكان اغلبها يشير الى البيانات المالية بإستثناء الفقرة (خامسا) والتي نصت على: " أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة"، فيلاحظ ان النص يشير الى ضرورة الافصاح عن اي احداث تؤثر على الشركة ويمكن ان يفسر النص على نحو السعة ليشمل في نطاقه البيانات غير المالية للشركات ، مع ذلك لا يرتقي النص الى التنظيم الامثل للافصاح عن البيانات محل البحث وهو ما سنعمد الى تأكيده طوال اجزاء هذه الدراسة. كذلك نجد مورد اخر للإفصاح عن هذه البيانات في عقود التراخيص النفطية حيث الزم المتعاقدين بالإفصاح عن الاثر البيئي النفطي و في الاتفاقية الشاملة العراقية الاوربية وسنتناول كلاهما بشي من تفصيل في الفصل الثاني من دراستنا.

ثانيا: التعريف الفقهي

عُرف الافصاح اصطلاحاً بتعاريف عدة، فقد عرف بانه "عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تخصيص الارباح في المستقبل ومقدرتهم على سداد التزاماتها"[٣]. وهناك من عرفه بانه: "تعهد الشركات بتقديم تلك البيانات والمعلومات والبيانات وتوصيلها بصفة دورية وكذلك في حالات استثنائية الى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة لسوق المال بل وتلتزم ايضا ان تحملها الى علم المساهمين والى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون"[٤].

ومن هذا التعريفين نجد ان الافصاح ليس مجرد توفير المعلومات والبيانات وانما يجب ان تقدم تلك البيانات بشكل دوري وليس فقط للمساهمين بل يشمل ذلك الجهات الرقابية وحتى المستثمرين العاديين لكن لم يبين نوع تلك البيانات وهل هي فقط بيانات مالية ام قد تشمل البيانات غير المالية، وكذلك قد يكون بصفة دورية او فصلية او فورية وليس فقط دورية.

---

(١) انظر الملحق أولا و ثانيا (شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية) من ملحقات تعليمات رقم (٨) الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة.

(٢) المادة (٧) والمادة (٨) من تعليمات الافصاح المالي لشركة الوساطة المالية.

(٣) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ص١٢٥.

(٤) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣.

وعرف ايضاً بانه: "توفير واتاحة المعلومات المحددة من قبل المشرع او وماتقتضية طبيعة التعامل التجاري من قبل الملتزمين بالأفصاح للجهات المختصة في سوق الاوراق المالية والجمهور بالشكل الذي يمكن الاطراف المفصح لهم من اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة بناء على هذه المعلومات"[١].

لكن هل هذه التعاريف تنطبق على تعريف الافصاح عن البيانات غير المالية؟

نجيب على التساؤل بنعم ذلك أن الإفصاح بشكل عام سواء كان إفصاحاً عن البيانات المالية أو غير المالية ، هو نشر للمعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها المالية والاقتصادية وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة وحملها الى علم الجمهور بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها، إلا أن الإفصاح عن البيانات غير المالية يكون أكثر إتساعاً من حيث المحتوى والنطاق فمن حيث المحتوى يشمل بوجه عام أنواعاً من البيانات غير المرتبطة بصورة عامة بالأداء التجاري للشركة[٢]، والتي لا تظهر منفعة مباشرة في مجال تحديد المركز المالي أو الائتماني للشركة بالمعنى الضيق للائتمان[٣]، كما هو الحال في الإفصاح عن البيانات البيئية و الاجتماعية[٤] والبيانات الوظيفية والتنظيمية كما انها قد تمتد الى جوانب الأمن الالكتروني و ضوابط الخصوصية وغيرها [٥]. أما من حيث النطاق فالملاحظ إمتداد البيانات غير المالية الى مجالات متعددة من نشاط الشركة وعلاقاتها الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتبلغ بذلك اهتمام فئات عدة تفوق في نطاقها الجهات المهتمة بالبيانات المالية حصراً.[٦] ويمكن بوجه عام تحديد علة الاتساع هذه هذه بتنوع الأغراض المقصودة من الإفصاح عن البيانات غير المالية ، إذ قد يكون المراد من الكشف عن السياسات الداخلية بيان إدارة الشركة لاستثمار كوادرها البشرية وجذب الكفاءات وتدعيم التنافس مثلا ، وهو بذلك يختلف عن غرض الإفصاح عن السياسات المسؤولية الاجتماعية أو الممارسات الحمائية المتعلقة بالبيئة أو الأمن السيبراني أو غيرها . وعلى هذا الأساس يتضح امتداد تأثير البيانات غير المالية على المجتمع بشكل عام

---

(١) عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالإفصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة البصرة ،٢٠٢٠ ، ص ١٩.

(٢) بالأداء التجاري:- انجاز النشاط التجاري للشركة على الوجه المطلوب، انظر د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي ، بحث منشور في مجلة ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ، الواقع والتحديات، بدون عدد، بدون مجلد، سنة ٢٠١٤.

(٣) يراد بالائتمان: الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل، فهي عملية اقراض واقتراض. عـــادل أحـــمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر،٢٠٠٤ م، ص ١٤٨.

(٤) صفية عبد الله عثمان عنتر، دور الافصاح عن المعلومات غير المالية في تحسين جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من شركة السكر السودانية العاملة بولاية الخرطوم) ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا - جامعة النيلين، ٢٠٢٠ ، ص ٤٣.

(٥) انظر الملحق الاول لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراقها المالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية. والمادة L. 4-102-225 من قانون التجارة الفرنسي لعام ٢٠١٦ المعدل والمادة ١٧٢ من قانون الشركات البريطاني لعام ٢٠٠٦.

(٦) كايد عبد الله محمود العطار، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثرة على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الصناعي الاردني، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة ام درمان- معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ٢٠١٣، ص ٦٠-٦١.

وعلى الشركات نفسها ، وكذلك على الهيئات الرقابية و الموظفين والمساهمين و البيئة وغيرها، بعكس الافصاح عن البيانات المالية التي يكون تأثيرها في الغالب مقتصرا على المتعاملين بالأوراق المالية وجهات الرقابة المعنية ، وسنبين ذلك فيما بعد بشكل تفصيلي عند بيان أنواع البيانات غير المالية وذاتيتها[١].

الفرع الثاني

أهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية

يعد الافصاح عن البيانات غير المالية أداة رئيسة للكشف عن مستوى الأداء الاقتصادي للشركة وإعطاء فكرة مناسبة عن مراعاتها لمعايير استدامة النشاط. وقد إزدادت أهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية تبعاً لتوسع نشاط الشركات وامتداده لجوانب شتى على المستويين الدولي والوطني. وعليه فقد أضحى هذا النوع من البيانات مرتقباً من جهات عدة يقع في مقدمتها سلطات الرقابة متنوعة الاختصاص و المتعاملين بالأوراق المالية والقوى الفاعلة في إطار السوق بالإضافة الى الشركة نفسها والمجتمعات المحلية أو المجتمع بوجه عام . وعلى هذا الأساس سنحاول في أدناه تركيز دراستنا على أهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للشركة وللجهات الرقابية وللمتعاملين بالأوراق المالية على وفق ما يأتي:

اولا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للشركة :

تمثل واحدة من أهم أهداف الإفصاح عن البيانات غير المالية للشركات في تعزيز البناء الداخلي للشركات وحملها على الالتزام بالقانون وتطبيق أفضل الممارسات في ممارسة نشاطها التجاري .[٢] والعلة في ذلك تكمن فيما للافصاح من دور في تمكين الجمهور من مساءلة الشركات عن الآثار السلبية لممارساتها ، فتستعمل تبعاً لذلك بيانات وصفية مناسبة لافهام الجمهور وقادرة على تحقيق غاية التنظيم القانوني للافصاح . ولذلك توجب بعض التشريعات افصاح الشركة عن ممارساتها لتجنب انتهاكات حقوق الانسان او امتناعها عن التعامل في بضائع ومناطق من شأنها اذكاء حالة النزاع او تقوية أنظمة وشخصيات متهمة بانتهاك حقوق الانسان لغاية مفادها تجنب مايمكن ان يلحق الشركة من مخاطر نتيجة لتلك الممارسات .[٣] كما أن تشريعات أخرى تلزم الشركات بأن تفصح عن مجموعة من البيانات غير الإلزامية من بينها خططها لتنمية كوادرها الوظيفية والعمالية (استثمار رأس المال البشري) بما يعكسه ذلك من تأثير على تطوير أدائها الداخلي باتجاه استدامة النشاط وتعضيد موقفها التنافسي . ومن ذلك مثلاً مانصت عليه المادة L.225-102-4 من قانون التجارة الفرنسي من الزام الشركات التي يقع مقرها الرئيس في فرنسا و توظف بصورة مباشرة او غير مباشرة مالا يقل عن خمسة الاف موظف بان تفصح عن خطة لليقضة plan de vigilance تتضمن تحديد المخاطر وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية وصحة وسلامة الأشخاص والبيئة الناجمة عن نشاط الشركة او التي تسيطر عليها بشكل مباشر او غير مباشر.[٤]

---

(١) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة، ص ٥٨

(2)Radu Mares,'Corporate transparency laws: A hollow victory?' (2018) 36(3) Netherlands Quarterly of Human Rights 189,213.

(3) Marissa E. A. A. M. Ooms,'Risk-based due diligence reporting in global mineral supply chains and the rule through transparency' (2022) 10(1) the Theory and Practice of Legislation 48,66.

(4) L. 225-102-4. - I. - any company which, at the end of two consecutive financial years, employs at least five thousand employees in its company and in its direct or indirect subsidiaries whose registered

يضاف الى ذلك ان للافصاحات غير المالية اثر معتبر في تحسين آليات صنع القرار في الشركات ، وهو ما يتضح من خلال مجموعة من التشريعات التي تناولت بالتنظيم تشكيل مجلس إدارة الشركة ونوعية العضوية فيه بالتركيز على صفات الاستقلال والمهنية والفصل بين الملكية و الإدارة وغيرها عبر مايعرف بحوكمة الشركات Corporate Governance.[١] حيث ان للبيانات غير المالية أثر في المسائل والقرارات التي توثر على نشاط الشركة والقيمة السوقية لأوراقها المالية ، كالتغيرات في مجلس ادارة الشركة وتغيير الغرض الذي انشات من اجله الشركة، وكذلك تشمل المخاطر والكوارث التي تلحق بالشركة فضلا عن الدعاوي القضائية[٢]، اضافة الى انشطة الادارة البيئية والاجتماعية وتأثيرهما على التقارير المالية[٣]. كما ان تشريعات جديدة أخرى عملت على تحسين آليات صنع القرار داخل الشركات بالاعتماد على فكرة التنوع Diversity في مجلس الإدارة من خلال ادماج تمثيل متنوع للاقليات الجنسية او العرقية التي يمكن لحضورها ان يشكل إضافة مهمة باتجاه صناعة قرارات الشركة وانضاج خططها الاقتصادية بما يضمن تعزيز الكفاءة واستدامة النشاط. ومن ذلك ما جاء في المادة (3/9) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الإماراتي رقم (03 / ر. م) لسنة 2020 التي تنص على أنه (يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة ، وعدد أعضائه ومدة العضوية ، على أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة ، كما تلتزم بالإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة ضمن تقريرها السنوي عن الحوكمة). مع ضرورة التأكيد على ان الشركة هي مصلحة تجارية تحتكم لقواعد السوق ويتوقف نجاحها بصورة عامة على كفاءة ادارتها العليا وقدرتها على صناعة القرار المستند على أصول مهنية تتعلق بكفاءة الأعضاء لا شخصية تدور حول صفاتهم الأخرى . وعليه فان الغاية من اشتراط مثل هذه الصفات في أعضاء مجالس الإدارة لا يراد منه توفير فرص متساوية للأفراد للعمل في مواقع صنع القرار كما هو الحال في المواقع السياسية او الاجتماعية الأخرى ، بل تستهدف تنويع المصادر لأغراض تتعلق بتعزيز رصانة وكفاءة آليات صنع القرار.[٤]

ومن جانب آخر فان لإفصاح الشركة عن البيانات غير المالية أهمية كبيرة في بيان مدى قدرتها على تحقيق الاستدامة ، وهو ما يحصل من خلال اتاحة الاطلاع على البيانات غير المالية الى جانب التزامها التقليدي

---

office is located in France, or at least ten thousand employees in its company and in its direct or indirect subsidiaries whose registered office is located in France or abroad, shall draw up and implement effectively a vigilance plan. "Subsidiaries or controlled companies exceeding the thresholds mentioned in the first paragraph shall be deemed to meet the obligations provided for in this article when the controlling company, within the meaning of article L. 233-3, draws up and implements a plan of vigilance relating to the activity of the company and all the subsidiaries or companies it controls,..)

(١) تعرف المادة (١) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حوكمة الشركات بأنها (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة التجارية والتحكم بها ، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصلحة في الشركة ، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين ، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة). كما ورد تعريفها بمعنى مقارب في المادة الاولى من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١) من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.

(٢) عمار عبد الرحمن صبري داوود، الالتزام بالأفصاح في سوق الاوراق المالية، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) صفيه عبد الله عثمان عنتر، دور الافصاح عن المعلومات غير المالية في تحسين جودة التقارير المالية، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٤) حول أهمية انضمام المرأة لعضوية مجالس الإدارة ، أورد الفصل الأول من الدليل الاسترشادي لترشيح ودخول المرأة لمجالس الإدارة المنشور على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية بأنه (لا يجب أن تنظر المرأة لعضوية مجلس الإدارة على أنه تشريف وتكريم أو أنه مظهر اجتماعي وانما هو تكليف ومسئولية ...). الدليل متاح على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع < https://www.sca.gov.ae/ar/corporate-governance.aspx > آخر زيارة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

بالكشف عن البيانات المالية . حيث يراد من الاستدامة بهذا المعنى ابراز قدرة الشركة على تحقيق التوازن بين احتياجات الأعمال والانسان بمراعاة مسؤولياتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية على نحو يجنبها الاضرار بما يحيط بها من مصالح الآخرين و يمكنها من الاستمرار بالنشاط .[١] اذ ينبغي على الشركة بموجب هذه الإفصاحات بيان معالم القوة والضعف في مركزها الاقتصادي او ما يحيط به من مخاطر يظهر من خلال البيانات المفصح عنها ومدى تقييم الجهات الرقابية لذلك الإفصاح ، وبالنتيجة تقوم الشركة بتصحيح مسارها بالاتجاه الاصلح . وعلى هذا الأساس قد يؤدي قيام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية الى تحقيق عوائد استراتيجية على المدى البعيد، حيث تعد البيانات غير المالية من العوامل الرئيسة المحركة لأداء الشركة ، علما بان النتائج قد لا تكون مباشرة او سريعة فهي بحاجة الى فترة من الزمن للحصول على العوائد. [٢]

لذلك فان الافصاح عن هذا النوع من البيانات يضمن دعم المجتمع لأهدافها ورسالتها والاعتراف بوجودها، وكذلك يؤثر على سمعة الشركة والميزة التنافسية لها[٣]، ويجعل المستثمرين يثقون بدرجة اكبر بان اي تداول لاسهم تلك الشركة سيكون بالسعر العادل مما يزيد من سيولة سهم الشركة في الاسوق المالية ويجعله اكثر تداولاً تبعاً لشفافية الشركة، ومن ثم تكون أسهم الشركات التي تلتزم بالأفصاح عن بياناتها غير المالية مرتفعة القيمة مقارنة بغيرها من الشركة التي لا تفصح عن بياناتها غير المالية[٤]. كما يجسد الافصاح عن البيانات غير المالية رغبة الشركة المُفصحة في تحمل المسؤولية الاجتماعية من عدمها، حيث تكون المعلومة المقدمة معبرة عن نشاطات الشركة غير المالية والتزامها بالقانون والمعايير الاخلاقية[٥]. ولذلك فان الإفصاح عن البيانات غير المالية قد يكون حاجة للشركة أكثر من كونه التزام عليها ، وخصوصا بالنسبة للشركات التي تتمتع بمستوى عال من كفاءة الأداء الاقتصادي .

ثانيا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للجهات الرقابية :

اعطت بعض التشريعات الحق للسلطات الرقابية في مطالبة الشركات بالإفصاح عن البيانات سواء أكانت هذه البيانات مالية ام غير مالية من هذه التشريعات قانون الشركات الاماراتي وفق نص المادة (340) في الباب العاشر المتعلق(بالرقابة والتفتيش على الشركات)، .[٦] وان النص المادة اعلاه الزام الشركات بالإفصاح عن

([1]) Hervé Stolowy and Luc Paugam,'The expansion of non-financial reporting: an exploratory study' (2018) 48(5) Accounting and Business Research 525,548.

([٢]) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مصدر سابق، ص ١٤١.

([٣]) كايد عبد الله محمود العطار، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثره على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الصناعي الاردني، مصدر سابق ، ص ٦٣.

([٤]) جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الاوراق المالية، إطروحه دكتوراه، قسم المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠١٤، ص ٩١.

([٥]) عبد الكريم ناصر ابراهيم نور ومحمد ناصر بركه، الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد، ٢٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٩، ص ٤٦.

([٦]) نصت المادة (٣٤٠) من قانون الشركات الاماراتي رقم.(٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية على ان("١- مع مراعاة اختصاص المصرف المركزي للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على اعمالها

البيانات المالية وغير المالية لما لها من اهمية لدى السلطات الرقابية حيث يعد افصاح الشركات عن بياناتها المالية وغير مالية وسيلة فعالة لإعانة الجهات الرقابية على القيام بواجباتها حسب الاختصاصات و المهام الموكلة اليها ، وهي جهات تمارس أعمالها بموجب القانون سواء اكان مرتبطة بأجهزة الدولة أم مستقلة عنها. حيث يكون للبيانات المفصح عنها دور أساس في تمكين تلك الجهات من تقييم مدى التزام الشركة بتطبيق القانون أو اتباع قواعد و معايير العمل المعتمدة قانونا. ومن ذلك مثلاً الرقابة التي تمارسها هيئات الأوراق المالية لضمان التزام الشركات المدرجة وغير المدرجة بما تطرحه السوق من لوائح تنظيمية ، حيث يمكنها من خلال آليات الافصاح متابعة مستوى التزام الشركات بتطبيق احكام القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري في اطار الأسواق المالية[١]. ويستوي في ذلك ان تكون البيانات غير المالية هنا خاصة بذات الشركة ونظم العمل الداخلية فيها أو ان تكون خاصة بممارساتها تجاه المجتمع بوجه عام كما هو الحال في الافصاحات التي تفرض على الشركات لبيان مستوى التزامها بقواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات (٢). ويمكن الاستشهاد بذلك. وعلى هذا الأساس جاء نص المادة(2) من الفصل الثاني من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(5) لسنة 2016 بشأن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسة والتي تنص على أن: " ... وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام ، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه وأحكامه لأسباب تقبلها الهيئة العامة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين – يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة – بحسب الأحوال – بتقرير الحوكمة".[٣] حيث يتضح من عبارة (لأسباب تقبلها الهيئة) ما لها من سلطة رقابية على التزام الشركات بتطبيق قواعد النظام المذكور فضلا عن تنوع المصالح المعنية بتطبيقه بين مصالح المستثمرين أو مصلحة السوق بوجه عام أو المصلحة العامة في حدودها المختلفة. بالإضافة إلى ذلك نجد تقرير مراقبة الامتثال الشرعي الصادر من البنك المركزي العراقي اذ بموجبه يتمكن البنك الاخير من الرقابة على الشركات المعنية حيث تصدر هذه الشركات موقف الامتثال الشرعي الفصلي من اجل التعرف على مدى امتثالها للقوانين والتعليمات والضوابط.[٤]

ومن جانب آخر فقد فرضت التطورات العالمية المتأخرة التزامات جديدة على الشركات باتباع قواعد ومنهجيات عمل من شأنها التقليل من تعرض المجتمع والدولة لمثل تلك الأخطار ، كما هو الحال في الزام

ودفاترها او اية اوراق او سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها او لدى مدقق حساباتها او لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير او اكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش لتحقق من قيامها بتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والنظام الاساسي للشركة وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات او معلومات من مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي او من المديرين بالشركة او من المدققين بحساباتها. ٢- ...).

(١) عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالأفصاح في سوق الاوراق المالية، مصدر سابق ، ص ١٢.

(٢) د. نظام جبار طالب و طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقيات الاطارية الدولية، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد٥٩، ص١٨٩.

(٣) انظر المادة (٢) من الفصل الثاني من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسة.

٤ انظر نموذج تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال الصادر من البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩.

الشركات بالافصاح عن خططها في مجال مواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو أساليبها المتبعة لتجنب مخاطر الهجمات السيبرانية والحفاظ على الخصوصية أو في مجال التقليل من آثار التغير المناخي وغيرها . مع ملاحظة أن عملية الرقابة في هذا المجال تتم من خلال مبادرة الجهات الرقابية وبحكم اختصاصها بتقديم معايير وقواعد معينة لإلزام الشركات بتحقيق الغرض المقصود ويكون ذلك بحكم قواعد تأسيسها ابتداءاً أو بتكليف قانوني خاص ثم تتولى تبعاً لذلك مراقبة مدى التزام الشركات بالعمل على وفق المعايير المعتمدة .[١] ولذلك تشترط بعض التشريعات افصاح الشركات عن خططها وبرامجها المعتمدة في المجالات المذكورة تمكيناً للجهات الرقابية من أداء وظيفتها والزاماً للشركات في التفاعل ايجابياً مع محددات التنظيم القانوني للسوق على وفق المعروض من معايير العمل المعتمدة من الجهات المختصة .[٢] وتجدر الإشارة هنا الى أن إعتماد مثل هذه الآليات في مجال الإفصاح عن البيانات غير المالية غالباً ما يكون في الموارد التي يراد منها مواجهة أخطار عامة أو التقليل من آثارها لما يمكن أن تسببه من اضرار بمصالح المجتمع أو الدولة بوجه عام . وعليه فان التزام الشركات بالافصاح في هذا السياق وخضوعها للرقابة يجسد في الغالب جزءا من سياسة الدول وخططها الوطنية في إدارة المخاطر المتعلقة بموضوع البيانات المراد الإفصاح عنها ، كما ان الإفصاح عن البيانات غير المالية يشكل أداة أساسية لتحقيق الرقابة على تنفيذ الشركات لالتزاماتها المحددة تنظيميا.

ومن الجدير بالذكر ايضا تعدد الجهات الرقابية بتنوع طبيعة البيانات المراد الكشف عنها أو المخاطر المراد تجنبها فضلا عن الأغراض الكامنة وراء ذلك ، ففي متابعة التزام الشركة بتطبيق القانون غالباً ما يكون الاختصاص الرقابي فيه لهيئات الأوراق المالية بينما تتولى الجهات الفنية والأمنية متابعة واعتمادية خطط الشركات لتجنب المخاطر السيبرانية وعلى خلاف ذلك يكون متابعة التزام الشركات بالتخفيف من اثار تغير المناخ من اختصاص جهات مختصة بجوانب الاستدامة والمعايير البيئية. وعلى هذا الأساس فان لإفصاح الشركات عن البيانات غير المالية اثرآ كبيرا في تعزيز مستوى الائتمان في السوق من خلال تمكين الجهات الرقابية من فرض معايير عمل على الشركات تساعد في النهاية على تعزيز كفاءة السوق بوجه عام وزيادة انضباطه ليكون مناسباً لجذب الاستثمار وتحقيق التنمية . ثم ان الكشف عن هذه البيانات من شانه ان يقلل من كلفة طلب المستثمرين للمعلومات وتحليلها مما يؤدي الى تقليل كلفة التعاملات ، فالمستثمر يقوم بتحمل كلفة عالية للبحث عن المعلومات وتحليلها والاستعانة بالخبراء والمتخصصين بهدف اتخاذ قراره الاستثماري فان هناك علاقة بين كفاءة السوق واتسامه بالأفصاح والشفافية كما بينا اعلاه[٣].

ثالثا: اهمية الإفصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للمتعاملين مع الشركة

([١]) درجت بعض التشريعات المتأخرة على التدخل في نوع ورصانة ما تعتمده الشركات من خطط وبرامج خاصة بمنع الضرر العام . ففي مجال مواجهة الهجمات السيبرانية لا يكفي في الشركات ان تعتمد آليات من اختيارها بل يجب عليها عرض تلك الخطط على الجهات الرقابية أو هيئات اعتمادية لبيان مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الغرض المقصود فتحصل الكفوءة منها على شهادة اعتمادية تسمح للشركة تطبيقها بينما تستبعد غير الرصينة منها مع ملاحظات وخيارات بديلة لاستيفاء المعايير المعروضة . انظر على سبيل المثال المواد 42 ، 43 ، 58 و 63 من لائحة الاتحاد الأوربي لحماية البيانات EU General DATA (GDPR) 2016 Protection regulation

([2]) European Commission,'"EU Cybersecurity Agency", and repealing Regulation (EU) 526/2013, and on Information and Communication Technology cybersecurity certification ("Cybersecurity Act")' (2017) Availabe at <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:52017PC0477&rid=3> accessed 19 / 12 / 2022.

([٣]) د. محمد احمد سلام، الشفافية والافصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الإمارات، ٢٠١٣، ص ٦٦.

يحرص المتعاملون مع الشركة على احراز مستوى مناسب من الثقة بأدائها ومستقبل التعامل معها ، وهو ما يمكن للبيانات غير المالية أن تحققه من جوانب مختلفة . اذ تظهر اهمية الافصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة للمستثمرين الحالين والمستقبليين على حد سواء ، لما لها من دور وقائي يتمثل في حماية استثماراتهم من القرارات غير المستنيرة . حيث يكشف الافصاح عن سياسة الشركات التي تصدر أوراقها المالية في السوق و عن الاحداث او التطورات المحيطة بها .[١] ولذلك مثلاً تنص الفقرة (1.9) من الدليل العملي للشفافية في سلاسل التوريد والصادر بالاستناد الى المادة 54 من قانون الرق الحديث في بريطانيا Modern Slavery Act 2015 على أن الهدف من الشفافية التي يفرضها القانون يتمثل في السماح للمستثمرين بتوجيه استثماراتهم نحو منظمات (شركات) أكثر استدامة ومسؤولية وتعزيز الاستدامة الأخلاقية طويلة الأجل للنظام المالي allows investors to move capital towards more sustainable, responsible organisations and strengthen the long-term ethical sustainability of the financial system.[٢]

كما حددت المادة 1502 من قانون دود ـ فرانك Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act 2010 الأمريكي والمسماة بقاعدة معادن الصراع Conflict Minerals هدفها الأساس بمساعدة المستهلكين والمستثمرين الأمريكيين على اتخاذ قرارات أكثر استنارة help American consumers and investors make more informed decisions.[٣] فالمستثمرون هم أكثر المتعاملين مع الشركات تعرضا للخطر، ومثلما تجنيه هذه الفئة من أرباح في حال نجاح الشركة فأنها اكثر الاطراف عرضه للخسائر في حالة الفشل ، ومن ثم فان البيانات أو المعلومات تشكل ركناً اساسياً في صناعة القرار الاستثماري ، لاسيما الاستثمار بالأوراق المالية ، إذ يأخذ المستثمرون بعين الاعتبار مدى التزام الشركة بالمتطلبات الاجتماعية والبيئية وغيرها من البيانات غير المالية والتي يظهرها الالتزام.[٤]

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الاستثمار في هذا المجال لا يقتصر على تداول أسهم الشركات بل يتعداه الى المقرضين ممن يتعاملون بالسندات المحددة لهذا الغرض ، حيث تبرز اهمية الافصاح عن البيانات غير المالية بالنسبة اليهم في توفير المعلومات التي تفيد الدائنين الحاليين كحاملي سندات القرض والمرتقبين وغيرهم من مستخدمي البيانات، لترشيد قراراتهم الاستثمارية والائتمانية وكذلك توفير المعلومات حول دورة حياة الشركة ونشاءتها وتطورها، وتقييم قدرة الادارة على النهوض بمسؤولياتها المختلفة[٥]. اذ أن سوء إدارة الشركة لنشاطاتها قد يؤدي في أغلب الأحيان الى زيادة التزاماتها وبالتالي زيادة المخاطر وتخفيض الأرباح ، لذا يخشى المستثمرون من الاستثمار في الشركات التي لا تظهر كفاءة في إدارة نشاطها على كافة المستويات ويفضلون

---

(١) نادية عبيد خضير المحامي، حوكمة سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(2) UK Home Office,'Transparency in Supply Chains etc. A practical guide' (2015) p. 4availableat<https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/1040283/Transparency_in_Supply_Chains_A_Practical_Guide_2017_final.pdf> accessed 17 December 2022.

(٣) انظر بشأن قاعدة معادن الصراع الفرع الاول من المطلب الاول في المبحث الثاني من الفصل الاول، ص 40.

(٤) جمال عبد العزيز، الافصاح والشفافية في المعلومات أوراق المالية المتداولة في البورصة، مصدر سابق ص ١٣٧.

(٥) عبد الناصر ابراهيم نور و ناصر محمد بركة، اثر الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، مصدر سابق، ص ٤٥.

العكس[١]. فالإفصاح عن البيانات غير المالية التزام من شأنه تمكين قوى السوق وخصوصاً المستثمرين من التنبؤ بالوضع الاقتصادي الحالي والمستقبلي للشركة ، حيث تعرض الشركات التي تفصح عن هذا النوع من البيانات قاعدة بيانات متوازنة وفعالة لقياس حجم وخطورة المخاطر المستقبلية والتعامل معها بما تقتضيه المصلحة ، ولذلك فقد اصبحت إحدى الدعائم الرئيسية التي يجب الأخذ بها عند تقييم مدى قدرة الشركة على الاستمرارية في النشاط[٢].

المطلب الثاني

الاطار العام للبيانات غير المالية

سنحاول في هذا المطلب بيان نشأة التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية ومتى ظهرت الحاجة اليها فضلا عن تحديد ذاتيتها من خلال تمييزها عن البيانات المالية ، وذلك بتقسيم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لبحث نشأة الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية ونبين في فرعه الثاني ذاتية البيانات غير المالية.

الفرع الاول

نشأة الإفصاح عن البيانات غير المالية

لقد كان للتطورات الاقتصادية الكبيرة في النصف الثاني من القرن الماضي وما بلغته الشركات فيها من الأهمية في مجال التنمية أثر في التساؤل والنقاش حول ما يمكن ان يتركه ذلك من أثر على المجتمع بوجه عام . ولقد بلغ النقاش في ذلك من الأهمية أن اشارت بعض المواثيق الدولية لضرورة الموازنة بين التنمية و تنظيم الالتزام بحماية جوانب اجتماعية مهمة من قبيل حماية حقوق الانسان و حماية البيئة وغيرها.[٣] ومن ذلك مثلاً ما ورد في مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة والتي أسست لمجموعة من البرامج والأجهزة الدولية في هذا الشأن كان من أبرزها تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1977 والذي يعنى بدراسة الاثار المترتبة على تدمير طبقة الأوزون بسبب الأنشطة الصناعية .[٤] أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد كانت والى حد بعيد متوازية زمنياً مع الحراك الدولي ، فقد أنشأت فرنسا أول مجموعة موحدة للإفصاح عن المسائل الاجتماعية في عام 1977 حيث فرضت من خلالها على أي شركة توظف ما لا يقل عن 300 موظف الإفصاح عن 130 مؤشر حول ظروف التوظيف والعمل فيها . وفي عام 2001 اصدر المشرع الفرنسي قانون اللوائح الاقتصادية الجديدة Loi Nouvelle Régulation Economique الذي الزم جميع الشركات المدرجة في البورصة

---

(١) كايد عبد الله محمود العطار، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثره على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الاصطناعي الاردني، مصدر سابق ص ٨١.

(٢) محمد عاطف ابو ماضي، اثر الافصاح غير المالي على كفاءة الاداء المالي والاداري للبنوك التجارية في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الازهر كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠٢٠، ص ٨١.

(3) Jean-Noel Chauvey , Sophie Giordano-Spring , Charles H. Cho and Dennis M. Patten,'The Normativity and Legitimacy of CSR Disclosure: Evidence from France' (2015) 130(4) Journal of Business Ethics 789,803.

(٤) ايمان أحمد علام ، آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح ، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد السابع والثلاثون ، الجزء الثاني ٢/١ ، (٢٠٢٢) ص ٥٦٦ – ٦٦٥

بالإبلاغ عن البيانات غير المالية المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية لنشاط الشركة .[١] وقد وسع من نطاق الشركات المشمولة بالإفصاح عن البيانات غير المالية وموضوعات ما يجب الإفصاح بموجب قانون Granelle I Act 2009 و قانون Granelle II Act 2010 . أما المشرع البريطاني فقد الزم بموجب المادة (172) من قانون الشركات Companies Act 2006 مدراء الشركات بالإفصاح عن تأثير عمليات الشركة على الموظفين والمجتمع والبيئة.[٢]

الا أن التطورات التشريعية لتنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية تسارعت بشكل ملحوظ على أثر الازمة المالية العالمية عام 2008 والتي اعدت الأسوأ من نوعها اذ كانت بدايتها في الولايات المتحدة الامريكية ثم امتدت الى دول العالم لتشمل الدول الاوربية . حيث كان لذلك دور أساس في تقديم دليل عملي على ان المخاطر المرتبطة بالاداء المالي ذات اثر قصير الاجل ، واظهرت الحاجة الى رؤية مختلفة لأداء الشركات تشمل تطوير الاستقرار المالي وغير المالي بما يضمن الاداء طويل الاجل والاستدامة[٣]. لقد ازدادت أهمية الاستدامة إلى حد كبير منذ وضع تصور NFRD[٤]. وأصبحت الفجوة بين الإطار القانوني الحالي وحاجة الأسواق المتزايدة لمزيد من المعلومات المتعلقة بالاستدامة من الشركات أكثر وضوحا في الوقت المناسب. وافصاح الشركات عن بياناتها غير المالية من شأنه تعزيز ثقة المستثمرين على المدى البعيد. واظهرت العديد من المبادرات الدولية والوطنية الدور الذي تلعبه الشركات في المجتمع الى جانب وظيفتها التقليدية المتمثلة في الربح ومن تلك المبادرات الميثاق العالمي للأمم المتحدة الذي تأسس في عام 2002 حيث روج لعشرة مبادئ في مجالات حقوق الانسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد[٥].

وفي عام 2010 ظهر معيار الايزو ISO 26000[٦] (المسؤولية الاجتماعية) وهو معيار دولي اطلقته المنظمة الدولية للمعايير International Organization for Standardization (ISO) ليقدم توجيهات بخصوص المسؤولية الاجتماعية. والهدف من هذا المعيار هو تشجيع الشركات على المشاركة في عملية التنمية المستدامة من خلال تشجيع الشركات في ممارسة المسؤولية الاجتماعية، ومن اهم المبادئ التي جاء بها هذا المعيار هو مبدأ الشفافية واقتضى هذا المبدأ ان على الشركات التحلي بالشفافية في قراراتها وانشطتها التي توثر على المجتمع والبيئة، وذلك بالأفصاح على نحو واضح ودقيق عن سياستها وانشطتها وقراراتها .[٧]

([1]) Gregory Jackson, Julia Bartosch, Emma Avetisyan, Daniel Kinderman and Jette Steen Knudsen,'Mandatory Non- financial Disclosure and Its Influence on CSR: An International Comparison' (2020) 162(2) Journal of Business Ethics 323,342.

([2])Look to article 172 from 2006 Companies Act.

([٣]) عبد الصدوق خيرة و بشيري عبد الرحمن ، أثر حوكمة الشركات في تطوير التنمية المستدامة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد ١١ العدد ١ ، (٢٠٢١) ص ٣٢٣ – ٣٤٠.

([٤]) Non–Financial Reporting Directive (NFRD) ويقصد به التوجيه الخاص بالتقارير غير المالية.

([5]) rkens, Luc Paugam, Hervé Stolowy ، Non-financial information: State of the art and research perspectives based on a bibliometric study، Article, 2015.

([٦]) صخر احمد، واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات البترولية وفق معيار ISO 26000، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨ ، ص ٨.

([٧]) عبد الصدوق خيرة و بشيري عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ – ٣٤٠.

وبالإشارة الى تصاعد أهمية البيانات غير المالية على مستوى ممارسة النشاط الاقتصادي للشركات و تزايد اهتمام الهيئات التشريعية بادراجها في التشريعات الصادرة عنها ، فقد تضمنت بعض التشريعات الوطنية اللاحقة لصدور معيار ISO 26000 تنظيماً متقدماً لالتزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية . ففي فرنسا مثلاً صدر المرسوم 557-2012 في 24 / 4 / 2012 الذي نظم التزام الشركات بالإفصاح عن المسائل الاجتماعية والبيئية الناجمة عن ممارستها لنشاطها ، حيث كانت أحكامه تعديلاً لبعض من فقرات المادة L. 225 من قانون التجارة الفرنسي.[١]

على هذا الأساس، وفي عام 2013 اقترحت المفوضية الاوربية تعديلا على تشريعات المحاسبة الدولية من اجل تحسين شفافية بعض الشركات والافصاح عن المعلومات المتعلقة بالسياسات والمخاطر والنتائج فيما يتعلق بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمتعلقة بالموظفين واحترام حقوق الانسان وقضايا مكافحة الفساد[٢]. حيث يسود الاعتقاد في إطار الهيئة التشريعية للاتحاد الأوربي بأن للإفصاح عن المعلومات غير المالية دوراً محورياً في تعزيز ائتمان السوق وزيادة ثقة المستثمرين والمستهلكين معاً فضلا عن دوره الحيوي في إدارة التغيير نحو اقتصاد عالمي مستدام من خلال الجمع بين الربحية طويلة الأجل والعدالة الاجتماعية والحماية البيئية على حد سواء .[٣] ولذلك فقد تبنى البرلمان الأوربي في العام 2014 مقترح المفوضية المشار اليه أعلاه باصداره التوجيه 2014/95/EU والذي يعرف بتوجيه اصدار التقارير غير المالية (Non-Financial (NFRD Reporting Directive .[٤] وهو توجيه ملزم تتطلب أحكامه من جميع الشركات التي تشغل أكثر من 500 موظف ادراج البيانات غير المالية لأنشطتها كجزء من التزاماتها السنوية بالإفصاح ، كما منح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي مدة سنتين تقريباً لغرض تضمينه في تشريعاتها الوطنية [٥].

---

(١) المرسوم رقم ٢٠١٢-٥٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن التزامات الشركات بالشفافية في المسائل الاجتماعية والبيئية المعدل . انظر الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000025746900

(٢) بيان صحفي صادر عن المفوضية الاوربية عام ٢٠١٣ منشور على الموقع: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_13_330 تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/١٥.

(٣) أنظر الفقرة (3) من توجيه الاتحاد الأوربي 2014/95/EU .

(٤) توجيه الاتحاد الأوربي 2014/95/EU هو تعديل للتوجيه المحاسبي 2013/34/EU بشأن البيانات المالية السنوية والبيانات الموحدة والتقارير ذات الصلة لأنواع معينة من التعهدات . تم اعتماد التوجيه 2014/95/EU في 22 / 10 / 2014 وأعتبر نافذاً بحق الشركات اعتباراً من العام 2018 فيما يتعلق بتقارير السنة المالية 2017 ، كما تضمن التوجيه المذكور ، وحسب المادة الرابعة منه الزاماً للدول الأعضاء بتبني قواعده في موعد أقصاه 6 / 12 / 2017 . أنظر في ذلك : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/654213/EPRS_BRI(2021)654213_EN.pdf تاريخ اخر في ٢٠٢٢/٧/١٥.

(٥) نصت المادة (١٤) من توجيه الاتحاد الاوربي 2014/95/EU الصادر عن البرلمان الاوربي والمجلس الاوربي المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية على: " يجب تحديد نطاق متطلبات الإفصاح غير المالي بالرجوع إلى متوسط عدد الموظفين وإجمالي الميزانية العمومية وصافي معدل الدوران. يجب إعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة من المتطلبات الإضافية، ويجب أن ينطبق الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية فقط على تلك المؤسسات الكبيرة التي تعتبر كيانات ذات نفع عام وعلى تلك الكيانات ذات المصلحة العامة التي تعتبر مشاريع أو مجموعات كبيرة ، في كل حالة وجود متوسط عدد موظفين يزيد عن ٥٠٠ في حالة المجموعة على أساس موحد. يجب ألا يمنع هذا الدول الأعضاء من طلب الكشف عن المعلومات غير المالية من المشاريع والمجموعات غير المشمولة بهذا التوجيه".

ومن اهم تطورات التنظيم الدولي في هذا السياق كانت خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ والتي اعتمد كلاً منهما في العام2015 كتطورات عالمية مهمة أثرت بشكل ملحوظ في مواقف التشريعات الوطنية من الاستدامة .[١] ومن ذلك مثلا صدور لائحة الاتحاد الأوربي المرقمة 2020/852 لسنة 2020 بشأن انشاء اطار تسهيل الاستثمار المستدام والتي تستند في أساسها على مقررات الاتفاقيتين أعلاه ، اذ تلزم المادة (8) منها جميع الشركات والمشاريع بالإفصاح عن البيانات غير المالية التي تثبت تحقق معايير الاستدامة في نشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك اتفاقيات الإقراض والتمويل المتعلقة بتلك النشاطات.[٢] وفي 2021/4/1 نشرت المفوضية الأوروبية حزمة جديدة من مقترحات تنظيم "التمويل المستدام" ، حيث كان العنصر الأكثر أهمية في هذا الإصدار يتعلق باقتراح اللجنة لمراجعة توجيه إعداد التقارير غير المالية (NFRD) . وعلى هذا الأساس فقد نتج عن مشروع المراجعة المذكور اصدرا التوجيه 2022/2464 في 16 / 12 / 2022 والخاص بالإفصاح عن الاستدامة حيث يوجب على الشركات الإفصاح عن ما يؤثر على الشركة من مسائل الاستدامة وما يمكن ان يتركه نشاط الشركة على الاستدامة بوجه عام . يحمل التوجيه المذكور تسمية توجيه الإفصاح عن استدامة الشركة Corporate Sustainability Reporting Directive (CSRD) وتلزم أحكامه الشركات الداخلة في نطاقه ان تفصح عن مجموعة من البيانات غير المالية من قبيل مسائل البيئة

النص باللغة الانكليزية:

"The scope of those non-financial disclosure requirements should be defined by reference to the average number of employees, balance sheet total and net turnover. SMEs should be exempted from additional requirements, and the obligation to disclose a non-financial statement should apply only to those large undertakings which are public-interest entities and to those public-interest entities which are parent undertakings of a large group, in each case having an average number of employees in excess of 500, in the case of a group on a consolidated basis. This should not prevent Member States from requiring disclosure of non-financial information from undertakings and groups other than undertakings which are subject to this Directiv".

(١) على اثر اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ ، وتحديدا في نهاية العام ٢٠١٦ عينت المفوضية الاوربية مجموعة من الخبراء لتطوير خطة عمل تراقب الاستدامة من خلال اتفاقيات التمويل . وفي اذار ٢٠١٨ قدم الخبراء تقريرهم المسمى (خطة عمل : تمويل النمو المستدام Action Plan: Financing Sustainable Growth) والتي تعتمد بصورة رئيسية على آلية الإفصاح عن الاستدامة في تمويل النشاطات الاقتصادية بوجه عام . لاحقا في كانون الأول ٢٠١٩ نشرت مفوضية الاتحاد الأوربي رسالتها بشأن (الصفقة الأوربية الخضراء ـ The European Green Deal) التي تضمنت تعهدا بمراجعة آليات ومحتوى الإفصاح عن البيانات غير المالية ، كما صدرت لوائح عديدة بشأن تعزيز الافصاحات غير المالية من ابرزها اللائحة 2020/1816 حول كيفية انعكاس العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة على معايير الإفصاح ، واللائحة 2020/1817 حول الحد الأدنى من محتوى الابلاغ عن انعكاس العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة على معايير الإفصاح . يضاف الى ذلك تشريعات أخرى من قبيل اللائحة 2020/1818 الخاصة بالحد الأدنى من المعايير الخاصة بالانتقال المناخي ومعايير الاتحاد الأوربي المتوافقة مع اتفاقية باريس ، واللائحة 2019/2033 بشأن المتطلبات الاحترازية لشركات الاستثمار ، والقرار 2020/2034 بشأن الاشراف الاحترازي على شركات الاستثمار ، وغيرها العديد . انظر في ذلك:

EU Commission,'Directive 2022/2464 Of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 amending Regulation (EU) No 537/2014, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Directive 2013/34/EU, as regards corporate sustainability reporting' available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32022L2464&from=EN>. Last visit on 12/1/2023.

(٢) أنظر المادة (٨) من لائحة الاتحاد الأوربي المرقمة 2020/852 لسنة 2020 .

والمعلومات المحيطة بالجوانب الاجتماعية داخل وخارج الشركة فضلا عن البيانات الخاصة بحوكمة الشركات ومدى التزامها بالقانون وبأفضل الممارسات .[١]

فبعد ان كان الافصاح في اطار طوعي في السنوات الاخيرة ظهرت في عام 2018 تعاون المستثمرين المؤسسيون[٢] الذين يمثلون (5) ترليون دولار امريكي من الاصول الخاضعة للإدارة مع كبار علماء الاوراق المالية وقانون الشركات لحث هيئة الاوراق المالية والبورصات الامريكية بشان الافصاح عن (SEG) Environmental and Social and Governance، وتم تقديم مشروع قانون خاص بالكشف عن مخاطر المناخ في مجلس الشيوخ، وفي عام 2019 تم تقديم مقترحات بشان الكشف عن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية في مجلس النواب الأمريكي[٣]. وفي عام 2020 ادرج المشرع الامريكي تعديلات على لائحة (s-k) حيث الزم الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية وتمثلت بالأفصاح عن راس المال البشري والمخاطر التنظيمية[٤].

على هذا الأساس ، فمن الواضح ان التأطير القانوني لهذا الالتزام يتنامى على نحو متسارع في ظل وجود نصوص قانونية متفرقة في المنظومة التشريعية الامريكية التي نصت على تنظيم بيانات غير مالية.

أما على مستوى الدول العربية فقد بدأت تسير على خطى دول الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية في السنوات الاخيرة ادراكاً منها لاهمية الافصاح عن تلك البيانات، إذ جعلت بعض الدول الافصاح عن البيانات غير المالية التزاماً اجبارياً وليس اختيارياً ، على الرغم من ان عنصر الاجبار في بعض النصوص يفهم ضمنا، وكان تنظيم هذا الالتزام متفاوت.

وعلى ذلك مثلا ماعليه موقف القانون القطري، اذ أن البيانات غير المالية لم تحضى بالأهمية المستحقة الا في وقت متأخر على الرغم من ورود الاشاره الى بعض البيانات غير المالية في نصوص تشريعية مختلفة، الا انها وفي عام 2020 اصدرت هيئة سوق المال القطرية قرارات بشأن الافصاح عن البيانات غير المالية. وكانت اشارة المشرع القطري الى تلك البيانات ضمناً يفهم من عبارة (على سبيل المثال) التي تترك مجالاً واسعاً لكي يشمل النص بيانات اخرى غير مالية. وبالمقارنة مع المشرع الاماراتي نجد ان الافصاح عن تلك البيانات عند

([1])Ibid.

([٢]) يراد بالمستثمر المؤسسي (Institutional investor): كيان يقوم بشراء الأوراق المالية، والممتلكات العقارية، والأصول الاستثمارية الأخرى وإنشاء القروض، هو عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة في تجميع مدخرات الأفراد من صغار أو كبار لمستثمرين واستثمارها بهدف تعظيم الربحية في ظل مستويات مخاطرة منخفضه. انظر: بوسي احمد جمال الدين فتحي احمد، دور المستثمر المؤسسي في سوق الأوراق المالية (دراسة الحالة المصرية)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم القانونية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢، ص٤.

([3]) Hester Peirce،Remarks by Commissioner Peirce at Meeting of the SEC Investor Advisory Committee، 2020

([٤]) المخاطر التنظيمية هي مخاطر التغيير في القوانين واللوائح والتي سوف توثر ماديا على الأمن أو الأعمال أو القطاع أو السوق. يمكن أن يؤدي تغيير القوانين أو اللوائح التي تضعها الحكومة أو هيئة تنظيمية إلى زيادة تكاليف تشغيل الأعمال التجارية، أو تقليل جاذبية الاستثمار، أو تغيير المشهد التنافسي في قطاع أعمال معين. في الحالات القصوى، مثل هذه التغييرات يمكن أن تدمر نموذج عمل الشركة.

ADAM HARES, Regulatory, 2022. Available at: https://www.investopedia.com . تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١٥.

الاخير قد جاء على وجه الالزام وليس طوعياً [1]، فلم يرد عند المشرع القطري عبارة الالزام للإفصاح عن تلك البيانات كما فعل المشرع الاماراتي حيث نص على ان يكون الافصاح الزامياً عن بعض البيانات غير المالية[2].

اما في مصر فقد تضمنت بعض التشريعات المصرية الاشارة الى البيانات غير المالية الا ان الخطوات الفعلية فيما يتعلق الافصاح عنها الزامياً اصبحت واقعاً في عام2020 عندما اصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار بشان حوكمة الشركات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية، لينص على قواعد حوكمة الشركات في المادة 4-1 على: " ان على الشركة الافصاح للهيئة عن اي احداث جوهرية تتعرض لها الشركة وذلك فور حدوثها وذلك على الاخص ما يلي:... 3 - رفع دعوى افلاس او حجز اداري على الشركة 4- اي ظروف تطرأ ويكون من شانها ان تضعف قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها"، كما الزمت الشركات بموافاة الهيئة بهيكل المساهمين ممن يملكون 5% فاكثر من اسهمها، وتشكيل مجلس الادارة وهيكل العاملين بالشركة من شاغلي الوظائف الرئيسية بها[3].

ونصت كذلك المادة (4-6) من نفس القرار على الزام مجلس ادارة الشركة بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة وان يكون متاح للمساهمين، ويجب ان يتضمن التقرير عدة بيانات حددتها هذه المادة منها بيان السياسة التي تتبعها الشركة في شان المسؤولية المجتمعية والبيئية لها[4].

وفي عام 2021 اصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم (108) والزم الشركات كافة المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية بالإضافة للشركات العاملة في الانشطة المالية غير المصرفية والتي لا يقل راس مالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها عن (100) مليون جنيه مصري بضرورة الأفصاح عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المرتبطة بالاستدامة، وكذلك مطالبة الشركات التي لا يقل راس مالها المصدر او صافي حقوق ملكيتها عن (500) مليون جنيه مصري باستيفاء افصاحات متعلقة بالأثار المالية على التغير المناخي، إذ تضمن هذا القرار البيانات غير المالية التي تلتزم الشركة بالأفصاح عنها بالتفصيل[5].

اما بالنسبة للمشرع العراقي ، فقد تضمنت نصوص التعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لعام 2015 في التعليمات رقم(8) الإفصاح عن بعض البيانات غير المالية والافصاح عنها مثل بيان اسماء اعضاء مجلس

([1]) انظر المادة ٨٠ من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار نظام طرح وادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية منشور في الجريدة الرسمية العدد الثالث ٢٠٢١.

([2]) اورد المشرع الاماراتي عبارة الافصاح الالزامي في المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت حيث اورد في مقدمة النص الافصاح الالزامي للشركات والمنشآت وجاء النص كالتالي (يجب على الشركة او المنشاة قبل تجديد ترخيصها السنوي لدى الجهة المعنية الافصاح من خلال المنصة عن مساهمتها او عدم مساهمتها في المسؤولية المجتمعية عن الفترة السابقة لتجديد ... حيث تعد المسؤولية المجتمعية احد البيانات غير المالية).

([3]) انظر(٤-١) و(٤ -٢) من قرار مجلس الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠بشان قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية.

([4]) انظر البند ١٠ من المادة(٤-٦) من قرار مجلس الهيئة رقم(١٠٠) لسنة ٢٠٢٠بشان قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية.

([5]) انظر المادة الاولى والملحق الاول والملحق الثاني من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم(١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

الادارة، وكذلك الهيكل التنظيمي للشركة المدرجة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة، وكذلك القرار بعدم وجود امور جوهرية قد توثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية[١].

مما سبق نجد ان المشرع العراقي وعلى الرغم من اشارته لبعض البيانات غير المالية ضمن تعليمات 2015، الا انه قد يطرح تساؤل هل ان الشركة ملزمة بتقديم او الإفصاح عن تلك البيانات التي ذكرت اعلاه، ومن ثم مواكبة المشرع العراقي للتطورات التي حصل في العالم حول الافصاح عن تلك البيانات ام ان المشرع العراقي ترك ذلك لإرادة الشركة في الافصاح من عدمه؟

في البدء نجد ان تنظيم المشرع العراقي لهذا الالتزام غير واضح ، فإيراد تلك البيانات ضمناً دون التعريف بها وتحديد نطاقها لا يكفي ولا يؤدي الغرض منها لاعتبارات عدة يقع في مقدمتها حداثة الالتزام نفسه بالنسبة للشركات ولضرورة حصر نطاقه لما يتضمنه من مفاهيم واسعة تستوجب التحديد. ولعل تناثر الالتزام بالافصاح عموماً بين القوانين العراقية يؤكد على سوء تنظيم هذا الالتزام . اما فيما يتعلق بطبيعة الافصاح من حيث الالزامية وبالعودة الى المادة (6) من نفس التعليمات فقد اشارت الى الغرامات والعقوبات التي تفرض على الشركة في حالة الاخلال بمتطلبات الإفصاح بوجه عام ، الامر الذي يعني ان المشرع العراقي قد فرض غرامات وعقوبات على الشركة فقط في حالة اخلالها بالافصاح عن البيانات المالية السنوية والفصلية، ومن ثم قد اخرج عنصر الزام الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية عن حدود المساءلة[٢].

الفرع الثاني
ذاتية البيانات غير المالية

ان الحاجة للإفصاح عن البيانات المالية قد ثبتت على المستوى النظري والعملي على حد سواء، وخصوصاً بعد ما أظهره الواقع من قصور البيانات المالية عن إعطاء صورة كافية لحقيقة المستوى الائتماني للشركات ، الا أن محاولات تقسيم بيانات الشركة نفسها على نحو المالي وغير المالي قد واجهت شيئاً من التعقيد نتيجة لتداخلها في الكثير من الأحيان وتقاربها أو التشابه فيما بينها في أحيان أخرى. ولذلك فقد أفرزت المواقف القانونية المنظمة أو الدافعة باتجاه تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية تساؤلات عدة من بينها تحديد الوصف القانوني للبيان غير المالي مقارنة بالبيانات المالية . وعلى هذا الأساس نجد من ضرورات البحث أن نحاول تحديد ذاتية البيانات غير المالية من خلال الإشارة الى عموم نقاط التشابه والاختلاف مع البيانات المالية وعلى النحو الآتي:

اولاً: أوجه التشابه

ارتباط كلاً من البيانات المالية وغير المالية بالنشاط الاقتصادي للشركة جعل منها بوجه عام متسمة بالتقارب ومتداخلة في بعض الأحيان، ولذلك فان من الأولى هنا تأشير مناطق التشابه فيما بينها على الأسس المحددة في أدناه :

---

(١) انظر المادة الاولى من تعليمات رقم(٨) افصاح الشركات المدرجة مع ملحقات رقم(١-٦) شكل ومحتوى البيانات السنوية والفصلية تحديثات ٢٠١٥.

(٢) انظر المادة (٦) من تعليمات رقم(٨) افصاح الشركات المدرجة مع ملحقات رقم (١-٦) شكل ومحتوى البيانات السنوية والفصلية تحديثات ٢٠١٥.

١- كيفية الإفصاح

تتحقق غاية الإفصاح كالتزام قانوني من خلال إيصال المعلومات الوافية و المعبرة عن الموقف أو الحالة المراد الكشف عنها للجمهور أو للجهات الرسمية المختصة. ولذلك فان إيصال هذه المعلومات غالباً مايكون من ذات القنوات سواء تعلق الأمر ببيانات مالية أو غير مالية . اذ يتم الافصاح عن البيانات المالية عن طريق الكشف عن هذه البيانات في قوائم او تقارير دورية من قبل الشركة ، وقد يكون ذلك على نحو سنوي أو فصلي ضمن المدد المحددة قانوناً أو المقرة من الشركة نفسها ، ويتم عن طريق الصحف او الاعلان من قبل الجهة المختصة وان يكون عاماً اي موجهاً للكافة[١]، كذلك بالنسبة للبيانات غير المالية اذ يتم الافصاح عنها بطريقه الكشف عن المعلومات غير المالية التي تهم المستثمرين بصفة دورية او فصلية[٢]. ومما يجب الإشارة اليه في هذا الموضع ان الكيفية التي يتم بها الافصاح عن البيانات محل البحث يختلف بحسب طبيعة البيان فليس جميعها يكون على شاكلة واحدة كما هو الحال بالنسبة للبيانات المالية ، فهناك بعض البيانات التي يتم الكشف عنها فوراً نظراً لخطورتها أو ارتباطها بحقوق الآخرين وبليغ أثرها على مستقبل النشاط الاقتصادي للشركة . من ذلك مثلاً البيانات المرتبطة بالهجمات السيبرانية أو تلك المتعلقة بالدعاوى القضائية و سواها مما يدخل في هذا الاطار.

٢- أثر الإفصاح عن البيانات

يساعد الافصاح عن البيانات المالية المستثمرين الحاليين و المحتملين في تقيم المركز المالي للشركة وبما يمكنهم من قراءة الأداء الاقتصادي للشركة ومستقبلها وبالتالي تأخذ القرارات الاستثمارية الرشيدة[٣]. وعلى هذا الأساس فان تمكين المستثمرين والجهات الفاعلة في السوق بما في ذلك الجهات الرقابية المختصة من الاطلاع على بيانات الشركة بوجه عام يحمل في طياته مستوى من الشفافية المؤثرة في بناء مستوى أولي من الثقة بالشركة صاحبة البيانات تبعاً لما تظهره من استعداد لخضوها للتقييم والرقابة معاً . وعليه فان كشف الشركة عن معلوماتها أمام هذه الجهات المختلفة من شأنه ان يرفع القيمة السوقية للشركة . ويستوي في ذلك أن تكون المعلومات المفصح عنها مالية أو غير مالية . فاذا كان في الاطلاع على البيانات المالية قدرة على تقييم الأداء الاقتصادي الحالي للشركة فان الافصاح عن البيانات غير المالية يسمح بالتنبؤ بمدى قدره الشركة على

---

(١) نايف عبد العزيز حمد العنزي، الافصاح وفق قانون هيئة الاوراق المالية الكويتي والاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٤١.

(٢) محمد ناصر حلمي بركه، العوامل المحددة لمستوى الافصاح غير المالي للبنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، ص ١٠.

(٣) محمد عاطف ابو ماضي، اثر الافصاح غير المالي على كفاءة الاداء المالي والاداري للبنوك التجارية المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، المصدر سابق، ص ٢٤_٢٥.

الاستدامة فضلاً عن تحقيق الأرباح وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، ولذلك فان لها أثر مباشر على تقييم ورفع القيمة السوقية للشركة[١].

مما تقدم يتضح ان كلاً من البيانات المالية وغير المالية يلتقيان في الالية المتبعة للإفصاح ، وكذلك بالنسبة لأثر الافصاح عنهما فكلاهما يترك اثراً مهما على قياس الدخل الصافي[٢] للشركة والقيمة السوقية لها ، كما نجد ان البيانات غير المالية ذات اثر مالي ممتد الى المستقبل فهي على الرغم من اختلافها عن البيانات المالية من حيث الطبيعة غير مالية الا ان ما تتركه من أثر يتمثل بقياس استدامتها وتقييم مستقبلها هو أمر مالي يترجم في الغالب على ارقام ملموسه في التقارير التي تقدمها الشركة.

٣- التداخل او الاشتراك

يحدث ان تتداخل بعض البيانات مع بعضها في أحيان كثيرة بحيث تدخل في عداد الافصاحات المالية وغير المالية في آن واحد ، كما أن منها ما قد يحسب من البيانات غير المالية في وقت ما ثم يتحول الى البيانات المالية تبعاً لتطور قانوني أو اقتصادي معين[٣]. أما البيانات التي يمكن اعتبارها مالية وغير مالية في الوقت نفسه فهي البيانات التي يكون لها أثر مالي مباشر الا أنها لا تحظى بذاتها بقيمة مالية حقيقية يمكن اضافتها للقيمة الاقتصادية للشركة في البعد الإيجابي لها أو انقاصها من تلك القيمة في حال كان تحققها سلبياً. ومن ذلك مثلاً ما أوردته تشريعات مختلفة من ضرورة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بتغيير نشاط الشركة أو غرضها والبيانات الخاصة بتعيين أو عزل الكوادر الإدارية العليا في الشركات وغيرها من البيانات حسب أهميتها الاقتصادية[٤].

ومن جانب آخر ، فانه قد يتم تنظيم بعض البيانات غير المالية ضمن مجموعة البيانات المالية تحقيقا لغاية التنظيم او زيادة في مستوى الالزام القانوني في ظل اختلاف موقف التشريعات بشأن البيانات غير المالية. على سبيل المثال ، قبل ابرام اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ عام 2015 كان الإفصاح عن العلاقة بين نشاط الشركة والتغير المناخي يدخل ضمن فئة البيانات غير المالية ويعتبر جزء من محتوى تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات .[٥] وحيث أن الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة قد التزمت باتخاذ إجراءات قانونية للحد من الاحتباس الحراري لتجنب المساهمة في تغيير المناخ فقد نقلت بعض التشريعات تصنيف هذا النوع من البيانات الى مستوى البيانات المالية ليس باعتباره بياناً مالياً مباشرا بل باعتباره من المخاطر المالية لما يمكن

---

(١) محمد ناصر حلمي بركه، العوامل المحددة لمستوى الافصاح غير المالي للبنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالي، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) يقصد بالدخل الصافي للشركة أومأ يسمه بالمحصلة النهائية أو صافي الربح أو صافي الكسب هو: دخل الكيان مخصومًا منه المصروفات خلال فترة محاسبية (سنة مالية)، ويتم احتسابه باعتباره الفرق بين كافة العوائد والمكاسب وكافة النفقات والخسائر خلال هذه الفترة المحاسبية، وتم أيضًا تعريفه بأنه الزيادة الصافية في حقوق المساهمين، والتي تنتج عن العمليات التجارية للشركة.

(3)Janine Maniora, Non-Financial Reporting and Disclosure Regulation: The Economics of Various Approaches to Disclosing Corporate Social Responsibility Information, Kumulative Dissertation, bestehend aus fünf Beiträgen, Ruhr-Universität Bochum,2015,p.g 89.

(١) ibid, p91.

(5) Cary Di Lernia, 'Climate Risk Disclosure: Tracking the Uptake of the Taskforce on Climate-related Financial Disclosures (TCFD) Recommendations in the Australian Market' (2020) 37(7) Company and Securities Law Journal 470, 494.

أن ينتج عنه من اضرار بأصول الشركات وتعطيل لأنشطتها أو لسلاسل التوريد المحلية أو العالمية بسبب الآثار المباشرة لأنماط الطقس .[١]

ثانياً: أوجه الاختلاف

على الرغم من اوجه الشبه التي تجعل البيانات المالية تقترب من البيانات غير المالية، الا ان بين الاثنين اوجه اختلاف عدة يمكن بيانها على النحو الآتي:

١-من حيث ارتباطهما بالورقة المالية

تعدّ البيانات المالية احد العناصر ذات الارتباط المباشر بالورقة المالية لدرجة ان تعليمات الافصاح تكون صادرة من هيئات الاوراق المالية لتلبية احتياجات مستخدمي هذه الاوراق ومعرفة القيمة السوقية و معدل الربح بالإضافة الى قيمة التداول، وسعر الافتتاح والاقفال والتطورات التي تتم خلالهما على السعر، وكذلك البيانات التي تتعلق بالشركة المصدرة لتلك الاوراق مثل الميزانية وحساب الارباح والخسائر[٢]، وعلى العكس من ذلك نجد ان البيانات غير المالية من العناصر غير مباشرة حيث تتمثل بالبيانات او المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني الاداري والرقابي المتبع في الشركة كالإفصاح عن هيكل ملكية المساهمين وتشكيل مجلس الادارة وحقوق العاملين وموقعهم في الشركة[٣]، وعليه فأن البيانات المالية هي عناصر او معلومات تتعلق بالورقة المالية بصورة مباشرة، بينما البيانات غير المالية وان كانت ترتبط وتوثر في قيمة الورقة المالية الا انها لا ترتبط بها بصورة مباشرة.

٢-من حيث المضمون

تتمثل البيانات المالية دائما بالتقارير المالية سواء السنوية أم الفصلية والدورية فجميع هذه البيانات تتمثل بأصول ملموسة[٤]، فالبيانات المالية من حيث المحتوى تكون اقل من البيانات غير المالية فهي محصورة بالمعلومات المالية ذات القيم النقدية والمتمثلة بالصيغة المالية، بينما يلاحظ ان البيانات غير المالية اوسع من البيانات المالية من حيث المحتوى فهي تشمل البيانات الاجتماعية والبيئية والدعاوي القضائية والمخاطر السيبرانية[٥] والبيانات المتعلقة بالموظفين والعاملين في الشركة والبيانات التنظيمية، وهذه البيانات تكون اكثر

([1]) Luisa Unda and Anita Foerster, 'Climate Risk Disclosure, Compliance and Regulatory Drivers: A Textual Tone Analysis' (2022) 39(1) Company and Securities Law Journal 47,72.

([٢]) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة) ، مصدر سابق، ص ١٣٨.

([٣]) استاذنا الدكتور عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة والنشر، الديوانية- العراق، ٢٠١١، ص ١٨٠.

([٤]) عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالأفصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٥٧.

([٥]) تعرف المخاطر السيبرانية بانها مزيج من احتمالية وقوع الحادثة داخل شبكات نظم المعلومات واثار هذا الحدث على اصول المؤسسة وسمعتها وتعتبر المخاطر الالكترونية مشكلة تجارية ذات ابعاد تقنية ويؤثر هذا النوع من المخاطر على كل مجالات المؤسسة انظر د. علم الدين بانقا، مخاطر الهجمات الالكترونية السيبرانية واثارها الاقتصادية (دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي) سلسلة دراسات تنموية المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ٦٣،سنة ٢٠١٩، ص ١٢.

اهمية من البيانات المالية، إذ ان المعلومات المالية لا تحتوي على بعض الاصول غير الملموسة في قائمة المركز المالي مثل الخدمات والمنتجات المبتكرة والجودة العالية للمنتجات والمساهمة في تشغيل الموظفين ودعم مهاراتهم، وعلى اية حال ان اي معلومة تكون ذات قيمة مالية وان لم تتضمن بيان مالي فهي تدخل في إطار البيانات مالية[١]، وسنبين فيما بعد هذه البيانات عند بيان انواع البيانات غير المالية بالتفصيل[٢].

٣- من حيث الغاية

ان الغاية من الإفصاح عن البيانات المالية هو بيان المركز المالي للشركة من خلال ادراج تلك البيانات في التقارير المالية السنوية والفصلية او الموازنة السنوية[٣]، بينما تتعدد الغايات من الإفصاح عن البيانات غير المالية، والتي تشمل البيانات غير المالية ة البيانات الاجتماعية والبيئية والوظيفية والتنظيمية ولكل من هذه البيانات غاية للإفصاح عنها وتتمثل الغاية الرئيسة من الافصاح عن تلك البيانات ببيان موقف الشركة وانشطتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكل ما يدخل ضمن نطاق تلك البيانات، ومدى التزام الشركة بممارسات الافصاح الجيدة في تحقيق التنمية المستدامة وتحقق المسؤولية المجتمعية للشركات[٤].

٤- من حيث نطاق الفئات المستفيدة منها

يتسع نطاق الجهات التي لديها مصلحة مباشرة او غير مباشرة من استعمال البيانات غير المالية مقارنة مع البيانات المالية حيث يعد المستثمرون والدائنون الحاليون والمرتقبون وكذلك الموردون والعملاء ومن لهم ارتباطات مالية حالية او مستقبلية مع الشركة حيث تعتبر هذه الفئات هي الفئات الرئيسية التي بإمكانها الاستفادة من البيانات المالية[٥]، اما بالنسبة للبيانات غير المالية فبالإضافة الى هذه الفئات هناك فئات اخرى لها مصلحة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فالمجتمع بشكل عام يستفاد من الافصاح عن هذه البيانات وخاصة البيانات الاجتماعية والبيانات البيئية، في سبيل الحفاظ على البيئة يتحتم على الشركات ان تفصح عن مدى اسهامها في تحقيق اهداف المسؤولية، اذا يتمكن المجتمع من الرقابة على عمل هذه الشركات او التزامها ولو بشكل غير مباشر لتغير سلوكها السلبي وبالتالي تحقق مصلحة للمجتمع نتيجة هذا الافصاح كما بينا سابقاً [٦]، ويمكن القول ان اي بيان غير مالي يدخل ضمن نطاق الافصاح محل البحث.

---

(١) محمد عاطف ابو ماضي، اثر الافصاح غير المالي على كفاءة الاداء المالي والاداري للبنوك التجارية المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) تُبحث في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) محمد عاطف ابو ماضي، اثر الافصاح غير المالي على الاداء المالي والاداري على البنوك التجارية المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٢٤.

(٤) د. وليد سمير عبد العظيم الجبلي اثر استخدام المعايير المالية لمحاسبة الاستدامة على تحسين الافصاح المحاسبي وتعزيز ثقة المستثمرين – دراسة تطبيقية على البنوك التجارية، بحث منشور على مجلة الفكر المحاسبي، المجلد ٢٤، العدد ٢ ، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(٥) د. ايهاب مكي محمد عبد الله ود. ابو بكر محمد حمد فقير دور حوكمة الشركات في جوده الافصاح للتقارير المالية دراسة ميدانية ميدانية على عينة من المصارف السودانية بحث على مجلة الدراسات الادارية ، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٢٠، ص ١١.

(٦) انظر اهمية الافصاح عن البيانات غير المالية الفصل الاول، المبحث الاول، المطلب الاول، الفرع الثاني ص ١٧.

٥- من حيث التنظيم

تناولت التشريعات (محل المقارنة) تنظيم البيانات المالية وكيفية الافصاح عنها وانواع تلك البيانات تنظيما مفصلا ودقيقا[١]، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي حيث تناول تنظيم الافصاح عن البيانات المالية والمدة التي يتم الافصاح خلالها والكيفية في تعليمات تداول الاوراق المالية لسنة 2015 وحيث تضمن عدة تعليمات ومنها تعليمات رقم (8) وتعليمات رقم (9). وكذلك تعليمات رقم (10)[٢]، الا ان المشرع العراقي لم ينظم البيانات غير المالية على نحو مفصل، وان كانت هناك نصوصاً قانونية مبعثره في عدة تشريعات قانونية، وهو ما يشير الى عدم صراحة التنظيم بالنسبة للبيانات غير المالية. ونأمل بان يوكب التطورات الحاصلة في العالم حول الافصاح عن تلك البيانات واهميته، مما تقدم يتبين ان البيانات المالية تختلف عن الاخرى من ناحية التنظيم القانوني وخاصة في التشريع العراقي.

تأسيساً على ما سبق يتضح لنا ان للبيانات غير المالية ذاتية تجعلها مختلفة عن البيانات المالية، فمن حيث ارتباطهما بالورقة المالية وجدنا ان البيانات المالية اكثر ارتباطا وتسمى العناصر المباشرة للورقة المالية بعكس البيانات غير المالية التي ترتبط بالورقة المالية بشكل غير مباشر عن طريق تأثيرها على القيمة المالية للورقة، اما من حيث الغاية فنجد ان البيانات غير المالية والافصاح عنها جاء لعدة غايات بعكس البيانات المالية وكذلك من ناحية اتساعها من حيث المحتوى والنطاق وكذلك تختلف من ناحية التنظيم القانوني على الرغم من هذه الاختلافات، الا ان كلاهما قد يتقارب من ناحية اخرى كأثر الافصاح عنهما والكيفية التي يفصح بها.

المبحث الثاني

اصول إلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية

ان تغير الرؤية لمفاهيم حماية انظمة الشركات من التعرض للازمات على مختلف الاصعدة ادى الى ابتكار آليات حماية تعزز ثقة المتعاملين مع الشركات ومنها مبدأ الافصاح عن البيانات غير المالية. وتحقيق المصداقية في البيانات التي تفصح عنها الشركات والتي يتسع نطاقها ليشمل بيانات ضمن هيكل الشركة وخارجها. ستكون محل بحثنا في هذا الموضع القواعد الخاصة بالأفصاح عن البيانات غير المالية وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الاول لبحث اساس التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية، وفي المطلب الثاني سنبين نطاق الافصاح عن البيانات غير المالية.

المطلب الاول

اساس التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية

---

(١) كما نظمتها الدول الاوربية وبعض الدول العربية مثل مصر في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراقها المالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية، وكذلك قطر عندما اصدر مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية قرار رقم (٠٤) لسنة ٢٠٢٠ نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية والقانون الاماراتي، انظر قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

(٢) التعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لسنة ٢٠١٥ الصادرة من هيئة الاوراق المالية.

تفصح الشركات عن بياناتها غير المالية تنفيذاً لالتزام قانوني متى ما وجدت نصوص قانونية تنظم هذا الالتزام، والزمت الشركات بذلك فيثار تساؤل حول وجود اساس قانوني او تشريعي لإلزام الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية في القانون العراقي والقوانين المقارنة؟ وهل هذه القوانين جاءت بنصوص تلزم الشركات بالأفصاح عن هذا النوع من البيانات الالزام جباري ام نصت على انه التزام طوعي؟. كما ان البحث في اساس الالتزام له جانب فلسفي يبنى عليه سيكون محل بحثنا في هذا المطلب الذي سيقسم على فرعين، نخصص الاول لبحث الاساس التشريعي، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث الاساس الفلسفي.

الفرع الاول

الاساس التشريعي

قد يستند الافصاح عن البيانات غير المالية الى نصوص قانونية تنظم الالتزام بصورة صريحة او غير صريحة ، كما أن طبيعة الالتزام قد تختلف مابين الالتزام الاختياري الطوعي وبين الالتزام الاجباري .[١] اتجهت القوانين المقارنة خاصة قوانين الدول الاوربية حيث كان الإفصاح عن البيانات غير المالية التزام اختاري، الا انه في عام 2013 اقترحت المفوضية الاوربية على الاتحاد الاوربي جعل الافصاح عن هذه البيانات الزامياً[٢]. ليتبنى الاتحاد الاوربي بعد ذلك مقترح المفوضية الاوربية بشان الإفصاح غير المالي في عام 2014 ، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة(1) وتدرج المادة (19) بيان غير مالي على: " 1 – المشاريع الكبيرة التي هي كيانات ذات مصلحة عامة تتجاوز في تواريخ بيان ميزانيتها معيار متوسط عدد موظفيها 500 موظف خلال السنة المالية تدرج في تقرير الإدارة بيانا غير مالي يتضمن المعلومات اللازمة لفهم تطور المشروع وأدائه ووضعه وأثره فيما يتعلق، كحد أدنى، بالمسائل البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالموظفين، واحترام حقوق الإنسان ومسائل مكافحة الفساد والرشوة، بما في ذلك(أ) وصف موجز لنموذج الأعمال التجارية للمؤسسة (ب) وصفاً للسياسات التي اتبعتها الشركة فيما يتعلق بتلك المسائل، بما في ذلك عمليات العناية الواجبة المنفذة (ج) نتائج تلك السياسات (د) المخاطر الرئيسة المتصلة بعمليات المؤسسة، حيثما يكون ذلك مناسبا ومتناسبا، علاقاتها التجارية

---

(١) المراد بالالتزام الطوعي Voluntary Obligation ان يكون للمصلحة التجارية (الشركة) حرية الالتزام أو عدم الالتزام بممارسات معينة ، حيث ينجم عن الالتزام بها اثر إيجابي على مستوى الأداء الذاتي للنشاط بالإضافة الى ما له من اثار على سمعتها في السوق ، كما يمكن لها الاعراض عن تنفيذ الالتزام دون ان يترتب على ذلك اية مسؤولية . فالالتزام بهذا المعنى هو خارج الوصف التقليدي للالتزام والوارد في المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي ، بل هو التزام تجاه تنفيذ قواعد القانون والتي يدور محتواها بوجه عام حول ادخال تنظيمات جديدة لم تكن موجودة من قبل فيصار الى تدريب المخاطبين بها (الشركات) على الالتزام بأحكامها تدريجياً أو قد يكون الغاية من ذلك خاصة بسعة المفردات التي يراد الالتزام بها او طبيعتها والتي غالباً ما تكون متغيرة زمانياً أو مختلفة جغرافياً في اطار بيئة اقتصادية واحدة أو متقاربة على مستوى دولة بعينها او المستوى الإقليمي او الدولي ، فيكون هدف التشريع حينها تشجيع المخاطبين به على الالتزام بأحكامه لما أدركه المشرع من أهمية لموضوعه. أنظر في معنى الالتزام الطوعي :

Arjun Adhikari,'Corporate Social Responsibility: Voluntary or Mandatory?' (2014)8(1) National Judicial Academy Law Journal 185,203.

(1)European Commission press release, Brussels, 16 April 2013

أو منتجاتها أو خدماتها التي يحتمل أن تسبب آثارا ضارة في تلك المجالات، وكيفية إدارة المؤسسة لتلك المخاطر (هـ) مؤشرات الأداء الرئيسة غير المالية ذات الصلة بالمشروع التجاري المعني"[١].

وكذلك جاء مقترح المفوضية الاوربية لسنة 2019 بشأن استدامة الشركات والبلاغ غير المالي، وقدمت اقتراحاً ثانياً بشأن الإفصاحات عن استدامة الشركة كان قد صدر في عام2019 [٢]. وقد تبنى الاتحاد الاوربي هذا المقترح الاول في اللائحة التنظيمية لسنة 2020، ونصت هذه اللائحة على شفافية الاستثمارات المستدامة بيئياً في المادة الخامسة منها والتي نصت على عمليات الكشف قبل التعاقد وفي التقارير الدورية عندما يستثمر منتج مالي في نشاط اقتصادي يسهم في هدف بيئي بالمعنى المقصود في النقطة (17) من المادة 2 من تلك اللائحة، تشمل المعلومات التي يتعين الافصاح عنها وفقاً للمادتين(6/ 3) و(2/11) من تلك اللائحة ما يلي: (أ) المعلومات المتعلقة بالهدف البيئي و وصفاً لكيفية ومدى الاستثمارات الكامنة وراء المنتج المالي في الأنشطة الاقتصادية المؤهلة لأن تكون مستدامة بيئياً و يحدد الوصف نسبة الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية المستدامة بيئياً المختارة من أجل المنتج المالي[٣].

وقد انعكست تطورات التشريع الأوربي في هذا المجال على تشريعات الدول الأعضاء ، ففي فرنسا مثلاً نفذ المشرع الفرنسي توجيه الاتحاد الأوربي المرقم 2014/95/EU الخاص بالافصاح عن البيانات غير المالية بموجب القانون 1180-2017 لسنة 2017 الخاص بنشر المعلومات غير المالية من قبل بعض الشركات الكبرى ومجموعات معينة من الشركات la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises. [٤] عدل القانون المذكور أحكام المادة L 225 – 102-1 من قانون التجارة الفرنسي حيث فرض على الشركات المشمولة بأحكامه الإفصاح عن مجموعة من البيانات غير المالية و مدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي للشركة . و من ابرز تلك البيانات

---

(١) النص باللغة الانكليزية:

1. Large projects that are public interest entities that on the dates of their budget statement exceed the standard of an average number of employees of 500 during the fiscal year include in the management report a non-financial statement that includes the information necessary to understand the project's development, performance, status and impact with respect to, at a minimum, environmental and social issues Personnel, respect for human rights, and anti-corruption and bribery issues, including (a) a brief description of the organization's business model, (b) a description of the policies the company has followed in relation to those matters, including the due diligence processes implemented, and (c) the results of those policies (d) the principal risks relating to matters relating to the enterprise's operations, including, where appropriate and proportionate, its business relationships, products or services that are likely to cause adverse effects in those areas, and how the enterprise manages those risks; (e) non-financial key performance indicators Related to the business in question"

(2) EU Commission,'Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council Amending Directive 2013/34/EU, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Regulation (EU) No 537/2014, as regards corporate sustainability reporting'. Available at : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021PC0189>.

(3)Article (5) of the EU Regulation 2020/852 of the European Parliament and of the Council. of 18 June 2020 on the establishment of a framework to facilitate sustainable investment, and amending Regulation (EU) 2019/2088, Available at : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32020R0852>.

(٤) أنظر اسم ونص القانون في اللغة الفرنسية بعنوان Ordonnance n° 2017-1180 du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises متاح على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000035250851/

تأثير نشاط الشركة على المناخ والتزاماتها المجتمعية تجاه التنمية المستدامة وظروف عمل الموظفين ومدى مراعاة الإدارة لإجراءات منع التمييز وتعزيز التنوع .[١]

ومن جانب آخر، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 399-2017 لسنة 2017 والمسمى (de vigilance) حيث الزم الشركات التي توظف في السنتين الماليتين الأخيرتين ما لا يقل عن خمسة آلاف موظف بالنسبة للشركات العاملة في فرنسا وما لا يقل عن عشرة آلاف موظف بالنسبة للشركات التي تمارس نشاطها داخل وخارج فرنسا (بما في ذلك موظفي فروع الشركة الرئيسة والشركات الأخرى الخاضعة لسيطرتها بطريقة أو بأخرى) ، بالإفصاح عن سياساتها وخططها لمنع انتهاكات حقوق الانسان والاضرار بالبيئة وسلامة الافراد العاملين في الشركة أو من أفراد المجتمع الآخرين .

وتبعاً لذلك صدر القانون رقم 1174- 2019 لسنة 2019 الذي يعد بمثابة وثيقة اطارية بشأن مسائل الطاقة والمناخ حيث عدلت أحكامه العديد من القوانين الفرنسية بضمنها المادة L. 533-22-1 من قانون النقد والمال الفرنسي لسنة 2000 .[٢] حيث الزم شركات إدارة المحافظ الاستثمارية و المؤسسات الائتمانية الإفصاح عن استراتيجيتها الاستثمارية لمعايير الجودة البيئية والاجتماعية و الحوكمة والوسائل المطبقة للمساهمة في التحول في مجال الطاقة النظيفة والبيئة . على وجه التحديد تضمن التعديل المذكور الزاماً لأصناف الشركات المذكورة بأن تحدد المعايير والمنهجيات المعتمدة لقياس الاستدامة و الطرق التي يتم تطبيقها لضمان العمل بتلك المعايير بالإضافة الى كيفية ممارسة حقوق التصويت فيها والمرتبطة بالأدوات المالية الناجمة عن اعتماد وتطبيق تلك المعايير . وفي جميع الأحوال اذا اختارت المؤسسات المعنية عدم العمل بالمعايير المقترحة ، فانه يقع عليهم وفق أحكام القانون الإفصاح عن الأسباب الحقيقية التي منعتهم من تطبيق القانون.

اما على مستوى التشريع الامريكي، فقد نظم الالتزام بالإفصاح عن البيانات المالية في عدة تشريعات [٣]، الا انه لم ينظم الافصاح عن البيانات غير المالية حتى ال 26 أب / سنة2020 عندما اعتمدت لجنة الاوراق المالية والبورصة تعديلات لتحديث الكشف عن الاعمال التجارية والاجراءات القانونية وعوامل المخاطر بموجب

---

(١) أنظر نص المادة L225-102-1 من قانون التجارة الفرنسي .

(٢) يعد القانون 1174- 2019 لسنة 2019 قانونا شاملاً يعمل بشكل أساس على تحقيق هدف التخلص من استخدامات الكاربون بحلول العام 2050 ، وقد عمل في سبيل ذلك على تعديل العديد من القوانين الفرنسية مثل قوانين الطاقة و البيئة و التجارة والنقد والمال وقوانين السلطات المحلية والإقليمية وغيرها . أسست المادتان (11 و 12) منه مجلساً أعلى للمناخ باعتباره هيئة دائمة ، وتضمنت المادة (12) أحكاما بإغلاق المتبقي من محطات توليد الطاقة بالفحم في فرنسا ، كما يؤسس لإجراءات تنظيم النقل الجوي والبحري الدولي وغيرها من الإجراءات التي تستهدف بصورة عامة زيادة القدرة على التخفيف من حالة تغير المناخ بما فيها تعزيز سياسة البحث والابتكار في مجال الطاقة المتجددة حسب المادة (1 و 14) منه . أنظر نص القانون تحت العنوان LOI no 2019-1147 du 8 novembre 2019 relative à l'énergie et au climat والمتاح على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/v0Gd9wIlQmOzErlvM2NH0IstvrbVw7vibSIX3L_C8eE=/JOE_TEXTE

(٣) قانون الشركات الناشئة الامريكي لسنة ٢٠١٢ في القسم الخاص بمتطلبات الافصاح قسم ١٠٢وفي قانون ساربانيس وكسلي لعام ٢٠٠٢ نص على ان يتم الكشف عن البيانات المالية بطريقة شفافة وفي موعد لا يتجاوز ٦ اشهر في العنوان الرابع الخاص بالإفصاحات المالية المعززة وفي قانون دود فرنك.

اللائحة(s-k) وعدل البند 101و 103 و 105 [1]. وكان الهدف من ذلك هو تحسين نظام الكشف او الافصاح واخذت اللجنة ايضا بالاعتبار خبرة الموظفين والكشف عن البيانات الوظيفية والتغيرات التي حدثت في المجال التنظيمي.

اما في القوانين العربية المقارنة (كتوجيهات مجلس التعاون الخليجي والقانون القطري، القانون الإماراتي والقانون المصري) فان الاساس التشريعي للإفصاح عن هذه البيانات وجد في القانون القطري في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة 2017 [2]، إذ يستخلص من المبدأ الخامس من مبادئ حوكمة الشركات المتعلق بالأفصاح والشفافية الزم ادارة الشركة بالأفصاح عن البيانات غير المالية حيث اشارت في الفقرة (7) الى ان على الشركة موافاة المصرف بهيكل المساهمين وتشكيل مجلس الادارة وتصنيف اعضاءه وهيكل العاملين بالشركة ومرتباتهم والمزايا الممنوحة لهم وكذلك الافصاح عن برامج التدريب والتطوير المهني والزام الشركة بتقديم هذه البيانات كل ستة اشهر وان يخبر المصرف باي تعديلات تطرا على هذه البيانات فور حدوثها[3]. وكذلك الافصاح عن العروض الترويجية والاعلانات التي تقوم بها الشركة ومساهمتها في الانشطة الاجتماعية والخيرية في المجتمع[4]. ولم يقف المشرع القطري عند هذا الحد بل اضاف بياناً اخر من البيانات غير المالية وهي البيانات الشخصية لأعضاء مجلس الادارة عندما تطلب من ادارة الشركة الافصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء المجلس في الفقرة الاولى من التزامات الافصاح المرتبطة بالجمعيات العامة ومجالس الادارة[5]. ورد الافصاح عن البيانات غير المالية في مبادى الحوكمة في البنوك في تعميم رقم ا. ر 68/2015 الصادرة عن مصرف قطر المركزي في المبدأ الرابع عندما بينت مهام لجنة ادارة المخاطر ومن مهام هذه اللجنة تزويد مجلس الادارة

([1]) نصت لائحة (s-k) على تعديل البند ١٠١ (ج) بما يلي • توضيح وتوسيع النهج القائم على المبادئ مع قائمة غير حصرية بأمثلة عن مواضيع الافصاح المستمدة جزئيا من الموضوعات الواردة في البند ١٠١ ج

• بما في ذلك الإفصاح عن راس المال البشري للمسجل الى الحد الذي ستكون فيه هذه الافصاحات جوهرية لفهم اعمال صاحب التسجيل و

• اعادة تركيز متطلبات الافصاح عن الامتثال التنظيمي من خلال جميع اللوائح الحكومية كموضوع وليس القوانين البيئية فقط،...، • تنفيذ حد الافصاح المعدل لبعض الاجراءت البيئية الحكومية بمايؤدى الى عقوبات مالية تزيد من الحد الكمي،... يعدل البند ١٠٥ بما يلي • اشتراط الافصاح الموجز عن عوامل المخاطرة بما لا يتجاوز صفحتين اذا تجاوز عامل الخطر ١٥ صفحة،...)

([2]) التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧ المرفقة لقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار التعليمات التنفيذية للتامين ومبادى حوكمة شركات التامين

([3]) انظر الفقرة ٧ من التزامات الافصاح العامة في المبدأ الخامس من مبادى حوكمة الشركات في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧

([4]) نصت الفقرة ٨ من التزامات الافصاح العامة في المبدأ الخامس من مبادى حوكمة الشركات في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧ على: (الافصاح عن العروض الترويجية والاعلانات والمسابقات التي تقوم بها الشركة من اجل التسويق لخدماتها وانشطتها وكذا الافصاح عن مساهمات الشركة في الانشطة الاجتماعية والخيرية في المجتمع).

([5]) نصت الفقرة (اولاً) التزامات الافصاح المرتبطة بالجمعيات العامة ومجالس الادارة في المبدأ الخامس من مبادى حوكمة الشركات في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧ على انه (الافصاح عن عدد اسهم اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة العليا وكبار المساهمين او المسيطرين او السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الادارة ...).

بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجهها او يتعرض لها البنك ومدى التزامها بالقوانين والانظمة التي تصدر من الجهات المختصة[١].

ثم اصدر مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية قرار رقم (02) لسنة 2019، والذي نظم المعلومات التي يلتزم الصندوق[٢] بالأفصاح عنها ومن هذه المعلومات او البيانات التي جاء الفصل الخامس في المادة 16 من هذا القرار بالأفصاح عنها[٣] بيانات غير مالية متمثلة بالبيانات الخاصة برئيس واعضاء المجلس ولجانه وخبرتهم وسيرتهم الذاتية وكذلك الافصاح عن مخالفات او احكام تصدر ضد القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه. كذلك نص المادة 80 من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 04 لسنة 2020 التي نصت على اخطار الهيئة بالمعلومات الجوهرية وتضمنت هذه المادة الافصاح عن بعض البيانات غير المالية كالدعاوى القضائية التي ترفع ضد الشركة او صدور حكم قضائي لصالح جهة الاصدار او الشركات التابعة واي تغير في المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا[٤]. وفي جميع الأحوال فانه يقع على الشركات الالتزام بالافصاح عن عدم تنفيذها للقواعد القانونية الواردة في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(5) لسنة 2016 بشأن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسة والتي تنص المادة (2) من فصله الثاني على أنه (... وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام ، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه وأحكامه لأسباب تقبلها الهيئة العامة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين،..) فالمشرع القطري في هذا النص قد الزم الشركات بالإفصاح عن مدى تطبيقها لاحكام ومبادى هذا القرار وحتى في حالة عدم الالتزم باحكامه ويكون الإفصاح سنويا، وان إفصاح الشركات عن تطبيقها للقانون يعد من البيانات غير المالية.

وعلى الرغم من القواعد القانونية التي جاءت بالنص على البيانات غير المالية وان كانت متفرقة في تشريعات مختلفة الا انها تعد اساساً او سنداً قانونياً على هذه البيانات ، لكن هل جاءت النصوص المذكورة بما يفيد بالزام الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية بشكل الزامي ام أنه التزام طوعي؟ .

لم نجد في القانون القطري نصا قانونيا صريحا بالزام الشركات بالأفصاح عن هذه البيانات على وجه الالزام الاجباري الا انه لو نظرنا الى التزامات الافصاح التي نصت عليها التعليمات التنفيذية لشركات التامين حيث بدا

---

(١) نصت الفقرة(٤) من لجان ادارة المخاطر في المبدأ الرابع من تعميم رقم ا. ر ٦٨ / ٢٠١٥ على انه من مهام لجنة ادارة المخاطر (٤- تزويد المجلس بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجهها او قد يتعرض لها البنك واي تجاوزات عن القوانين والانظمة ومراقبة مدى التزام الادارة التنفيذية بسياسات ادارة المخاطر المعتمدة ومدى التزامها بالقوانين والانظمة والاطلاع ومراجعة التقارير الواردة من دائرتي ادارة المخاطر والامتثال).

(٢) يراد بالصندوق الكيان القانوني في السوق وعرفه المشرع القطري في المادة الاولى في الفصل الاول من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٠٢ لسنة ٢٠١٩ بانه الكيان القانوني المدرج في السوق اياً كان شكله القانوني او نشاطه او نوعه.

(٣) انظر المادة(١٦) من الفصل الخامس الخاص بالأفصاح والشفافية في قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(٠٢ لسنة ٢٠١٩ المتعلق بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة.

(٤) انظر الفقرة ٨ \ ٩ \ ١٠ \ ١١ من المادة ٨٠ الفصل السابع الافصاح من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٠٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

المشرع بعبارة (يجب على ادارة الشركة مياتي ٧٠٠٠ – موافاة المصرف بهيكل المساهمين وتشكيل مجلس الادارة وتصنيف اعضاءه وهيكل العاملين بالشركة ومرتباتهم والمزايا المادة ...) [١].

فعبارة الوجوب التي جاءت في النصوص المذكورة [٢] هي على ان الافصاح عن هذه البيانات هو افصاحا الزاميا وليس طوعيا ، ويمكن ان نستند ايضا على نص الملحق الاول المتعلق بالأفصاح عن حوكمة البنك عندما نصت على ان (...، يقوم البنك بالأفصاح عن البنود التالية بشكل سنوي على الاقل ١- ...) [٣]. فالمشرع القطري الزم البنوك بالأفصاح عن البيانات المالية وغير المالية التي وردت في هذا الملحق وانه يجب الافصاح عنها بشكل سنوي على الاقل . فيتبين مما تقدم ان المشرع القطري قد جعل الافصاح عن البيانات غير المالية هو افصاح الزامي وليس طوعي بالنسبة للشركات والبنوك وان لم يكن ذلك بصريح العبارة.

اما في القانون المصري فان الاساس القانوني للإفصاح عن البيانات غير المالية نجده في نص المادة (8) من (الباب الثالث) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية تعديلات سنة ٢٠٢١، إذ نصت على متطلبات الافصاح وتضمن ذلك الافصاح عن الاحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد احد اعضاء مجلس الادارة او احد المسؤولين الرئيسين بها [٤] وايضا نصت المادة (4 -3) (على مجلس ادارة الشركة الافصاح للهيئة عن اي تعديل في تشكيل المجلس او اللجان المنبثقة عنه فور حدوث ذلك) . الزم البند 6-4 مجلس ادارة الشركة بتقديم تقرير سنوي عن اداء الشركة واوجب ان يتضمن هذا التقرير النظرة المستقبلية للشركة والتغيرات التي تحصل في مجلس الادارة وصفات الاعضاء وكذلك مدى تطبيق قواعد الحوكمة وبيان السياسة التي تتبعها في شان المسؤولية الاجتماعية والبيئية وكذلك الجزاءات التي تفرض عليها[٥]. ثم بعد ذلك اصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً الزم الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة في قرار رقم 108 لسنة 2021 والزم الشركات المقيدة اوراقها بالبورصة المصرية باستيفاء الافصاحات المتعلقة بالأثار المالية للتغيرات المناخية بتقاريرها السنوية بشرط ان لا يقل راس مالها المصدر او صافي حقوق ملكيتها عن خمسمائة مليون جنية [٦]. وتضمن القرار ملحقين بينا مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة

([١]) انظر الفقرة ٧ / ٨ من التزامات الافصاح العامة في المبدأ الخامس من مبادى حوكمة الشركات في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧.

([٢]) وردت عبارة يجب في بداية النص عندما نص المشرع القطري على الالتزامات العامة للإفصاح في الصفحة ٢٦ من التعليمات التنفيذية لشركات التامين (يجب على ادارة الشركة ...) وكذلك كرر المشرع القطري نفس العبارة عندما بين التزامات الافصاح المرتبطة بالجمعيات العامة ومجالس الادارة في الصفحة التالية من نفس التعليمات حيث بدء النص بالوجوب ثم ذكر البيانات الواجب الافصاح عنها وشملت هذه البيانات بيانات مالية وغير المالية كما بينا في المتن الفقرات التي جاءت متضمنة البيانات غير المالية .

([٣]) انظر الملحق الاول الخاص بالأفصاح عن حوكمة البنك في تعميم رقم ا . ر ٦٨ / ٢٠١٥ تعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي.

([٤]) انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الباب الثالث من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية تعديلات سنة ٢٠٢١

([٥]) انظر البند ٤-٦ من الباب الرابع المتعلق بالأفصاح والشفافية من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الانشطة العالمية غير المصرفية.

([٦]) انظر المادة الاولى من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

المتعلقة بالاستدامة وفي الملحق الثاني مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاح عن الاثار المالية للتغيرات المناخية[١].

مع ملاحظة ان المشرع المصري قد سبق غيره[في تنظيم الافصاح عن البيانات غير المالية بتشريع مستقل، وجعل الافصاح عن هذه البيانات افصاحاً الزامياً صريحاً وليس طوعياً متروكاً لخيار الشركة وبذلك سبق القوانين العربية الاخرى وقد حسن فعلا لأنه واكب التطورات التي حصلت في العالم .[٢]

اما المشرع العراقي فلم ينظم الافصاح عن البيانات غير المالية تنظيماً مستقلاً الا انه نظمها تنظيم ناقص وفي نصوص مبعثرة في تشريعات مختلفة حيث نصت المادة الاولى من تعليمات الافصاح رقم 8 بانه على كل شركة تزويد الهيئة بتقرير سنوي وعلى ان يتضمن وصف لأي حماية حكومية تتمتع بها الشركة والقرارات التي تصدر عن الحكومة او المنظمات الدولية التي تأثر على الشركة وقدرتها المالية والمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت وكذلك الهيكل التنظيمي للشركة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم ورواتبهم وبرامج التاهيل والتدريب[٣].

وفي تعليمات رقم9 المتعلقة بالإفصاح المالي للشركات الوساطة المالية نصت المادة 6 (على الشركة الافصاح عن اي احداث جوهرية توثر على سير اعمالها بما في ذلك الافصاح عن الدعوى القضائية وغيرها بفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل) تثير هذه المادة لدى الباحث عدة تساؤلات ماذا يقصد بالأحداث الجوهرية؟ وهل تتضمن الاحداث الجوهرية البيانات المالية وغير المالية ام فقط البيانات المالية؟ هل هذه المادة جاءت فقط بالأفصاح عن الدعوى القضائية ام من الممكن تطبيقها على بيانات غير مالية اخرى؟

عرفت تعليمات 2015 الخاصة بتداول الاوراق المالية المعلومة الجوهرية بانها اي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث مهمة توثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتوثر بشكل مباشر او غير مباشر على قيمة و حركة الورقة المالية في السوق[٤].

---

(١) انظر الملحق الاول والثاني من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٢) ان القانون المصري عندما نظم الافصاح عن البيانات غير المالية سبق بذلك الدول العربية التي تحاول تنظيم الافصاح عن هذه البيانات وجعل الافصاح عنها افصاح الزامي وبالتالي السير على خطى الدول الاوربية ومن القوانين التي نظمت بالأفصاح عن البيانات غير المالية وتنظيمها بنصوص قانونية مبعثرة القانون الاماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشات حيث نص بصريح العبارة الافصاح الالزامي للشركات والمنشات في المادة ١٤ والزم الشركات والمنشات بالأفصاح مساهمتها او عدم مساهمتها في المسؤولية المجتمعية الا ان هذا القرار جاء بخصوص الافصاح عن المسؤولية المجتمعية دون غيرها من البيانات غير المالية للشركات كذلك القانون الكويتي فقد نظم الافصاح عن تأثير الاحداث الناتجة عن انتشار فايروس كورونا على البيانات المالية عندما اصدرت هيئة اسواق المال الكويتي تعميم رقم ٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشان الافصاح عن تأثير الاحداث الناتجة عن انتشار فايروس كورونا المستجد على البيانات المالية وهذا الاخر يعتبر بيان غير مالي في هذا التعميم الزام القانون الشركات بالأفصاح عن تأثير جائحة كورونا على البيانات المالية.

(٣) انظر المادة الاولى من تعليمات رقم ٨ افصاح الشركات المدرجة.

(٤) انظر الفقرة ١٦ من قسم التعاريف في تعليمات ٢٠١٥ الخاصة بتداول الاوراق المالية.

فالأحداث المهمة هي الاحداث الجوهرية التي توثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وهذا التأثير قد يكون مباشراً يتعلق بالبيانات المالية او غير مباشر ويشمل البيانات غير المالية التي يكون تأثيرها على قيمة الورقة تأثير غير مباشر كما ورد اعلاه.

فالاحداث الجوهرية وفقاً لذلك تشمل البيانات المالية وغير المالية التي تؤثر على استمرارية الشركة ، اضف الى ذلك ان نص المادة (٦) المشار اليها انفاً قد قد استلزمت الافصاح عن الدعاوى القضائية كذلك باقي البيانات المالية الاخرى المؤثرة على قيمة الورقة المالية فضلاً عن سير اعمال الشركة ، وبالتالي نجد ان المشرع العراقي قد ترك الباب مفتوحاً في ايراد مصاديق على تلك البيانات اذ اكتفى بوضع المعيار المحددلها من حيث الاثر دون حصر انواعها ومسمياتها.

بالإضافة إلى ذلك نجد اشارة الى البيانات غير المالية المتعلقة بالبيئة على وجه التحديد في عقود التراخيص النفطية في العراق حيث جاء في بنود عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي في المادة (٩) الزام الشركة الاجنبية المستثمرة بتقديم التقارير للطرف الوطني تتضمن معلومات عن الاداء البيئي للشركة [١]. كذلك ما ورد في المادة 21 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 نصت إن (على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي ... ، رابعا : تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة).

وفق النصوص القانونية التي ذكرت اعلاه هل جعل المشرع العراقي الافصاح عن البيانات غير المالية افصاحاً الزامياً ام طوعياً بالنسبة للشركة؟

لم يبين المشرع العراقي مدى الزام الشركة بالأفصاح عن البيانات غير المالية بشكل صريح الا انه لو نظرنا الى المادة 6 من تعليمات رقم 8 التي نصت على العقوبات والغرامات التي تفرض على الشركة في حال اخلالها بالتزامات الافصاح. حيث بينت الفقرة (أ) الغرامة والعقوبة التي تفرض على الشركة في حال تأخرها عن الافصاح عن البيانات المالية السنوية وورد في هذا النص فقط البيانات المالية السنوية دون البيانات غير المالية وفي الفقرة (ب) غرامة وعقوبة على البيانات المالية الشهرية[٢]. كذلك الحال بالنسبة لتعليمات رقم 9

---

(٢) نصت المادة (١٩/٩/د) من بنود عقد الخدمة وانتاج النفطي لسنة ٢٠٠٩ على انه:(يعد ويصدر تقارير وفقاً للمادة ١٥ ويقدم أية معلومات أخرى إلى شركة نفط ميسان بناءً على طلبها المعقول والمبرر). ونصت المادة (١٥) المادة ١٥– التقارير والسجلات ١–١٥على المشغل أن يقدم تقريراً إلى الطرفين يوضح تقدّم العمليات البترولية، وحسب البرنامج الآتي: (أ) خلال (١) شهر واحد اعتبارا من اليوم الأخير من آذار وحزيران وأيلول وكانون الأول والذي يغطي الفصل السابق. (ب) خلال (٣) ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الأخير من كانون الأول، والذي يغطي السنة التقويمية السابقة.

٢–١٥ تقريراً وفقاً للمادة ١–١٥ وللفترات المذكورة فيها، يتضمن ولا يتحدد بما مذكور أدناه :

(أ) تفاصيل العمليات البترولية والمعلومات الحقيقية المستحصلة.

(ب) وصفاً للمنطقة التي عمل فيها المقاول والمشغل.

(٢) نصت المادة (٦) من تعليمات رقم (٨) على: (الغرامات والعقوبات أ– تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠٠٠٠٠) (مائتان وخمسون الف دينار) عن كل شهر او جزء منه ولمدة (٦٠) يوما فقط اذا تأخرت الشركة في تقديم بياناتها المالية السنوية خلال المدة المشار اليها في المادة (١) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء اعادة تداولها.ب– تفرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠) (خمسون الف دينار) عن كل شهر

الخاصة بالأفصاح المالي لشركة الوساطة المالية في المادة (7) عند بيان الغرامات والعقوبات فلم ترد عقوبة او غرامة في حال الاخلال بالأفصاح الفوري الذي جاءت به المادة (6) المتعلقة بالأفصاح عن الاحداث الجوهرية والدعاوي القضائية[1]. اذا يتبين مماتقدم اعلاه ان الافصاح عن البيانات غير المالية في التشريع العراقي هو التزام طوعي وليس الزامي على الشركة .

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي

يستند الأساس الفلسفي للافصاح عن البيانات غير المالية بوجه عام الى المدى الذي تشغله الشركات في حياة الناس ومصير الدول ، والذي يرجع في أساسه الى السؤال حول الغرض من الشركة وماتسعى اليه من أهداف . واذا كان الجواب الطبيعي لذلك يتمثل في أن الشركات تسعى في نشاطها لتحقيق الربح المادي[2]. وأن وظيفة مدرائها تتركز في العمل على زيادة ثروات المستثمرين ، فان ذلك أيضا كان محلاً لتساؤل آخر يدور حول محددات تلك المنافع ومداها في ظل تزايد الاضرار البيئية و انتهاك حقوق الانسان والفساد وغيرها. فتأثير الشركات في خلق و تعزيز مثل تلك المشاكل جعلها في مواجهة مباشرة مع المجتمع بصفته العادية والتنظيمية (منظمات مجتمع مدني ونقابات وهيئات رقابية وتشريعية وغيرها)، ولاسيما مع تزايد الوعي والنشاط الاجتماعيين على كل من المستويين الوطني والعالمي مما أدى الى سعة في تبادل الأفكار وقوة في التأثير وسرعة في تنسيق المواقف تجاه العديد من الحالات السلبية بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية للشركات وجهاتها الداعمة . ولذلك فان إعادة طرح الأسئلة المتعلقة بهدف الشركة أو الغرض منها قد تكون من أبرز الطرق لإعادة صياغة الأسس النظرية لتنظيم نشاط الشركات ، ويقع في مقدمة ذلك الزامها بالافصاح عن الممارسات والتأثيرات غير المالية لنشاطها الاقتصادي ، والتي قد تكون إيجابية تحت عنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات أو سلبية تحت عنوان المخاطر وغيرها.

وفي هذا الاطار، كان لفكرة الاستدامة Sustainability دور أساس في إعادة صياغة العلاقة بين الشركة والمجتمع بمستوياته المختلفة (مجتمع الموظفين ، المجتمع المحلي ، المجتمع بوجه عام) . حيث تبنى جانب مهم من الفقهين القانوني و الاقتصادي جواباً عملياً للسؤال المطروح يتمثل في أن ما تسعى اليه الشركة يجب أن لايقتصر على المنافع المادية السريعة ذات الأجل القصير وأن تحرص على تحصيل منافع مادية طويلة الأجل وبما يسمح باشراك ومراعاة مصالح متنوعة لجميع القوى المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح النشاط الاقتصادي للشركة . فالشركة نفسها عبارة عن تكوين اجتماعي من موظفين وعاملين وغيرهم ولنشاطها تأثير

او جزء منة اذا تأخرت الشركة في تقديم البيانات المالية الفصلية خلال المدة المشار اليها في المادة (٤) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد مبلغ الغرامة).

([1]) انظر المادة (٧) من تعليمات رقم ٩ الخاصة بالأفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.

([2]) الشركة هي اداة للممارسة النشاط التجاري الجماعي يتعاقد على تأسيسها اكثر من شخصين وقد. يكون طبيعيا او معنويا يقصد. من وراها تحقيق الربح. انظر د، خالد. الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب– بغداد، 1968، ص ٦. كذلك عرفت المادة (٤ /اولا) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧. حيث نصت على اولا : الشركة عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح او خسارة ، من هذا نجد ان الربح هو الهدف من قيام الشركات.

اجتماعي واسع بحكم امتدادها العملي وتزايد ماتؤديه من أدوار في حياة الناس بصورة عامة ، ولذلك فان سمعتها وفاعلية نشاطها وقدرتها على الاستمرار والاستدامة تتطلب مراعاة لجميع هذه العناصر وان كان في ذلك زيادة فيما تتحمله من نفقات أو ضغطاً لما تستحقه من أرباح .[١] وجاء في الاسباب الموجبة لاقتراح لائحة البرلمان الاوربي والمجلس الاوربي لانشاء اطار لتسهيل الاستثمار المستدام لعام 2018 المقدم من قبل المفوضية الاوربية ان هذا الاقتراح هو جزء من مبادرة واسعة النطاق للجنة بشان التنمية المستدامة، وكذلك وضع الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة في قلب النظام المالي لدعم تحويل الاقتصاد الاوربي الى نظام اكثر مرونة ولجعل الاستثمارات اكثر استدامة ويجب مراعاة هذه الاعتبارات في عملية صنع القرار الاستثماري فهذه البيانات توضح للجهات الفاعلة اقتصادياً وللمستثمرين ماهية الانشطة التي تعتبر مستدامة من اجل ارشاد قراراتهم الاستثمارية[٢]. وقد تبنى الاتحاد الاوربي هذا المقترح في 27 تشرين الثاني من عام 2020 [٣].

لقد ساهمت الأزمات المالية المتلاحقة (1998 ، 2001 ، 2008) بتقديم أدلة واضحة على أن حقيقة الأداء الاقتصادي للشركة وقياس قدرتها على الاستمرار في ممارسة النشاط لا يمكن الوصول اليه من خلال البيانات المالية فقط . لذلك اتجهت معظم التشريعات اللاحقة للأزمات المالية الى تنظيم التزام الشركات بالافصاح عن البيانات غير المالية بهدف تمكين هيئات الرقابة و المستثمرين والمستهلكين وغيرهم من الحصول على رؤية أكثر وضوحاً بشأن النشاط الاقتصادي للشركات ، كما هو الحال في تشريعات الاتحاد الأوربي وتشريعات الدول الأعضاء فيه أو الدول المتأثرة بتوجهاته التشريعية . مع ملاحظة أن غاية التشريع من تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية لا تقتصر على الوظيفة الرقابية فحسب بل تتضمن أيضا مهمة إعادة الثقة بالشركات والأسواق العاملة فيها من خلال إعادة بناء العلاقة الاقتصادية المباشرة أو غير المباشرة بهدف تنشيطها وضمان توازن المصالح فيها . وينبغي التنويه هنا الى أن غالبية التشريعات المنظمة للإفصاح عن البيانات غير المالية قد سلكت منهجاً تدريجياً تمثل باتباع آلية التنفيذ الطوعي من جهة وبتطبيق منهجية الامتثال أو التفسير Comply or Explain من جهة أخرى ثم بلغت مستوى التنظيم الالزامي .[٤] وهنا يمكن التساؤل عن السبب الذي نقل الافصاح عن هذه البيانات من مستوى التنفيذ الطوعي (الاختياري) الى مستوى التفيذ الاجباري على الشركات في بعض القوانين الاجنبية والعربية فما هو المغزى او الفلسفة من جعل الافصاح عن هذه البيانات افصاحاً الزاميا بعد أن كان التزاماً طوعياً؟

---

(١) يشير المرسوم رقم ٢٠٢١-٦٦٣المؤرخ في ٢٧ايار ٢٠٢١ المتضمن تنفيذ المادة ١-٢٢-٥٣٣L.من قانون النقد والمال الى ان: " يجب تقديم المعلومات المتعلقة بمعايير الجودة البيئية والاجتماعية والحوكمة، المسماة عوامل الاستدامة على النحو المحدد في المادة (٢٤) من اللائحة المذكورة، والمذكورة في الفقرة (٢) من المادة ١-٢٢-٥٣٣L..."

(2) EU Commission,' Proposal for a Regulation of the European Parliment and of the Coucil on the Establishment of a Framework to Facilitate Sustainable Investment' (2018)', Available at <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018PC0353>. Last visit on 29 / 4 / 2023.

(3) EU Commission,' Regulation (EU) 2019/2088 of the Eurobian Parliament and of the Council of 27 November 2019 On sustainability- related disclosures in the financial services', available at < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019R2088 >. Last visit on 1 / 5 / 2023.

(4)Tama´s Szabado,'Multilevel hardening in progress – Transition from soft towards hard regulation of CSR in the EU' 28(1) Maastricht Journal of European and Comparative Law 83,101.

بوجه عام يمكن تفسير ذلك بحداثة الالتزام نفسه من جهة وعدم وضوح نطاقه من جهة أخرى ، لأن التزاماً من هذا النوع لم يكن مألوفاً لدى الشركات ولم تكتسب في تنفيذه ما يكفي من الخبرة لتنفيذه بما يتناسب والغاية من تشريعه ، ثم انه التزام واسع المفردات حيث يتسع ليشمل مجالات عديدة من نشاط الشركة مما اضطر الهيئات المختصة الى اصدار لوائح استرشادية يتم تحديثها بصورة دورية بهدف مساعدة الشركات على تنفيذ التزاماتها في هذا المجال . ويمكن في هذا السياق الاستشهاد بما أورده الاتحاد الأوربي في مقدمة التوجيه 2014/95/EU الذي جعل من الإفصاح عن البيانات غير المالية التزاما اجبارياً بعد ان كان التزاماً طوعياً ، حيث جاء في مقدمته أنه : (أقر البرلمان الأوروبي بأهمية إفصاح الأعمال التجارية عن المعلومات المتعلقة بالاستدامة، مثل العوامل الاجتماعية والبيئية، بهدف تحديد مخاطر الاستدامة وزيادة ثقة المستثمرين والمستهلكين، وذلك تعزيزاً للمصالح وطريق الانتعاش المستدام والشامل. والواقع أن الكشف عن المعلومات المالية غير الأساسية أمر حيوي لإدارة التغيير نحو اقتصاد عالمي مستدام من خلال الجمع بين الربحية على المدى الطويل والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة . وفي هذا السياق، يساعد الكشف عن المعلومات غير المالية – المساهمة في قياس ورصد وإدارة أداء المشاريع وتأثيرها على المجتمع. ومن ثم، دعى البرلمان الأوروبي المفوضية إلى تقديم اقتراح تشريعي بشأن الكشف عن المعلومات غير المالية من خلال التعهدات التي تسمح بقدر كبير من المرونة في العمل من أجل مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للمسؤولية الاجتماعية للشركات وتنوع سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات ، وهي سياسات تتعقبها الأعمال التجارية يقابلها مستوى كاف من القابلية للمقارنة لتلبية احتياجات المستثمرين وغيرهم من أصحاب المصلحة، فضلاً عن الحاجة إلى تمكين المستهلكين من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بأثر الأعمال التجارية على المجتمع)[١].

فلو أمعنا النظر فيما جاء في الأسباب الموجبة لقرارات المفوضية المفوضية الاوربية بشأن الإفصاح عن البيانات غير المالية لوجدنا ان الفلسفة من ورائها تكمن في خلق أطر قانونية راعية لاستدامة الشركات واستمرار عملها وتحويل الاقتصاد الوطني الى اقتصاد حديث ذو نظام اكثر مرونة ولجعل الاستثمارات اكثر استدامة وللأهمية العملية لهذه البيانات في صنع القرارات الاستثمارية فهي تبين للمستثمرين والعاملين في الشركة ماهية الانشطة التي تعتبر مستدامة من اجل ارشاد قراراتهم الاستثمارية .

فمن اجل تقييم فرص خلق القيمة والمخاطر والاستراتيجية واداء الشركات على المدى الطويل رتبت المؤسسات التشريعية في الآونة الأخيرة ، وخصوصا الاتحاد الأوربي ، التزاما على الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية لاعتبارات عدة من شأنها أن تمنح الشركات المعنية ميزة تنافسية في جذب الموظفين الموهوبين وضمان ولاء المستهلكين وتحفيزهم واستبقائهم . ومن ناحية اخرى يمكن ان يؤدي الفشل في ادارة عوامل الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات الى تأخيرات تشغيلية وعلاقات اشكالية مع الحكومة والمجتمعات المحلية فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالسمعة[٢]. فالكشف عن هذه البيانات اذا يمكن ان يكون اداة قوية لتعزيز سلوك الشركات وحماية المستثمرين ، وخلق نظام كهذا يساعد على اجتذاب راس المال والحفاظ

([1]) EU Commission,' Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 Amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by Certain large undertakings and groups', available at <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095>. Last visit on 1 / 5 / 2023.

([2]) Payne, Jennifer. "Disclosure of Inside Information. ." Transparency of Stock Corporations in Europe: Rationales, Limitations and Perspectives Ed. Vassilios Tountopoulos and Rüdiger Veil Oxford,: Hart Publishing, 2019. 89–108. Bloomsbury Collections. Web. 30 Jul. 2022,p.g 180-181.

على الثقة في السوق وكذلك لحاجة حملة الاسهم والمستثمرين الى الحصول على معلومات منتظمة ومفصلة بدرجة كافية لتمكينهم من تقييم مدى الاشراف على الادارة واتخاذ قرارات مستنيرة بشان تقييم الاسهم وملكيتها وكذلك يساعد الافصاح عن هذه البيانات على تحسين الفهم العام لهيكل وسياسة الشركات وعلاقتها مع المجتمعات التي تعمل فيها[١].

يضاف الى ذلك أن الافصاح الاجباري عن البيانات غير المالية يمكن ان يكون رداً على الطلب المجتمعي الكبير للمزيد من الشفافية ، ومن اجل تلبية هذا الطلب يمكن للشركات بما فيها الموجودة في القطاع العام زيادة الثقة في كيانها وسمعتها باعتبارها شروطاً أساسية لضمان أداء اقتصادي مستدام[٢]. وتعتمد الشركات التي تنشر بالفعل البيانات غير المالية منظورا طويل المدى في اتخاذ قراراتها ، فمثل هذه الشركات غالباً ما تكون تكاليف التمويل لديهم اقل من سواها وقدرتهم على جذب الموظفين الموهوبين والاحتفاظ بهم أعلى من غيرهم ، وفي النهاية تكون اكثر نجاحا في مجال المنافسة وخلق المزيد من فرص العمل[٣]. ان الافصاح عن البيانات غير المالية يعد مؤشرا لقياس مدى نجاح الشركة فكلما زاد الافصاح غير المالي للشركة ترك ذلك اثرا ايجابيا يدل على مدى فاعلية الشركة واستدامتها وكفاءتها لدى المتعاملين [٤] . ثم ان الافصاح عن هذه البيانات ومنها البيانات البيئية تؤدي الى دعم المجتمع وزيادة الثقة في الشركة ، ولذلك فان افصاح الشركة عن التزامها بالمسؤولية البيئية من شأنه أن يؤدي الى تشجيعها على تطوير وتنمية انشطتها وتوسيع استثماراتها. وفي المقابل فان زيادة الضغط على الشركة التي لم تفي بالمسؤولية البيئة قد يقود الى تراجع نشاطها التجاري وتحميلها اعباء معالجة الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب اعمالها المضرة بالبيئة مما يعرضها للمزيد من احتمالات التلكوء او الفشل[٥].

المطلب الثاني

نطاق الافصاح عن البيانات غير المالية

قد يتسع نطاق البيانات غير المالية التي ينبغي على الشركات الافصاح عنها ليشمل محتوى واسعاً من الأطر والممارسات والاحداث والعلاقات المؤثرة في نشاط الشركة واقعها و مستقبلها الاقتصادي بطريقة أو بأخرى. وبالعودة الى حداثة التنظيم القانوني لالتزام الشركات في الإفصاح عن البيانات غير المالية فانه يمكن القول أيضاً بأن النطاق بما يشمل من مفردات لازال قيد النشأة وأنه يشهد بين الحين والآخر تطوراً اضافياً بحسب ما يتطلبه السوق من معلومات وما تضعه التطورات في طليعة اهتمام الهيئات الرقابية والفئات الاستثمارية على حد سواء . ولما كان تنظيم هذا الالتزام –الافصاح عن البيانات غير المالية– حديثاً الى حد ما مقارنةً بالإفصاح عن البيانات المالية ، فاننا نجد من المناسب الاكتفاء في تبيان البيانات الداخلة في فئات

---

(1) Payne, Jennifer. "Disclosure of Inside Information." previous source ,p175.

(2) European commission press release, Brussels, 16 2013. (35) Antoni Gomez, Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019، Available at: < https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/trends-disclosing-non-financial-information A>.

(3) Antoni Gomez, Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019، Available at: <https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/trends-disclosing-non-financial-information An>.

(٤) عبد الناصر ابراهيم نور ومحمد ناصر بركة، اثر الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥) علي بلاسم رشيد القريشي، اثر حجم الشركات على الافصاح البيئي في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (دراسة تطبيقية في الشركات الغذائية)، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، كلية الاعمال، سنة ٢٠٢١،ص ٢٨ .

متقاربة والتي خضعت لتنظيم مشترك في معظم التشريعات دون الإمعان في متابعة التفاصيل المختلف فيها تنظيمياً . ولذلك كان لزاماً ان نعمد في دراستنا لنطاق الافصاح عن البيانات غير المالية الى تقسيم المطلب على فرعين، نخصص الاول لبحث النطاق الداخلي للإفصاح عن البيانات غير المالية، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث النطاق الخارجي للإفصاح عن البيانات غير المالية.

الفرع الاول

النطاق الداخلي للإفصاح عن البيانات غير المالية

يراد من النطاق الداخلي للإفصاح ما يكون تاثيره من البيانات داخلياً ، في اطار علاقات العمل الداخلية في الشركة وآليات صنع القرار فيها ، أكثر من كونه خارجياً وان تجاوزت تأثيراته المدى الداخلي في بعض الأحيان الى غيره من المديات الأخرى ، حيث يتسع هذا النوع من البيانات غير المالية ليشمل كلاً من البيانات الادارية والقانونية والتي سنخصص فقرة مستقلةً لكل منها وعلى النحو الاتي:

اولاً: البيانات الادارية

والمراد من ذلك تلك البيانات المتعلقة بالنظام والهيكل الإداري للشركة ، وعلى هذا الأساس سيتم بحث البيانات الادارية بشقين، الاول يشمل حوكمة الشركات ومدى التزام الشركة بالإفصاح عن مبادئ الحوكمة ، وفي الشق الثاني سنتناول المسؤولية الاجتماعية للشركة باعتبارها سياسات عمل وقرارات داخلية ومدى الالتزام بالافصاح عنها .

١- البيانات المتعلقة بالحوكمة

تعكس الحوكمة نظاماً واسعاً يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الأداء الداخلي للشركات والرقابة عليها وآليات اتخاذها لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المسائله التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين. وتتضمن ايضا موضوعات خاصة بقانون الشركات وقوانين الاوراق المالية وقواعد قيد الشركات في أسواق راس المال داخل كل بلد والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشركات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الافلاس وعدم الملائة المالية [١] . وعرفت عند البعض بانها: "مجموعة من القوانين والانظمة واللوائح والاجراءت التي تمكن الشركة من تعظيم قيمتها وربحيتها على المدى الطويل بشكل يصب في صالح المساهمين واصحاب المصالح".[٢]، وعرفت المادة الاولى من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015 الحوكمة على انها: " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة"، كما عرفتها المادة (8/1) من قانون الشركات العماني رقم 18 لسنة 2019 على انها: " مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقا للمعايير والاساليب

---

(١) ينظر استاذنا الدكتور عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) عمر يوسف عبد الله الحياوي، اثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال،، ٢٠١٧ ص ١٣.

العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح".

تعد حوكمة الشركات المتمثلة بالقواعد التي تحدد العلاقة بين ادارة الشركة والمتعاملين معها من البيانات غير المالية للشركة بحسب ما تقدم أعلاه من التعاريف التي جاءت بمفهوم الحوكمة، لكن هل هذا النوع من البيانات غير المالية اوجبت القوانين والتشريعات الافصاح عنه ضمن القوائم والتقارير التي تفصح بها الشركة عن بياناتها التي تهم المتعاملين في السوق؟ وهل هذا الافصاح اجباري على الشركة، فهل هي ملزمة بأن تفصح عن مدى التزامها بمبادئ حوكمة الشركات وتطبيقها؟

يعد الافصاح والشفافية من اهم الاليات القانونية التي جاءت بها حوكمة الشركات من اجل تمكين المساهمين من الاحتفاظ بحقوقهم في الشركة وممارستها بدون قيود او تجاوز من قبل الادارة. وكذلك لدعم حقهم في الحصول على هذه الحقوق [١]. وان افصاح الشركات ضمن اطار الحوكمة يجب ان يشتمل على اهداف الشركة واعضاء مجلس الادارة وكذلك هيكل وسياسة حوكمة الشركة وكافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة واسلوب ممارسة السلطة. وان يكون هذا الافصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة وان يفي بمتطلبات الافصاح عن البيانات غير المالية[٢].

حيث تشمل الافصاحات المتعلقة بالحوكمة البيانات المتعلقة بتنوع مجلس الادارة وكذلك الرشوة ومكافحة الفساد بالإضافة الى اصدار الشركة لقواعد السلوك الاخلاقي. وتشمل كذلك الابلاغ عن ممارسات الاستدامة والافصاح عنها. وهذا ما جاء به القانون المصري مؤخرا في قرار اصدره مجلس ادارة الهيئة رقم 108 لسنة 2021 المتعلق بضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية[٣].

اما بالنسبة للمشرع القطري، فقد تناول الافصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ حوكمة الشركات في القرار الذي اصدره مصرف قطر المركزي[٤]. حيث الزم هذا القرار الشركات بالإفصاح عن تشكيل مجلس الادارة وتصنيف اعضاؤه وهيكل العاملين بالشركة والمزايا الممنوحة لهم وكذلك الافصاح عن نشاط الشركة وخططها الاستراتيجية وتضمن المبدأ الخامس من مبادى الحوكمة التزامات الافصاح المرتبطة بالجمعيات العامة ومجالس الادارة بما في ذلك الافصاح عن عدد اسهم اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة العليا وكبار المساهمين وايضا شملت هذه الفقرة الافصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الادارة[٥].

---

(١) خالد لحمر و سيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدا الافصاح والشفافية اتجاه المساهمين، ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٧، العدد ٢ سنة ٢٠٢٠، ص ٥٩٨.

(٢) د احمد رجب عبد الملك، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للاسهم في سوق الاوراق المالية – دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية –جامعة الاسكندرية، العدد رقم ١، المجلد ٤٥، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٣) انظر الملحق الاول الخاص بمؤشرات قياس الاداء الخاصة الإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة ESG من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٤) قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار التعليمات التنفيذية للتامين ومبادئ حوكمة الشركات.

(٥) انظر المبدأ الخامس من مبادى حوكمة الشركات في التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧ .

اما في القانون العراقي فقد جعل المشرع العراقي التزام الشركة بالإفصاح عن هذه البيانات التي تتعلق بقواعد الحوكمة في الشركة شرطا اساسيا للقبول بتقديم سنداتها في سوق الاوراق المالية[١]. وهذا الافصاح يحقق بدوره مستوى مقبول من الحماية لحقوق المستثمرين لا نه يوفر ضمانة لوجود الشركة الفعلي. وايضا جاءت تعليمات افصاح الشركات المدرجة رقم 8 بالزام الشركات بالإفصاح عن اسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة وعن اسماء ممن يمتلكون نسبة خمسة بالمئة او اكثر من اسهم الشركة. وشملت هذه التعليمات ايضا بالإفصاح عن الهيكل التنظيمي للشركة [٢]. وقد نظمت تعليمات رقم 10 الافصاح عن النسب المؤثرة[٣]. حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية " على الشركة المدرجة الافصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (10%) فاكثر من اسهمها المصدرة" [٤].

وبالعودة الى قانون الشركات والتعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لسنة 2015 نجد ان التزام الشركة بتقديم البيانات المتعلقة بالحوكمة التزام حقيقي مقترن بعقوبة. وهذا ما جاءت به نص المادة (217) (218) (219) من قانون الشركات العراقي رقم21 لسنة 1997 المعدل ومن ثم يقع على الشركة تقديم هذه البيانات غير المالية بحكم قانون الشركات في حال طلبت منها احد الجهات الرقابية مثل (سوق الاوراق المالية)، وبالتالي ان اي امتناع عن تقديمها يعرض الشركة ومسؤوليها لطائلة القانون[٥].

ولكن يؤخذ على المشرع العراقي انه نظم الافصاح عن البيانات غير المالية في نصوص مبعثرة ضمن التعليمات رقم (8)(9) (10) من لسنة 2015 . كما اورد بعض البيانات غير المالية في تعليمات رقم (9) في حين اطلق عنوانا على هذه التعليمات بتعليمات الإفصاح المالي للشركات.

٢- البيانات المتعلقة بالمجتمع الداخلي للشركة:

تتمثل البيانات الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع الداخلي للشركة بعلاقة الشركة بالموظفين والافصاح عن عددهم واستثمار الموارد البشرية، وكذلك البيانات المتعلقة بتطوير الموظفين وتدريبهم والخطط المستقبلية لتطوير الراس المال البشري والافصاح عن بيئة العمل والتسهيلات التي تقدمها الشركة للموظفين ومكافاة اصحاب الاداء الجيد. وكذلك مدى مشاركة الموظفين في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة[٦]. مع ذلك يمكن ان تتضمن البيانات الاجتماعية للمجتمع الداخلي للشركة تفاصيل عن القوى العاملة بما في ذلك توظيف المواهب والاحتفاظ بها والتنوع على اساس الجنس والعرق ومدى اشراك الموظفين في اتخاذ

---

(١) انظر المادة (٧٩) و(٨٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) انظر المادة (١) و(٢) من تعليمات افصاح الشركات المدرجة رقم (٨) .

(٣) يقصد بالنسبة المؤثرة حسب ما ورد في تعليمات رقم (١٠) في القانون العراقي هي امتلاك مباشر او غير مباشر (١٠ بالمئة) او اكثر من اسهم الشركة المدرجة.

(٤) انظر نص المادة (٢) من تعليمات رقم ١٠ الافصاح عن النسبة المؤثرة.

(٥) انظر المادة (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٦) بندر مرزوق الشلاحي، تحديد طبيعة الافصاح الاختياري عن الموارد البشرية في التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة العامة في دولة الكويت، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال، لسنة ٢٠١٢، ص ٦٦.

القرارات، وبذلك يتمكن المستثمرون من رؤية المزيد من المعلومات المفصلة والكمية عن ادارة راس المال البشري[١].

وقد جاءت الفقرة السابعة من توجيه عام 2014 z للاتحاد الاوربي، انه يجب ان يتضمن البيان غير المالي المسائل المتعلقة بالموظفين. بالإضافة إلى الاجراءات المتخذة لضمان المساوة بين الجنسين وظروف العمل واحترام حق العمال في الحصول على المعلومات واستشارتهم واحترام الحقوق النقابية والصحة والسلامة في العمل، وما يتعلق بحقوق الانسان ومكافحة الفساد والرشوة[٢].

وقد اشار رأي كاميرون رئيس فريق الاشراف الاستثماري التابع لشركة بلاك روك في الأميركتين الى ان الازمة الحالية جلبت استراتيجيات ادارة راس المال البشري الى الصدارة والشركات تفهم ان كيفية معاملتهم للموظفين اليوم سيكون لها تأثير مباشر على رخصتهم الاجتماعية للعمل في المستقبل[٣]. بالإضافة الى ذلك فقد جاء تعديل قانون الشركات البريطاني لسنة 2016 بالبيانات غير المالية المتعلقة بمجتمع الشركة، وقد نص على انه يجب ان يحتوي بيان المعلومات غير المالية بالقدر الازم لفهم تطور الشركة وتأثير نشاطها كحد ادنى المسائل المتعلقة بموظفين الشركة.

وفي هذا الاطار تعد مسألة تشغيل الاطفال والعمالة الجبرية[٤] من البيانات الاجتماعية المتعلقة بمجتمع الشركة الداخلي، فتعدّ سياسة الشركة في تحريم عمالة الاطفال او العمالة الجبرية من ضمن هذه البيانات، وتسري هذه السياسة على الموردين والبائعين المتعاملين في السوق[٥]. ولذلك فقد شهدت السنوات الاخيرة توجهاً تشريعياً متزايداً لتنظيم افصاح الشركات ، خصوصا في مجال التجارة الدولية ، عن سياساتها لمواجهة مثل هذه الممارسات . ومن ابرز التطورات التشريعية في اطار القانون الإنكليزي هو ما جاء في قانون الرق الحديث Modern Slavery Act 2015 حيث نظم القسم 54 منه تفصيلات التزام الشركات بالإفصاح عن سياساتها واساليبها لمواجهة الرق الحديث والاتجار بالبشر .[٦] ويتضمن ذلك بوجه عام معلومات عن هيكل الشركة وامتدادات نشاطها الاقتصادي ، وعمليات العناية الواجبة فيما يتعلق بهذا النوع من البيانات غير المالية ، تقييم

([1]) Pam Green, David kritz, and Anna Barrera, Aon,'Key Themes of Human capital manag ement Disclosure' (2022) Harvard Law school forum on corporate governance. available at: < https://corpgov.law.harvard.edu/2022/05/16/key-themes-of-human-capital-management-disclosure/>.

([2]) EU Commission,'Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 Amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups,. Available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095>.

([3])Maj vaseghi and Pamela Marcogliese and Elizabeth Bieber,'Incorporating Human capital management Disclosure into company's Annual Report' (2020), Harvard law school forum on corporate governance. Available at: https://corpgov.law.harvard.edu/2020/10/31/incorporating-human-capital-management-disclosures-into-a-companys-annual-report/ . تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٢/٢٠.

(٤) عّرفت منظمة العمل الدولية، في اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ العمل الجبري بأنه: أعمال وخدمات تغتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. انظر التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اصدره المدير العام سنة ٢٠٠٥ ص٥.

(٥) انظر الملحق الاول المتعلقة بمؤشرات قياس الاداء الخاصة الإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة المرفق لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٦) في ذات الاطار انظر الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قانون Australian Modern Slavery Act 2018

المخاطر في هذا الشأن وكيفية أدارتها بالإضافة الى الإفصاح عن تدريب الموظفين على تشخيص موارد الرق الحديث والاتجار بالبشر وكيفية مواجهتها .[١]

أما التشريع الأمريكي فقد تعددت فيه تنظيمات الإفصاح عن البيانات غير المالية على المستوى الجغرافي باستهداف دول معينة أحيانا او على المستوى الأنشطة الاقتصادية أحيانا أخرى . فعلى مستوى البلدان الزمت المادة 502 من قانون دود – فرانك جميع الشركات العاملة في جمهورية الكونغو والدول المجاورة لها بالإفصاح عن أي مساهمة في دعم الصراعات الدائرة هناك بين المجتمعات المحلية نفسها أو بينها وبين الحكومة والجهات السياسية المختلفة . كما أن القسم 2 من قانون الإفصاح عن العمل الجبري في الايغور 2021 Uyghur Forced Labor Disclosure Act تلزم أحكامه الشركات المسجلة في أسواق راس المال الامريكية والشركات التابعة لها بالافصاح السنوي عن اية مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في السلع او الخدمات او العمالة المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس في اقليم الايغور .[٢] يجب أن يتضمن التقرير معلومات حول طبيعة ونطاق النشاط التجاري المرتبط بهذه الممارسات و اجمالي الإيرادات وصافي الأرباح المتحققة من ذلك النشاط وفيما اذا كانت الشركة الام أو احدى شركاتها التابعة او المرتبطة بها تنوي الاستمرار في هذا النشاط من عدمه .[٣]

وعلى الرغم من تعدد البيانات الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع او البيئة الداخلية للشركة، الا ان هذه البيانات تتفاوت الشركات في تقديمها والافصاح عنها. ويفسر ذلك الى الاختلاف في تنظيم التشريعات والقوانين ومدى الزامية تقديم هذه البيانات والافصاح عنها، فمتى ما كان الافصاح عن هذه البيانات افصاحا الزاميا وليس اختيارياً اصبحت الشركات ملزمة بتقديم هذه البيانات الاجتماعية التي بدورها ستزيد من تقويم مستوى الافصاح عند هذه الشركات.

وقد اطلق المشرع الاماراتي على الإفصاح عن بيانات الموظفين والهياكل الداخلية للشركة اسم (الإفصاح المتكامل) حسب المادة(1) والمادة (76) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم (03 / ر. م) لسنة 2020 .

ثانياً: البيانات القانونية

---

(١) يفرض القانون الفرنسي نفس الإجراءات بموجب المادة L225-102-4 من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة بموجب القانون 2017-1162 لسنة 2017 ، مع ملاحظة انه يعرض عن استخدام مصطلح الرق الحديث ويستخدم بدلا من ذلك عبارة " إجراءات العناية الواجبة المعقولة لتحديد المخاطر و منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وصحة وسلامة الأفراد والبيئة الناتجة عن أنشطة الشركة والشركات التي تسيطر عليها les mesures de vigilance raisonnable propres à identifier les risques et à prévenir les atteintes graves envers les droits humains et les libertés fondamentales, la santé et la sécurité des personnes ainsi que l'environnement, résultant des activités de la société et de celles des sociétés qu'elle contrôle .. ".

(٢) تتهم الولايات المتحدة حكومة الصين بانها تنتهك حقوق الانسان في إقليم الايغور حيث أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن الحكومة الصينية ترتكب إبادة جماعية ضد الايغور ، وهى أقلية عرقية مسلمة، فى شمال غرب الصين. وصف وزير الخارجية السابق مايك بومبيو تصرفات الصين ضد الايغور بأنها "جرائم ضد الإنسانية". توافق إدارة بايدن على أن الاعتقال الجماعي والعمل القسري وتعقيم النساء الايغور يشكل إبادة جماعية. انظر https://www.wbur.org/hereandnow/2021/01/25/china-uighurs-genocide. تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٧/٢٠.

(٣) أنظر نص القسم 2 من قانون الإفصاح عن العمل الجبري في الايغور Uyghur Forced Labor Disclosure Act 2021 .

تمثل البيانات القانونية البيانات او المعلومات التي تحدد الموقف القانوني للشركة من حيث الدعاوى القضائية التي ترفع على الشركة او العكس. وتشمل كذلك البيانات المتعلقة بالمخاطر السيبرانية التي تحيط بالشركة، وكيف تحمي الشركة نفسها وادارتها من الاختراق ومدى التزام الشركات بتطبيق القانون والتشريعات المتعلقة بالإفصاح[١].

١- البيانات المتعلقة بالمنازعات القانونية:

قد تتعرض الشركة جراء ممارستها لنشاطها التجاري الى اتهامات ومنازعات قضائية (أو تحكيمية) من أطراف عدة [٢]. مع الإشارة الى أن أطراف بعض الدعاوى قد يكون محدودا بشخص او اشخاص معينين نتيجة لتعامل محدد بينهم وبين الشركة. وقد يكون البعض الآخر متعددا كما لو أقيمت الدعوى نتيجة لممارسات الشركة الضارة بالمجتمع بوجه عام او شريحة واسعة منه كما في الاضرار البيئية او انتهاك الخصوصية والتفريط ببيانات المتعاملين معها أو المستفيدين من خدماتها. فمآل مثل هذه الدعاوى يمكن ان تنتهي بترتيب التزامات مالية وتعويضات كبيرة على الشركة، بالإضافة الى الاضرار بسمعتها التجارية والتأثير على مركزها الائتماني في السوق، ولذلك ترتب بعض التشريعات بوجه عام التزاماً على الشركة بالافصاح عن كل من المنازعات القضائية او التحكيمية المقامة عليها بصرف النظر عن نتائجها[٣]. فالدعاوي القضائية التي يرفعها الاشخاص على الشركة او العكس يجب ان تفصح الشركة عنها ضمن التقارير التي تقدمها، وفي حال لم تكشف الشركة عن الدعاوي القضائية، فان ذلك قد يؤدي الى فرض عقوبات او غرامات وتعليق التداول في اسهم الشركة. مع ملاحظة أن الافصاح عن المنازعات القضائية او التحكيمية يستوجب تسمية جميع اطراف الدعوى وبيان تاريخ رفع الدعوى ومبلغ الاضرار التي يطالب بها المدعي[٤].

ومن ابرز التشريعات التي قضت بهذا الالتزام، ما ورد ضمن قواعد نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق القطري رقم 5 لسنة 2016 ، حيث نصت المادة (4) منه على ان: " تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس مع عدم الاخلال بحكم المادة (2) من هذه النظام. يجب ان يتضمن تقرير الحوكمة افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام وان يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه واحكامه والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: ... ٢- الافصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة من بينها المخالفات الجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق اي من مبادئ او احكام هذا النظام وبيان اسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل... ١٠- الافصاح عن اي نزاع او خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية..."[٥]. يلاحظ على النص ان المشرع القطري كان حريصاً على ان تفصح الشركة عما تواجهه من جزاءات نتيجة لعدم التزامها بمبادئ

---

(١) انظر في ذلك: المادة (١٨) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤. والمواد (١٤٠-٢٥٢-٣٠١) من قانون الشركات الاماراتي. والمادة (١٤٦) من قانون الشركات القطري.

(٢) عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى القضائية في المادة الثانية منه حيث نصت على ان: " الدعوى – طلب شخص حقه من اخر امام القضاء .

(3) Jonathan Rogers, Andrew Buskirk and Sarah Zechman,'disclosure tolle and Shareholder Litigation ', (2011) 86(6) The Accounting Review 2155,2183.

(4) Tom streissguth, What Huppens if accompany Does not Disclose a Lawsuit? https://smallbusiness.chron.com/happens-company-not-disclose-lawsuit-78241.html

(٥) انظر نص المادة (٤) من قواعد نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق القطري رقم ٥ لسنة ٢٠١٦.

الحوكمة ومساعي الشركة لتجاوزها، علاوة على الافصاح عن جميع النزاعات التي تكون الشركة طرفاً فيها دون ان يحدد المشرع مآل النزاع.

كما ورد في قواعد حوكمة بورصة قطر لعام 2020 ضمن مهام ومسؤوليات مجلس الادارة ان: " وتتمثل المسؤوليات والمهام الرئيسية لمجلس الادارة فيما يلي: ... الافصاح عن أية مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها مستقبلاً...". فيلاحظ من النص ان المشرع القطري الزم مجلس الادارة بالافصاح عن المخالفات المرتكبة دون الاشارة الى الدعاوى مقارنةً بموقف المشرع في نظام حوكمة الشركات والكيانات اعلاه.

اما بالنسبة للتشريع المصري، فقد جاءت قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية لسنة 2021 في الباب الثالث بمتطلبات الافصاح حيث نصت المادة (28)في الفقرة الثانية على انه: "اخطار البورصة فور صدور احكام تحكيم او احكام قضائية في اي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الاحكام التي تؤثر في مركزها المالي، او في حقوق حملة اوراقها المالية او يكون لها تأثير على اسعار التداول او على القرار الاستثماري للمتعاملين وذلك بمراعاة ان يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينه او ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها ٢ بالمئة من حقوق الملكية وفقا لأخر قوائم مالية معتمدة سنوية او ربع سنوية"[١].

وكذلك نصت المادة (34) من نفس القواعد على الافصاح عن المعلومات الجوهرية وقد تضمنت هذه المادة الافصاح عن الدعاوى القضائية عندما نصت على انه: "تلتزم كل الشركة تواجه احداثا يترتب عليه معلومات جوهرية وفقا لتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ان تفصح عن ذلك فورا بأخطارها البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة ... ح – اقامة دعوى قضائية او تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها او بإحدى مساهماتها او بغيرها من الاصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها % 2 من حقوق ملكية الشركة لأخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية او ربع سنوية)..."[٢].

ومن الجدير بالذكر أن ما يقصد بالمعلومات الجوهرية حسب تعريف اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ هي (المعلومات او المعلومة التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة او القابلة للتداول او تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها او تأثير على اتجاهات التعامل في السوق...) [٣].

كما جعل المشرع الاماراتي الدعاوى القضائية من المعلومات الجوهرية التي يجب الافصاح عنها، إذ نصت المادة (15) على الزام الشركات بتزويد السوق بالمعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير ملموس على نشاط

([١]) انظر الفقرة (٢) المادة (٢٨) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٢١.

([٢]) انظر المادة ٣٤ من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (11) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٢١ .

([٣]) انظر المادة ٣١٩ اب من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

الشركة أو مركزها المالي وبما ينسحب على سعر تداول أوراقها المالية، ومن هذه المعلومات الدعاوى القضائية الجوهرية[١]. والظاهر من موقف المشرع الاماراتي أنه قد جعل افصاح الشركة محصوراً في نطاق الدعاوى القضائية الجوهرية ، ومن ثم فالدعوى التي لا تترك اثرا ماليا على الشركة فلا تلزم بالإفصاح عنها وهو موقف يحسب للمشرع الاماراتي، فقد احسن فعلا عندما حصر الافصاح فقط بالدعاوى القضائية الجوهرية .

اما المشرع العراقي، فقد الزم الشركات بالإفصاح عن الدعوى القضائية في المادة (15) من تعليمات رقم 9 التي نصت ان: "على الشركة الافصاح عن ايه احداث جوهرية توثر على سير اعمالها بما في ذلك الدعاوى القضائية وغيرها فورا وبفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل "[٢]. وعلى مستوى الممارسة العملية تعمل الشركات مؤخرا على الإفصاح عن الدعاوى المقامة عليها استجابة للتشريعات المنظمة لمثل هذا الالتزام او لإدراكها أهميته بالنسبة للمستثمرين الحاليين او المحتملين . ففي احدى التطبيقات القضائية قامت الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بنشر الدعوى المقامة ضدها رقم 2021/2484 على الرغم من ان المحكمة ردت الدعوى التزاما منها بالشفافية[٣].

٢- البيانات المتعلقة بمخاطر الامن السيبرانية

تعدّ مسائل الامن السيبراني من أهم ماتواجهه الشركات من مخاطر في الوقت الحاضر، ولا سيما بعد تزايد اعتمادها على المجالات الالكترونية في ممارستها للنشاط التجاري ، إذ تقوم بجمع وتخزين ومعالجة كميات كبيرة من البيانات على اجهزة الكمبيوتر أو على الشبكات الالكترونية مباشرة مما يضعها في نطاق التعرض للاختراق بهدف السرقة أو تدمير الأصول المالية أوالتأثير على نشاطها استهدافا لها او للسوق العاملة فيه.[٤] وقد تتضمن البيانات معلومات حساسة سواء ما تعلق منها بالملكية الفكرية ام البيانات الشخصية او غيرها من البيانات التي ينتج عن الوصول اليها عواقب سلبية ومدمرة للشركة[٥].

تتمثل المخاطر التي تهدد الامن السيبراني في الشركات بقيام شخص ما بواسطة الكمبيوتر او وسائل التقنية الحديثة بسرقة او تدمير او تعطيل معلومات متواجدة في اجهزة الشركة التقنية عن طريق اختراق الانظمة

---

(١) انظر الفقرة (٨) المادة (١٥) من تعليمات الافصاح والشفافية لسنة ٢٠١٨.

(٢) انظر المادة (٦) من تعليمات رقم (٩) الخاصة بالإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية .

(٣) افصحت الشركة عن الدعوى القضائية رقم ١٢٠٢١\ ٢٤٨٤ التي اقامها احد المساهمين ضد الشركة، وقد اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الدعوى ضد الشركة والزمت المدعي بالمصاريف، رقم الدعوى ١٢٠٢١\ ٢٤٨٤ المحكمة الابتدائية وقد اصدر الحكم رقم ١٢٤٠٧٦٤٥٠٦١٤٣-١ ٣\١٢٩\٢٠٢٢.

(٤) طارق عبد العظيم يوسف الرشيدي و داليا عادل عباس السيد ، أثر الإفصاح عن مخاطر الأمن السيبراني في التقارير المالية على أسعار الأسهم وأحجام التداول : دراسة مقارنة في قطاع تكنولوجيا المعلومات ، مجلة المحاسبة والمراجعة ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ص ٤٣٩ – ٤٨٧.

(٥) يعرف الامن السيبراني بانه: " مجموعة من الادوات والسياسات والمفاهيم الامنية والضمانات الامنية والمبادى التوجيهية ونهج ادارة المخاطر والاجراءت والتدريب وافضل الممارسات وسبل الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية البيئة السيبرانية والمنظمة واصول المستعملين والموظفين والبنية التحتية والتطبيقات والخدمات وانظمة الاتصالات والحصيلة الكلية للمعلومات المرسلة او المخزنة في البيئة السيبرانية" . انظر في ذلك: اوس مجيد غالب العوادي، الامن المعلوماتي السيبراني، بدون مطبعة، سنة ٢٠١٦ ، ص6 .

المعلوماتية ويطلق على هذا الجريمة السيبرانية او جريمة الهكترة[١]. واعترافا بالتهديدات الناجمة عن هذه المخاطر السيبرانية ومدى اهمية تعزيز قدرة الاجهزة المصرفية او الشركات على تحوط من هذه المخاطر، قامت السلطات التشريعية و الرقابية حول العالم باتخاذ خطوات تنظيمية وإشرافية تهدف الى حماية الشركات وتجنب هذه المخاطر ومواجهة الهجمات الالكترونية[٢].

ففي التشريع الأوربي تضمن التوجيه الأوربي المرقم 2016/1148 لسنة 2016 و المسمى بـ توجيه أمن شبكة المعلومات 2016 the Network and Information Security (NIS) التزام الدول الأعضاء ومن ورائها الشركات بتطوير خطط وآليات التصدي للمخاطر السيبرانية . الا أنه وبعد زيادة اعتماد الشركات والأسواق على المجالات الالكترونية وتحولها السريع باتجاه المزيد من الرقمنة خصوصاً بعد ما فرضته إجراءات مواجهة وباء كورونا ، فقد تسارعت الحاجة الى اصدار توجيه جديد بالرقم 2022/2555 لسنة 2022 والمسمى NIS2 حيث جاءت أحكامه أكثر صرامة لتعزيز الامن السيبراني وإدارة المخاطر المرتبطة به فضلا عن الإفصاح وتبادل المعلومات.[٣] وعلى الرغم من شموله لمختلف أنواع الشركات الا ان أحكامه تركزت بالدرجة الأساس على الشركات التي تتولى نشاطات مرتبطة في البنى التحتية ولا سيما في قطاعات الطاقة والنقل والمصارف والصحة والبنية التحتية الرقمية والإدارة العامة وقطاعات الفضاء .[٤]

تماشيا مع ذلك اصدرت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية SEC إرشادات حول افصاح الشركات عن مخاطر الامن السيبراني سنة 2011 وسنة 2018 .[٥] كما قدمت الهيئة المذكورة في العام 2020 اقتراحاً بشأن قواعد لتعزيز وتوحيد الإقرارات المتعلقة بإدارة مخاطر أمن الفضاء الإلكتروني، والاستراتيجية، والحوكمة الرشيدة، والإبلاغ عن حوادث أمن الفضاء الإلكتروني من قبل الشركات العامة الخاضعة لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في قانون سوق الأوراق المالية لعام 1934 والهدف من التعديلات المقترحة هو إطلاع المستثمرين على نحو أفضل بشأن إدارة المخاطر السيبرانية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة واستراتيجيتها وحوكمتها ، وتقديم إشعار في الوقت المناسب بشأن حوادث الأمن السيبراني[٦]. وتحقق القواعد المقترحة هذه الأهداف من خلال متطلبات محددة و ملزَمة للكشف تنطبق على جميع أنواع الشركات. وستكمل القواعد

---

(١) ويقصد بجريمة الهكترة هو دخول غير مشروع لأجهزة وانظمة الحاسب الالي او عن طريق اختراق وسائل واجراءت الحماية كليا او جزئيا ويكون هذا الدخول بدون تفويض او تجاوز في التفويض. انظر د عبد العزيز بن غرام الله ال جار الله ، جرائم الانترنت وعقوبتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية (دراسة مقارنة) ، ط ١ دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٧، ص ٧٠ .

(٢) د محمد اسماعيل، الامن السيبراني في القطاع المصرفي، بحث منشور في مجلة موجز سياسات، العدد الرابع، سنة ٢٠١٩، ص ٢ منشور على الموقع الالكتروني لصندوق النقد العربي https://www.amf.org.ae/ar/publications/mwjz-alsyasat/alamn-alsybrany-fy-alqta-almsrfy

(3) EU Commission,'Directive 2022/2555 on measures for a high common level of cybersecurity across the Union, Amending Regulation (EU) No 910/2014 and Directive (EU) 2018/1972, and repealing Directive (EU) 2016/1148 (NIS 2 Directive), n 37, p 88. Available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32022L2555&from=EN>.

(4) Ibid.

(٥) طارق عبد العظيم يوسف الرشيدي و داليا عادل عباس السيد ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

(6) Proposed rule Securites and Exchange Commission 2022.

المقترحة، في حال اعتمادها، توجيهات لجنة الأوراق المالية والبورصة بشأن متطلبات الكشف عن بيانات الأمن السيبراني للشركات.[١]

أما التشريعات العربية المقارنة فانها بوجه عام لم تظهر اهتماما مماثلا لما جاء به التشريعين الأمريكي والاوربي بشأن تنظيم افصاح الشركات عن المخاطر السيبرانية على الرغم من صدور بعض التنظيمات المتفرقة الزامية كانت او غير الزامية . ففي الأردن مثلا أصدر البنك المركزي في الأردن تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية لسنة 2018 بهدف رفع كفاءة القطاع المصرفي في تحاوز المخاطر السيبرانية . حيث تلزم المادة (9 – م) من التعليمات المذكورة جميع الشركات المصرفية بتحديد آلية الإفصاح للأطراف المعنية عن بنود سياسة الأمن السيبراني كل بحسب دوره ، كما أن المادة (50) منها تنص على الزام الشركات بالإفصاح عن سياسة الأمن السيبراني الخاصة بها مع أصحاب المصالح . أما في المجال الاسترشادي فقد أصدرت الجهات التنظيمية في بعض الدول العربية مجموعة من المعايير الاسترشادية للشركات بهدف تطوير آليات مواجهتها لمخاطر الامن السيبراني كما هو الحال في هيئة السوق المالية السعودية التي أصدرت الدليل الاسترشادي للأمن السيبراني لمؤسسات السوق المالية لسنة2019 والتي تنص الفقرة (1,3,4) منه على انه (الهدف : تحديد سياسات واستراتيجيات الأمن السيبراني وتوثيقها واعتمادها وتنفيذها ونشرها لذوي العلاقة وضمان الالتزام بها).[٢]

ومع ذلك فقد تضمنت التشريعات العربية بصورة عامة عبارات حول ماتواجهه الشركات من مخاطر في بعض النصوص القانونية ، الأمر الذي يشمل في مضمونه أنواعاً مختلفة من المخاطر بضمنها المخاطر السيبرانية . ففي التشريع القطري مثلا نصت المادة (4/6) من الفصل الثاني من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق القطري رقم 5 لسنة 2016 على أنه (الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي تواجهها وطرق تقيمها وادارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق). حيث تضمن النص إشارات عامة للمخاطر دون تفصيل للمراد من ذلك ، وحيث أن الغالب في الأنشطة التجارية السائدة اعتمادها وبشكل كبير على المجال الالكتروني والأجهزة الالكترونية فانه من باب أولى ان يتضمن الإفصاح معلومات عن المخاطر السيبرانية بوجه عام او ما تتبناه من خطط وبرامج لمواجهة تلك المخاطر حفاظا على مصالحها او مصالح المتعاملين معها . ومن جانب اخر فقد جاءت التعليمات التنفيذية لشركة التامين لعام 2016 لتشير في المبدأ الخامس الخاص بالإفصاح والشفافية انه من التزامات الإفصاح العامة هو قيام مجلس ادارة الشركة بالإفصاح عن عوامل المخاطر المنظورة[٣]. الا انها لم تحدد ماذا يراد بعوامل المخاطرة ، وفيما اذا كان بالإمكان تطبيق النص على المخاطر السيبرانية ، وبالتالي الزام الشركات بالإفصاح عنها.

([1])Zachary L. Cochran, Zachary j. Davis and Elizabeth moring, SEC proposes Rules Enhancing. Cybersecurity Disclosures (2022), Harvard Law School forum on Corporate Government. Available at: <https://corpgov.law.harvard.edu/2022/04/05/sec-proposes-rules-enhancing-cybersecurity-disclosures/>.

([٢]) انظر نص الفقرة (٣,١,٤) من الدليل الاسترشادي للامن السيبراني لمؤسسات السوق المالية السعودية لسنة ٢٠١٩.

([٣]) التعليمات التنفيذية لشركات التامين القطرية لعام ٢٠١٧ في المبدأ الخامس عندما حدد التزامات الإفصاح العامة نص على: " ٢- .... الإفصاح عن عوامل المخاطرة المنظورة".

وكذلك وردت عبارة الإفصاح عن المخاطر في القانون العراقي في تعليمات رقم 8 الخاصة بتعليمات الإفصاح (إفصاح الشركات المدرجة) ، إذ نصت المادة الاولى على انه: " سابعا- وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت"، ولكن يؤخذ على القانون العراقي بانه جاء بعدم تحديد المخاطر التي يجب الإفصاح عنها وفيما اذا كانت تشمل المخاطر السيبرانية ، كما لا يوجد في التعليمات اعلاه ما يشير الى المقصود بتلك المخاطر، فهل يمكن الاخذ بقاعدة المطلق يجري على اطلاقة؟ ومن ثم الزام الشركات بالإفصاح عن المخاطر او الهجومات السيبرانية التي تتعرض لها ادارة الشركة؟ لم تبين التشريعات العربية المقارنة موقفها بشكل واضح من هذه المخاطر ولم تواكب التطورات الحاصلة في دول الغرب بشأن الإفصاح عن المخاطر السيبرانية، وعليه نجدها اشارة قاصرة لا ترتقي الى المستوى المطلوب.

وعلى الرغم مما ذكر اعلاه من البيانات القانونية المتمثلة، بالدعاوى القضائية والمخاطر السيبرانية دون الخوض في تعدد هذه البيانات القانونية بشيء من التفصيل او الاكتفاء بما ورد اعلاه، الا انه قد توجد بيانات قانونية اخرى تلتزم الشركات بالإفصاح عنها[1].

الفرع الثاني

النطاق الخارجي للافصاح عن البيانات غير المالية

تتجه النصوص الحديثة المنظمة للافصاح عن البيانات غير المالية الى الزام الشركات بالافصاح عن بيانات تدخل ضمن الاطار الخارجي لنشاط الشركة وهي بيانات متعلقة بالجانب الاجتماعي، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

اولاً: البيانات المتعلقة بالمجتمع الخارجي للشركة

ان حاملي الاسهم لا يمكن عدّهم اساسا اصحاب المصلحة المسيطرين او الرئيسين في الشركات بل هناك فئات اخرى من الموظفين والعملاء، ولان الشركة التي تهدف الى الربح لها تأثير كبير على المجتمع ككل والبيئة لذلك فان المجتمع والبيئة والحكومات المحلية هم اصحاب مصلحة ايضا. وعلى هذا الاساس فان الانشطة التي تقوم بها الشركة يتأثر بها المجتمع المحيط بها، من هذا المنطلق فقد اصبحت الشركات ملزمة بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بنشاط الشركة ذات التأثير على المجتمع الخارجي للشركة، وتتمثل هذا البيانات بالجوانب الاجتماعية والبيئية لذلك على الشركة تقديم تقرير يتضمن معلومات عن القضايا البيئية العامة مثل منع تلوث الهواء وادارة النفايات والاستخدام المستدام للموارد وكذلك التأثيرات الناجمة عن الانشطة[2].

---

(1) بالإضافة الى ذلك فان البيانات القانونية للشركة قد تشمل ايضا البيانات التي تبين مدى التزام الشركة بالتشريعات او القوانين التي تخضع لها الشركة فعندما تفصح الشركة عن مدى تطبيقها والتزامها بالتشريعات والقوانين التي تنظم عملها هذا سيزيد من شفافية الشركة وثقة المستثمرين بها، بالإضافة إلى ذلك فان قيام الشركة بتقديم بيان يتضمن مدى امتثالها لمبادئ وقواعد الإفصاح يعد من البيانات غير المالية التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها.

(2) Vicente Montesinos and lsabal Brusca,'Non-financial reporting in the public sector: alternatives, trends and opportunities' (2019) 22(2) Revista de Contabilidad 122,128.

وتماشيا مع ما تم ذكره فان اثار تغير المناخ من البيانات الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع المحيط بالشركة، فان الشركات لاتزال تتجاهل المخاطر الناجمة عن هذا النوع من البيانات ، وهو ما سيعرضها لا ضرار مالية كبيرة وهناك قطاعات معينة التي تتعلق بصناعة النفط والغاز فهي معرضه بشكل خاص لهذه المخاطر، وهي تعاني بالفعل من خسائر في القيمة بسبب الظواهر الجوية المتطرفة ، وتعطل العمليات ان عدم الاكتراث بأمور تغير المناخ من المحتمل ان يكون ضارا بالنسبة للمستثمرين الذين ربما يتداولون اوراق مالية ذات اسعار غير دقيقة، ولا تضع في الحسبان المخاطر التي يفرضها تغير المناخ(١). مع ذلك فان عواقبها لا تقتصر على الاثار السلبية بل في الواقع بعض الشركات قد تربح من التغيرات الناجمة عنها حيث تكون الشركة قادرة على تحديد الفرص التجارية المتعلقة بمعالجة المخاطر المناخية(٢). ان الافصاح عن الاداء الاجتماعي والبيئي يعني ان الشركة لديها التزام اتجاه المجتمع للتصرف بطريقة اخلاقية واضحة وكذلك في الطريقة التي تتفاعل بها مع البيئة ومن حيث الموارد التي تستهلكها(٣).

وقد اعتمدت المفوضية الاوربية عام 2013 اقتراحاً بتوجيه يعزز الشفافية لدى الشركات في المسائل الاجتماعية والبيئية. ويتلخص الهدف من زيادة شفافية شركات الاتحاد الاوربي وادائها فيما يتصل بالشؤون البيئية والاجتماعية، ومن ثم المساهمة في نمو الاقتصاد وتشغيل العمالة في الامد البعيد(٤) على الرغم من ذلك تضمنت الفقرة السابعة من توجيه 2014 للاتحاد الاوربي، حيث جاءت بضرورة ان يتضمن البيان غير المالي ما يتعلق بالمسائل البيئية ، كاستخدام الطاقة المتجددة او غير المتجددة واستخدام المياه وتلوث الهواء(٥).

وقد جاء في أسباب اقتراح 2021 للاتحاد الاوربي انه من الضروري ان توفر الشركات بيانات افضل عن مخاطر الاستدامة التي تتعرض لها وعن تأثيرها على الناس والبيئة من اجل التنفيذ الناجح للصفقة الخضراء الاوربية وخطة عمل التمويل المستدام(٦). وحسب ما جاء في القواعد التنظيمية (التقرير الاستراتيجي) للإفصاح المتعلق بالمناخ لعام 2022 رقم (31) في الولايات المتحدة الأمريكية حيث الزمت الشركات بان تقيم وتكشف عن حوكمتها و استراتيجيتها وادارة المخاطر وقياساتها واهدافها المتصلة بتغير المناخ وان تكشف للأسواق وغيرها من اصحاب المصلحة عن المخاطر والفرص التي تتيحها في مجال المناخ(٧). واستنادا الى ما سبق فقد

---

(1) Roshaan Wasim, CORPORATE(NON) DISCLOSURE OF CLIMATE CHANGE INFORMATION,2019,p. g 1311.

(2)lbid, 1322.

(3) Alan Murray, Donald sinclair, David Power, Rob Gray,'Do financial markets care about social and environmental disclosure? Further evidence and exploration from the UK' (2006) 19(2) Accounting, Auditing & Accountability Journal 228,255.

(4)Aylin Poroy Arsoy , Tuba Bora , Lale Karabiyik , "EFFECT OF NON FINANCIAl INFORMATION ON FINANCIAL PERFORMANCE: EVDENCE FROM TURKEY" , (2004),2,(2148-3493), International Revlew Of Economics And Management ,(1_18).

(5) EU Commission,'Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups,. Available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri= CELEX:32014L0095>.

(6) EU Commission,'Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council, amending Directive 2013/34/EU, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Regulation (EU) No 537/2014, as regards corporate sustainability reporting'. Available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/PDF/?uri= CELEX:52021PC0189&from=FR>.

(7) The UK Government,'Explanatory Memorandum to the Companies (Strategic Report) (Climate-related Financial Disclosure) Regulations 2022'.Available at: < https://www.legislation.gov.uk/uksi/2022/31/pdfs/uksiem_20220031_en.pdf>.

التزم بنك انكلترا بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمناخ في التقرير السنوي، والذي حدد فيه التطورات الرئيسية المرتبطة بالمناخ لغاية 2022 . وقد جاء فيه بان تغير المناخ يتسم بالأهمية بالنسبة لمهمة البنك في تعزيز خير شعب المملكة المتحدة من خلال الحفاظ على الاستقرار المالي، وان الاثار المادية لتغير المناخ يمكن ان تخلق مخاطر مالية وعواقب اقتصادية توثر على سلامة الشركات واستقرار النظام المالي التوقعات الاقتصادية[١].

تماشيا مع ذلك، فقد اصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر قرار رقم 108 لسنة 2021، حيث تضمن الزام الشركة بالإفصاحات البيئية عندما نص الملحق الاول المرفق لهذا القرار على مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة، والتي جاءت على شكل تساؤلات (هل وضعت الشركة اي سياسة بيئية او اجتماعية او سياسة استدامة رسمية؟ هل هذه السياسة نابعة من داخل الشركة ام مستمدة من سياسات وطنية او عالمية؟ هل تقوم الشركة بتحديد وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية الناشئة عن نشاطها الاقتصادي؟ ...) [٢]. وكذلك جاء الملحق الثاني من نفس القرار بمؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاحات عن الاثار المالية للتغيرات المناخية[٣].

ولم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من البيانات غير المالية عندما نظم الافصاح في تعليمات تداول الاوراق المالية لسنة 2015 ، الا انه في تعليمات رقم 8 المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة جاء في المادة الاولى الفقرة ا على انه: (ا- تقرير مجلس الادارة يجب ان يتضمن... سابعا وصفا للمخاطر التي تتعرض لها الشركة)[٤].

وعلى الرغم من انه لا يمكن الاستناد الى نص المادة الاولى من تعليمات رقم 8 ومن ثم القول بان المشرع العراقي قد نظم او قد اورد البيانات الاجتماعية المتعلقة بالمحيط الخارجي للشركة لكن عندما اورد عبارة (المخاطر) وهذه العبارة قد جاءت مطلقة فهنا لم يحدد ماهي المخاطر المراد الافصاح عنها، بالتالي قد تشمل المخاطر الناتجة عن تغير المناخ.

ومن المفيد ان نبين البيانات الادارية للشركة تشمل البيانات المتعلقة بقواعد الحوكمة ومدى التزام الشركة بالإفصاح عنها. لكن هذا النوع من البيانات غير المالية لا يتوقف فقط على البيانات المتعلقة بالجوانب الإدارية الداخلية المحضة للشركة، بل يشمل ايضا البيانات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها مسؤوليات وخطط وقرارات داخلية للشركة . ان مفهوم المسؤولية الاجتماعية يقوم على الاستثمار في الموارد البشرية وخلق فرص عمل وتوفير بيئة عمل صحية وامنة وحل المشكلات الاجتماعية والبيئية وتعزيز التنمية المستدامة وتطوير

([1]) THE BANK OF ENGLAND'S CLIMATE_ RELATED FINANCIAL,(2022).

([٢]) انظر الملحق الاول المرفق لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

([٣]) انظر الملحق الثاني المرفق لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

([٤]) انتظر البند سابعا من الفقرة ا المادة الاولى من تعليمات رقم ٨ افصاح الشركات المدرجة.

برامج المسؤولية الاجتماعية وفقا لظروف المجتمع[١]. وعليه فان المسؤولية الاجتماعية للشركات تقع على بعدين من التطبيق يركز أحدهما على المجتمع الداخلي للشركة بما في ذلك الموظفين وغيرهم ، بينما يقع البعد الأخر على المجتمع الخارجي للشركة دون تحديد للفئة الاجتماعية المطلوب تنفيذ الالتزام تجاهها .

وقد كانت النصوص التشريعية للقوانين محل المقارنة متضمنه المسؤولية الاجتماعية للشركة[٢]، ومدى التزام الشركة بالإفصاح عنها. وتماشيا مع ذلك اصدرت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس المعيار الدولي ISO 26000 الذي يقدم توجيهات بشأن المسؤولية الاجتماعية وهو معيار غير إلزامي يهدف إلى تشجيع تنفيذ أفضل الممارسات في المسؤولية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم. يوفر ISO 26000 التوجيه حول كيفية تمكين الشركات بان تعمل بطريقة مسؤولة اجتماعيا. وهذا يعني التصرف بطريقة أخلاقية وشفافة تساهم في صحة ورفاهية المجتمع.[٣]

وقد دعى البرلمان الأوروبي المفوضية إلى تقديم اقتراح تشريعي بشأن الكشف عن المعلومات غير المالية من خلال التعهدات التي تسمح بقدر كبير من المرونة في العمل، من أجل مراعاة الطابع المتعدد لأبعاد للمسؤولية الاجتماعية للشركات وتنوع السياسات المتعلقة بها. وهي سياسات تتعقبها الأعمال التجارية يقابلها مستوى كاف من القابلية للمقارنة لتلبية احتياجات المستثمرين وغيرهم من أصحاب المصلحة، فضلاً عن الحاجة إلى تمكين المستهلكين من الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بأثر الأعمال التجارية على المجتمع.[٤]

اما في مصر فقد اصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية المتمثلة بمجلس ادارة الهيئة قرار رقم 108 لسنة 2021 ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية وقد ارفق هذا القرار بثلاثة ملاحق. وقد تضمن

---

(١) وليد حميد رشيد الاميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة في اطار العلاقة بين راس المال الفكري وراس المال التمويلي، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٧٤.

(٢) اختلف الكتاب في تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة ولم تعرف بشكل محدد وقاطع وقد اختلفت التعاريف بسبب وجهات النظر التي تحدد شكل هذه المسؤولية فيرى البعض بانها بمثابة تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجبها ازاء المجتمع والبعض الاخر يرى ان هذه المسؤولية لا تتجاوز مجرد مبادرات تطوعية تقوم الشركة بها بمحض ارادتها والبعض الاخرى يرى بانها واجبة على الشركات فقد عرفها البعض بانها التزام الشركة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه وايضا عرفت بانها التزام الشركة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الاسكان والمواصلات وغيرها . انظر بسام عبد الجليل دويكات، اثر المسؤولية الاجتماعية للشركات المدرجة في بورصة فلسطين على التجنب الضريبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٢١، ص ١٦ .وعرفها البعض الاخر بانها: (كل ما تقوم به الشركات ايا كان حجمها او مجال عملها طوعية من اجل تعظيم قيمتها المضافة للمجتمع وهي مسؤولية كل شخص يعمل بالشركة وليس فقط ادارة الشركة وتبدا هذه المسؤولية من التزام الشركات بالتشريعات خاصة ما يتعلق بالمحافظة على البيئة وحقوق العاملين وتنمية المجتمع) انظر وليد حميد رشيد الاميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة في اطار العلاقة بين راس المال الفكري وراس المال التمويلي، المصدر السابق ، ص ١٧١ .

(3)Aylin Poroy Arsoy, Tuba Bora, Lale Karabiyik,"Effect of non Financial Information on Financial Performance: Evidence from Turkey", (2014) 2(1) Internecinal Review of Economics and Management 1,18.

(4) EU Commission,'Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups,. Available at: < https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri= CELEX:32014L0095>.

الملحق الاول مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة حيث الزام هذا القرار الشركات المصرية المقيدة اوراقها بالبورصة المصرية الافصاح عن المسؤولية الاجتماعية[١].

وفي دولة الامارات العربية المتحدة اصدر مجلس الوزراء قرار رقم 2 لسنة 2018 zبشان المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنشات. وقد تضمن هذا القرار تعريفاً للمسؤولية المجتمعية[٢]. حيث نصت المادة الاولى الخاصة بالتعاريف على انه: (المسؤولية المجتمعية هي المساهمة الاختيارية للشركة او المنشاة في التنمية المجتمعية من خلال تقديم مساهمات (نقدية / عينية) لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة بالإضافة الى ممارسات المسؤولية المجتمعية الواردة في المادة 5 من هذا القرار).

وقد بينت المادة الخامسة من هذا القرار ممارسات المسؤولية المجتمعية[٣]. حيث جعل هذا القرار الافصاح عن المسؤولية المجتمعية افصاح الزامي، وذلك من خلال النص المادة (14) على ان (يجب على الشركة او المنشاة قبل تجديد ترخيصها السنوي لدى الجهات المعنية الافصاح من خلال المنصة عن مساهمتها او عدم مساهمتها في المسؤولية المجتمعية ...[٤].

كما تشير المادة (81) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الاماراتي رقم (03/ر.م) لسنة 2022 والتي جاءت تحت عنوان (المسؤولية المجتمعية للشركة) الى ان: " ١- تضع الجمعية العمومية في ضوء توصية من مجلس الادارة السياسة التي تضمن التوازن بين أغراض الشركة وأغراض المجتمع بغرض النهوض بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ٢- يضع مجلس الادارة البرامج، ويُحدد السبل اللازمة لاقتراح مبادرات اجتماعية اقتصادية من اجل الشركة، وتشمل: أ- وضع مؤشرات تربط بين أداء الشركة ومبادراتها الاجتماعية الاقتصادية، ومقارنتها بالشركات الاخرى التي تشارك في أنشطة مماثلة. ب- الافصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركة إلى موظفيها ورفع مستوى وعيهم ومعرفتهم بالمسؤولية الاجتماعية. ج- الافصاح عن خطة تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية عن أنشطة الشركة. د. وضع برامج توعوية للمجتمع لتعريفه بمبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركة" ، كذلك نصت المادة (244) من قانون الشركات الاماراتي

---

(١) انظر الملحق الاول (مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاحات البيئية والاجتماعية والحوكمة بالمتعلقة بالاستدامة) المرفق بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٢) لم يفرق القانون الاماراتي والقانون المصري بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية حيث جاء في العنوان الرئيسي لقرار رقم (٢) مصطلح المسؤولية الاجتماعية ومره اخرى في متن القرار يستخدم مصطلح المسؤولية المجتمعية كذلك فعل المشرع المصري حيث استخدم في العنوان الرئيسي في قرار رقم (١٠٨) مصطلح المسؤولية المجتمعية وفي الملحق الاول استخدم مصطلح المسؤولية الاجتماعية .

(٣) نصت المادة الخامسة من قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت على انه (تشمل ممارسات المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت مايأتي ا – المساهمة في تطوير المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من خلال تقديم المساهمات النقدية والعينية لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في الدولة والتي تنطبق عليها الشروط والمعايير المعتمدة من المجلس. ب – تبني سياسات صديقة للبيئية في الانتاج والعمل. ج – تعزيز روح الابتكار والبحث العلمي والمساهمة في تقديم حلول للمشكلات او التحديات التي تواجه المجتمع . د – ارساء ثقافة المسؤولية المجتمعية في الشركات والمنشآت من خلال وضع استراتيجيات مستدامة للمسؤولية المجتمعية وتوفير الفرص لتطوير حملات ومبادرات انسانية ومجتمعية والانخراط في البرامج التطوعية .).

(٤) انظر المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت .

رقم(32) لسنة 2021 والتي تنص على ان: " ١- للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. ٢- تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه. ٣- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية".

كما تشير المادة (77) من قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم 132 / 2021 الاماراتي الى إصدار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة حصصاً فيها، حيث نصت على: " يجب على الشركة أن تبين في تقريرها السنوي الأنشطة التي قامت بها في إطار مسؤوليتها الاجتماعية وقيمة المبالغ المنفقة عليها وقياس أثرها واستدامتها"[١].كذلك الحال بالنسبة للمشرع السعودي حيث نصت المادة (86) من لائحة حوكمة الشركات[٢] والتي تنص على: " يضع مجلس الادارة سياسة للسلوك المهني والقيم الاخلاقية في الشركة تراعي بصفة خاصة ما يلي: ١- التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجب العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الاحوال. ٢- تمثيل عضو مجلس الادارة لجميع المساهمين في الشركة والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الاخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب. ٣- ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذين فيها بجميع الانظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. ٤- الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الادارة أو عضو الادارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره. ٥- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها وعدم استغلال تلك الاصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. ٦- وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية وغيرهم منها أو الافصاح عنها لاي شخص الا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً"، كما نصت المادة (87) من اللائحة ذاتها على ان: " تضع الجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح من مجلس الادارة – سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والاهداف التي يصبو المجتمع الى تحقيقها؛ بغرض تطوير الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع".

اما المشرع العراقي فلم يورد مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات ولم يلزم الشركات بالإفصاح عن هذا النوع من البيانات غير المالية في تشريعاته. ونأمل من المشرع ان ينظم هذا النوع من البيانات غير المالية كالتشريعات محل المقارنة لما للمسؤولية الاجتماعية للشركة والافصاح عنها من اهمية في جعل الشركة صالحة، وتعمل على الاسهام التنمية المستدامة وتطوير المجتمع وتحسين نوعية الحياة بالإضافة الى بناء الشركة على اسس اخلاقية وان تلتزم بالأعمال الصحيحة. وكذلك بإطاعة القانون وبهذا تكتسب ثقة الاخرين[٣].

---

(١) انظر نص المادة (٧٧) من قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢١. المتعلق باصدار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة حصصا فيها.

(٢) انظر المادة (٨٦) من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة السعودي رقم (٤٤٢٣٩) لسنة ١٤٣٩ هـ السعودي.

(٣) د. منير ابن دريدي، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين–المانيا، ٢٠١٩، ص ٧٦.

وفي اطار التطرق للمسؤولية الاجتماعية حري بنا ان نقف عند ما يسمى بالرق الحديث Modern Slavery ويقصد بالرق تقليدياً إمتلاك الأشخاص كممتلكات قانونية وهو ما يعني أن الناس يتم شراؤهم وبيعهم ويجبرون على العمل في ظل ظروف غير إنسانية في كثير من الأحيان. على الرغم من أننا لا نرى الكثير من هذا الشكل من العبودية في الوقت الحاضر، فقد ظهرت أشكال أخرى من العبودية مع العولمة تشير تلك الاشكال وبمفهوم واسع لكافة الممارسات غير الأخلاقية في سوق العمل من قبيل استغلال حاجة العاملين والموظفين وضعفهم وعدم توفير الظروف الصحية والمهنية في بيئة العمل بهدف زيادة أرباح الشركات على حساب مانتطلبه المعايير السليمة من نفقات. وقد يتخذ الرق الحديث أشكالاً عدّه من بينها العمل غير المأجور، والسخرة البشرية، وعمل الأطفال أو العمل القسري.[١]. وتحظى القضايا المتعلقة بالرق الحديث باهتمام وأكاديمي كبير بسبب ظهور توجهات حقوق الإنسان الرفيعة المستوى في سلاسل التوريد العالمية[٢].

واعترافًا بكثافة العبودية الحديثة وعدم شرعيتها، شهد العقد الأخير نشاطات دولية ووطنية كبيرة تكللت على شكل تشريعات من اهمها قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد لعام 2010 في الولايات المتحدة United (California Transparency in Supply Chains Act 2010 in the State)، وقانون الرق الحديث 2015 في المملكة المتحدة (UK Modern Slavery). وقانون الالتزام بالعناية الواجبة لسلسلة التوريد الألمانية لعام 2021 (LKSG) وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في 1 كانون الثاني 2023. حيث تلزم التشريعات المذكورة جميعاً الشركات بأن تصدر بياناً سنويا بشأن مواجهة الرق الحديث أو تقريراً مماثلاً يبين ما تقوم به لتحديد ومعالجة مخاطر الرق الحديث في عملياتها المباشرة وسلاسل التوريد الخاصة بها.

ففي القانون البريطاني اشترطت المادة (54) من قانون الرق الحديث (The Modern Slavery Act 2015)(على المؤسسة التجارية إعداد بيان عن الرق والاتجار بالبشر لكل سنة مالية للشركة إذا كان إجمالي عائداتها السنوية لا يقل عن المبلغ الذي يحدده وزير الخارجية وتحدد هذه اللوائح ذلك المبلغ وتحدد كيفية تحديد العائدات الإجمالية لمؤسسة تجارية.)[٣]، ويفهم من النص المذكور انطباقه على الشركات طالما أنها تقوم بعمل تجاري أو جزء من عمل تجاري في المملكة المتحدة. بالإضافة إلى ذلك فانه يجب أن يؤكد البيان: الخطوات التي اتخذتها الشركة خلال السنة المالية لضمان أن الرق والاتجار بالبشر لا يحدث في أي جزء من سلاسل التوريد أو في أي جزء من أعمالها التجارية أو أن الشركة لم تتخذ أي خطوات من هذا القبيل، ولا ينبغي للشركات أن تفترض أن مسؤولياتها تنتهي بمجرد نشر بياناته بل تظل الشركات معرَضة لخطر المسؤولية الجنائية في الاحوال التي تستوجب ذلك مثل تضمين الإفصاح لمعلومات كاذبة او مضلله او غيرها.[٤]

([1])Muhammad Azizul Islam Chris J. Van Staden, "Modern Slavery Disclosure Regulation and Global Supply Chains: Insights from Stakeholder Narratives on the UK Modern Slavery Act "(2022)١٨٠ (2) Journal of Business Ethics 455,479.

([٢]) تعرف سلاسل التوريد بأنها مجموعة متكاملة من العمليات والإجراءات التي تسهم في دعم الشركات وتفعيل الممارسات التجارية التي تربط بين البائعين والمشترين في السوق. انظر د. عمرو مصطفى محمد حسين، دور إدارة سلسلة التوريد في تحسين المركز التنافسي لمنظمات الاعمال.، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،، ٢٠١٩،ص ٤٥٣.

([3])Section 54 of the Modern Slavery Act 2015(requires a commercial organisation to prepare a slavery and human trafficking statement for each financial year of the organisation if its total turnover Is not less than an amount prescribed by the Secretary of State. These Regulations prescribe that amount and set out how a commercial organisation's total turnover is to be determined)

([4]) Kadriye Bakirci, Graham Ritchie,'Corporate liability for modern slavery' (2022) 29(2) Journal of Financial Crime 576,588.

وتماشيا مع ذلك اقام مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار مشروع قانون Slave-Free (Business Certification Act 2022) حيث الزم الشركات بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالعمل القسري.[١]

ومن اهم تطبيقات الرق الحديث هي حالة بنغلاديش، حيث حدثت كارثة رانا بلازا في نيسان/أبريل 2010 في بنغلاديش بشكل مروّع نتج عنه الآلاف من الوفيات والاصابات .حيث انهار مبنى رانا بلازا الذي افتقر الى شروط السلامة والمتانة ولمكونه من ثمانية طوابق يحتوي على مصنع للملابس يضم عددا من العمال اكثر من طاقه تحمله مما أسفر عن مقتل 13134 عامل للملابس وإصابة أكثر من 2000 آخرين وقد اتسم هذا القطاع بوضع تنافسي يتسم بالضغوطات ويسود فيه انخفاض الاجور وانعدام الامن الوظيفي. ووجد أن المصنع يضم شركات مثل بريمارك، ماتالان، وبون مارشي في المملكة المتحدة.[٢]

وبرهنت مأساة رانا بلازا على ضرورة تنظيم مسؤولية الشركات التي تضم فروعا ومتعاقدين من الباطن وموردين للقيام بأعمال بأجور متدنية، دون الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ الإنسانية الأساسية الواجب مراعاتها في اماكن وظروف العمل. وعلى اساس ما حصل في رانا بلازا اتخذت العديد من الدول خطوات تشريعية من اهمها ماجاء القانون الفرنسي الذي تم تمريره في عام2017 ، والذي يحدد "واجب اليقظة" للشركات[٣]، حيث يطلق عليه تسميه قانون رانا بلازا(Rana Plaza) واهم ما جاء فيه هو مبدأ يقضي بأن الشركات الخاضعة لالتزام وضع وتنفيذ خطة اليقظة، يجب أن تصلح الضرر الذي "كان من الممكن تفاديه عند اداء هذه الالتزامات، ولذلك فقد كان من اهم أهداف هذا القانون على أنه يمكن مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات عن امتثال المتعاقدين معها من الباطن لحقوق الإنسان في البلدان النامية.[٤]

ومن الجدير بالملاحظة ان التحقيقات المتعلقة بحادثة رانا بلازا اسفر عنها إثبات تقصير كبير من قبل الشركات والمصانع الخاصة بها بالنسبة لمستوى الشفافية. حيث ان الشركات افصحت عن استعمالها مصانع

([1])To require certain businesses to disclose the use of forced labor in their Direct supply chain, and for other purposes ،Look to https://www.congress.gov/117/bills/s3578/BILLS-117s3578i . تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٥/٧.

([2]) Jaakko Salminen,'The Accord on Fire and Building Safety in Bangladesh: A New Paradigm for Limiting Buyers' Liability in Global Supply Chains?' (2018) 66(2) *The* American Journal of Comparative Law, 411–451.

([٣]) نص هذا القانون على بعض سبل الانتصاف ضد الممارسات المسيئة. من هذه السبل هو ان لا تقتصر سبل الانتصاف على الأطراف المكونة للشركة (أي الموظفين والمديرين وأصحاب الأسهم) بل تشمل أيضاً أصحاب المصلحة في الكيانات المستهدفة بالقانون (أي المورِّدين والمتعاقدين من الباطن). مثلا، يمكن لموظفي المقاول من الباطن، وكذلك النقابات مقاضاة الشركة. و هناك العديد من الدعاوى التي بُدئت فيها الدعوى أو هُدد بتقديمها عندما كانت خطط التيقظ معيبة إلى حد كبير. انظر:
Christophe Clerc ،"The French 'Duty of Vigilance' Law: Lessons for an EU Directive on Due Diligence in Multinational Supply Chains",(2021) 1 , *ETUI Policy Brief* , Pages 1-5. See the following site : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3765288 .

([4])By Cécile Barbière | EURACTIV.fr | translated by Rob Kirby , Titled article France's 'Rana Plaza' law delivers few results, 2019.Posted on the following site:

https://www.euractiv.com/section/development-policy/news/french-law-on-multinationals-responsibility-for-workers-abroad-achieves-few-results/ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٦/٢.

الملابس داخل المملكة المتحدة، وقليل منها افصح عن انشاء مصانع في الخارج ، كما انه نادرٌ ما تفرق صراحة بين تلك التي كانت مملوكة من قبل الشركة وتلك التي كانت مملوكة بشكل مستقل وتعاقدت للإنتاج. اضف الى ذلك هناك سوء معاملة واضح ضمن مستويات سلاسل التوريد ، مثل العمل العرضي والتعاقد من الباطن والعمل المنزلي، لم تكن ضمن اختصاصها. ولعل السبب في ذلك هو ادراكهم مستوى التعقيد في سلاسل التوريد لديهم. مما ترك اثاره على النساء أو الأطفال أو الأسر.[١]

استنادا لما تقدم فان الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالرق الحديث هو افصاح عن بيانات غير مالية، وحيث ان هذا النوع من البيانات غير المالية قد نظم مؤخراً في الدول الغربية التي تقدم ذكرها اعلاه الا اننا لم نجد في منظومة التشريع العراقي ما يتناول الرق الحديث، لذا نامل من المشرع العراقي تنظيم هذا النوع من البيانات غير المالية في المستقبل القريب عندما ينظم الإفصاح عن البيانات غير المالية تنظيما متكاملا.

ثانياً: البيانات المتعلقة بالاستدامة

تحرص التشريعات المتأخرة على الزام الشركات بالإفصاح عن الاستدامة لما تحظى به من اهمية على مستويات مختلفة[٢]. ومن اهم الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (214) من قانون الشركات العماني رقم 18 لسنة 2019 والتي نصت على: " على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريرا خلال (60) ستين يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة – إن وجدت –، والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسوغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة، بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة ، ويجب أن يوقع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام"، كذلك المادة (216) من القانون ذاته والتي نصت على: " يجب أن تعرض البيانات المالية والتقارير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفرع على الجمعية العامة العادية السنوية، وأن ترسل نسخة منها إلى الجهة المختصة قبل اعتماد جدول أعمال الجمعية.وإذا لم تعرض البيانات المالية والتقارير المشار إليها على الجمعية، كان قرارها بالتصديق على الحسابات المعروضة عليها باطلا."[٣].

كما اتبعت هيئات المال في دول أخرى كعمان مثلاً اسلوب الحث والإرشاد للافصاح عن مسائل الاستدامة في الشركة، حيث ورد في الدليل الارشادي حول إعداد تقارير الاستدامة الصادر عن بورصة عمان للعام 2018، حيث توضح الفقرة رابعا / أ منه أن الهدف الرئيس من إعداد تقارير الاستدامة يكمن في قياس

([1]) Leona Vaughn, Alex Balch, Jennifer Johns and Samantha Currie, "Transparency in supply chains and the lived experiences of workers and their families in the garment sectors of Bangladesh and Myanmar ،" (2019) 7, Journal of the British Academy, 35–60 .

([٢]) يعرف البنك الدولي الاستدامة بانها العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا وبشريا وبيئيا واجتماعيا. انظر في ذلك هشام ابن عيسى ابن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧، ص ٢٨.

([٣]) انظر المواد (٢١٤ – ٢٠١٨) من قانون الشركات العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

أداء الشركة بما يخص تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن الإفصاح عن هذا الأداء يكون لجميع الأطراف المعنية الداخلية والخارجية ويتضمن بشكل واضح جميع مساهمات الشركة في مجال الأداء البيئي والمجتمعي والحوكمة من أجل تقليص المخاطر وضمان استمرارية أعمال الشركة في المستقبل .[١]

ويدخل في الاستدامة ايضا البيانات المتعلقة بإدارة المخاطر، حيث يكون للمخاطر المحيطة بالنشاط التجاري أثر كبير على نشاط الشركات وفي قرارات المستثمرين بالتعامل معها ، ولذلك فان جهات رقابية واستثمارية مختلفة تحرص على فهم ماتتبعه الشركات من سياسات لادارة المخاطر. وعلى هذا الأساس فقد طورت التشريعات مؤخراً من تنظيمها لخطط إدارة المخاطر من حيث آلياتها وما تتضمنه من معلومات فضلا عن ضرورة الإفصاح عنها بشفافية تضمن اطلاع أصحاب المصلحة بعناوينهم المختلفة على فحوى الخطط المعتمدة داخليا . ومن ابرز الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة L. 225-102-4 من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بموجب اللائحة التنفيذية لعام 2021 [٢] والتي تلزم الشركات بإعداد خطط إدارة المخاطر بالتعاون مع أصحاب المصلحة، وأن تفصح للجمهور عن المخاطر التي تواجهها الشركة تحليلا وتصنيفا وبيان الاجراء المناسب لمواجهة المخاطر او للتخفيف منها بالإضافة الى ما تتبعه الشركة من آليات تنبيه من المخاطر الحالية أو المستقبلية على وفق ما أوردته من احكام .[٣]

(١) أنظر الفقرة رابعاً / أ من الدليل الارشادي حول إعداد تقارير الاستدامة الصادر عن بورصة عمان للعام ٢٠١٨ .

(2) The UK,' The Companies (Strategic Report) (Climate-related Financial Disclosure) Regulations 2022. Available at : < https://www.legislation.gov.uk/uksi/2022/31/contents/made>. Last visit on 1 / 5 / 2023.

(٣) انظر المادة L. 225-102-4 من قانون التجارة الفرنسي المعدل.

الفصل الثاني

قواعد امتثال الشركة لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية

لا تقتصر خصوصية الإفصاح عن البيانات غير المالية على حداثة تنظيمه و أنه في مرحلة التكوين المصاحب لعدم وضوح نطاقه او استقرار مفرداته بالقدر الذي يمكن المكلفين به من العمل بموجبه وتجنب ما تفرضه القوانين تقليدياً من جزاءات على المخالفين . والشركات من جانب آخر بعدّها مجالا لتطبيق القانون والالتزامات المنظمة بموجبه تمثل واحدة من اكثر الأوساط دقة في العمل والاشد تأثرا بالمتغيرات التنظيمية فضلا عن حرصها على تجنب الإدانة لمخالفة القانون لما يترتب على ذلك من اضرار بسمعتها وتحميلها نتائج اقتصادية وإدارية وقانونية مختلفة . وعليه فان من اهم ما ينبغي الخوض فيه في دراستنا لهذا الالتزام هو قواعد واحكام الامتثال من حيث معاييره وصور الخروج عليه ومناهج التشريعات المختلفة لضمان تحققه وآليات التعامل مع الاخلال به . مع ملاحظة أن عدم امتثال الشركات للالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية قد يتخذ مظاهر عدة ، منها ما يشكل مظهرا سلبياً وذلك بعدم الإفصاح مطلقاً او أن تقوم بالإفصاح عنها ولكن بشكل غير سليم ومضلل. ومن ثم سيترتب على عدم امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية آثاراً خطيرة تجاه المتعاملين في سوق الأوراق المالية وكذلك يترك اثاراً ومسؤوليات أخرى بالنسبة للجهات الرقابية المختلفة . وعلى هذا الأساس يترتب على اخلال الشركة في الإفصاح عن البيانات غير المالية جزاءات مختلفة تتمثل بعقوبات وغرامات مالية في الغالب تفرض عليها في حالة الإفصاح غير السليم وفي حالة عدم قيامها بالإفصاح. ونظراً لأهمية ذلك ارتأينا في هذا الفصل من دراستنا تناول احكام عدم امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية في مبحثين نتناول في الأول منها مظاهر عدم امتثال الشركة لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية وفي المبحث الثاني نعرض لمسؤولية الشركة المخلة بالإفصاح عن البيانات غير المالية.

المبحث الاول

مظاهر عدم إمتثال الشركة لإلتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية

من منطلق ضمان شفافية نشاط الشركات وحفظ حقوق المتعاملين معها ، تحرص التشريعات على تأطير الالتزام بالإفصاح على النحو الذي يحقق الغاية من ذلك التنظيم ، ولا سيما في مجال ضمان الامتثال لأحكام القانون . ولا مجال لبلوغ ذلك دون ان يكون هناك تقرير لمسؤولية الشركات في حالة مخالفتها لمتطلبات الافصاح للحد من الممارسات غير المشروعة ، والتي تأخذ مظاهر عدة تعكس عدم الاخلال او سوء الإفصاح . فتحقيق الشفافية يستلزم قيام الشركة بالإفصاح في المواعيد المقررة ، وان يكون الافصاح بوضوح وبشكل كامل وغير مظلل عن البيانات غير المالية ، لذلك سنتناول في هذا المبحث مظاهر عدم التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية في مطلبين ، نخصص الاول لبحث مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح من حيث النطاق اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث مظاهر عدم امتثال الشركة للإفصاح من حيث المضمون.

المطلب الاول

عدم امتثال الشركة لإلتزام الإفصاح من حيث النطاق

يعد الإفصاح بشكل عام من الالتزامات المستمرة للشركة ، لذلك فان من واجبها ان تفصح بشكل كامل وواضح وفقا للأنظمة والقوانين التي تنظم الإفصاح وبما يحقق الغاية من وراء تنظيمه كالتزام . مع أن بعض الشركات قد تمتنع عن تنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية بشكل كلي أو جزئي اذ تمتنع عن الكشف عن حقيقة تلك البيانات بطريقة تجعلها خارجة على الامتثال لتنفيذ الالتزام بما يقوض هدف القانون ويعرضها للمسؤولية . قد يتجسد عدم الامتثال للالتزام المذكور بالخروج على النطاق الزمني لتنفيذه لما لعامل الزمن من أهمية في تحقيق غاية الافصاح و مدى اعتبار الشركة منفذة لالتزاماتها بشأنه . حيث يصدق في بعض الأحيان أن تكشف الشركة عن المعلومات بالطريقة التي يتطلبها القانون من حيث شمولية المعلومات ووضوحها لكنها تتعثر في مراعاة المدى الزمني المقرر لتنفيذ ذلك الالتزام فتكون بذلك مخلة بالتزامها و عرضة للمسؤولية بمدياتها المختلفة . ولأجل بيان تلك المظاهر سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، الاول لبحث عدم امتثال الشركة في للإفصاح من حيث نطاق المعلومات المفصح عنها اما الفرع الثاني فسيكون مخصصا لعدم امتثال الشركة للإفصاح من حيث النطاق الزمني.

الفرع الأول

عدم الامتثال للنطاق الموضوعي للالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية

يراد بالنطاق الموضوعي للمعلومات المفصح عنها ما ينبغي كشفه من بيانات غير مالية بالمدى الذي يطلبه القانون ويحقق الغايات التشريعية لتنظيم هذا الالتزام بصرف النظر عن كيفية الإفصاح وآلياته او الجهة المستفيدة من المعلومات المفصح عنها. اذ ان امتثال الشركة لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية يجب ان يشتمل على جميع البيانات غير المالية التي يحددها القانون ، سواء ما تعلق منها بالمعلومات الاجتماعية أو البيئية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها ، وينبغي أن يكون ذلك بالقدر الذي يخدم غاية التشريع ويحقق استنارة معرفية عند المستفيدين لاتخاذ قرارهم المناسب بالاستثمار فيها او التعامل معها او الرقابة عليها أو غير ذلك من الغايات الأخرى.

وعليه فان الوصف القانوني لعدم الامتثال قد يتحقق هنا سواء أكان عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً ، مع ملاحظة ان عدم قيام الشركات بالإفصاح كلياً عن البيانات غير المالية يعد من أشد صور الاخلال بالتزام الافصاح وأوضحها لما يمثله من إهدار كلي لمزايا الإفصاح[1]. لا سيما وان المتعاملين في سوق الاوراق المالية بحاجة الى المعلومات المفصح عنها حتى يستثمرون دون مخاطرة او في اقل مخاطر ممكنة ، وان اخفاء المعلومات او البيانات عن جمهور المتعاملين مع الشركة يؤدي الى ضبابية المركز الائتماني للشركة وعدم إظهاره على حقيقته

---

(1) د. حمدان حمدان بن درويش الغامدي، الافصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادى حوكمة الشركات في النظام السعودي، بحث منشور على مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٥، المجلد٢١، ٢٠١٩ ص ٣٥٩٥.

، مما يتسبب في تعريض الاستثمار فيها فضلا عن مستقبل نشاطها التجاري للعديد من المخاطر[١]. فالإفصاح بوجه عام يجب ان يتميز بالشمولية وأن تفصح الشركات عن جميع البيانات غير المالية المتصلة بنشاطها الاقتصادي ، الا ان الإفصاح عن جزء من البيانات غير المالية دون غيرها قد يكون من مصلحة الشركة في بعض الأحيان لما تمثله تلك البيانات من أهمية اقتصادية أو تنافسية للشركة تقتضي إخفاء البيانات الضرورية منها وبما يحقق الموازنة بين شمولية الإفصاح وكفاية المعلومات المفصح عنها[٢] ، مع الإشارة الى أن اغلب التشريعات قد حددت البيانات غير المالية الواجب الإفصاح عنها بنصوص قانونية تتراوح بين التفصيل أحيانا والعمومية أحيانا أخرى كما أن بعض التشريعات قد أجازت للشركات أن لا تفصح عن بعض البيانات غير المالية لاعتبارات عدة يقع في مقدمتها دفع الضرر عن الشركات المخاطبة بنصوص القانون[٣]. وعلى هذا الأساس فان بلوغ مستوى الامتثال لأحكام القانون بشأن الالتزام بالافصاح عن البيانات غير المالية قد يختلف من تشريع الى آخر . فالمادة 1-102 – 225 L من قانون التجارة الفرنسي مثلا حرصت على ايراد سلسلة تفصيلية من البيانات الواجب تضمينها في تقارير الإفصاح غير المالي ، بينما اعتمد القسم 414 CB من قانون الشركات البريطاني 2006 على معيار أخر تضمن الإشارة لمحاور معينة ينبغي أن تغطى في تقارير الإفصاح غير المالي وبالقدر اللازم لفهم تطور الشركة وأدائها وموقعها وتأثير نشاطها مثل المسائل البيئية environmental matters (بما فيها المخاطر على المناخ) والمسائل الاجتماعية social matters و ما يتعلق بموظفي الشركة the company's employees و احترام حقوق الانسان respect for human rights ومسائل مكافحة الفساد والرشوة anti-corruption and anti-bribery matters .[٤]

---

(١) احمد فايز احمد عيسى، اثر حوكمة الشركات على الافصاح الطوعي في الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين ، ط١، سنة ٢٠٢٢ ،ص ٢١.

(٢) بندر مرزوق الشلاحي تحديد طبيعة الافصاح الاختياري عن الموارد البشرية في التقارير المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة في دولة الكويت، رسالة ماجستير، ٢٠١٢،ص ١٣.

(٣) قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بإصدار نظام طرح وأدراج الأوراق المالية في هيئة قطر للأسواق المالية حيث نصت المادة ٤٥ على ان:
" الاعفاء من الإفصاح عن المعلومات ويجور ان توافق الهيئة على عدم افصاح مقدم طلب الطرح او الادراج او مصدر الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق عن بعض المعلومات في حالة:

أ- اذا كان عدم اتاحة المعلومات لا يؤثر كثيرا على قدرة المستثمرين على معرفة وتثمين تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ب- اذا كان يتوقع ان يضر الإفصاح عن المعلومات بمصالح مقدم طلب الطرح او الادراج او الجهة المصدرة للأوراق المدرجة والمتداولة في السوق.

ج- اذا يتوقع ان يضر الإفصاح بالمصلحة العامة.

د- في حالة موافقة الهيئة على عدم الإفصاح عن المعلومات، على الجهة التي طلبت موافقة الهيئة ان:

١- تتحكم في تداول تلك المعلومات وتحصرها في اضيق نطاق ممكن.

٢- ان تحصل على تعهدات مكتوبة من الأشخاص الذين تتاح لهم تلك المعلومات بعدم استخدامها لمصلحتهم الشخصية او اتاحتها لشخص اخر.

٣- ان يراقب تعامل الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وتعامل أقاربهم والأشخاص الاخرين الذين تربطهم بهم علاقات شخصية او تجارية او مالية قوية، في الأوراق المالية ذات الصلة."

(٤) ينص القسم 414 CB من القانون الشركات البريطاني على الآتي :
" .. the non-financial and sustainability information statement must] contain information, to the extent necessary for an understanding of the company's development, performance and position and the impact of its activity, relating to, as a minimum -
(a)environmental matters (including the impact of the company's business on the environment،(
(b)the company's employees،

ومن ثم نجد ان قانون الشركات البريطاني قد اعتمد غاية الإفصاح متمثلة بتحقيق الفهم الموصوف أعلاه لدى الجمهور كمعيار لتقدير مدى امتثال الشركات لأحكام القانون ، وبالتالي قد تختلف محتويات التقارير نسبيا بين شركة وأخرى لكنها يجب أن تبقى على الدوام في اطار المحاور المحددة قانونا وبما يحقق غايتها المشار اليها لدى متلقي البيانات على اختلافهم ، وهو توجه يمنح الشركات مرونة أكبر بشأن محتوى الإفصاح خصوصا ما يتعلق بمراعاة الاختلافات الذاتية فيما بينها و يسعى باتجاه تحقيق غاية الإفصاح اكثر من مراعاته للامتثال الحرفي لأحكام القانون . بينما نجد أن القانون الفرنسي يميل نحو التفصيل ويسعى لاجبار الشركات للتعامل مع مفردات معينة داخل تقارير الإفصاح لغاية قد تكون فائدتها الأولى للجهات الرسمية المعنية بمراقبة الامتثال للقانون لكنه توجه يساوي بين الشركات ولا يراعي خصوصياتها وقد يكون ابعد عن الواقع وما يقصده التشريع بشكل دقيق . وعلى أي حال فان الامتثال لأحكام القانون فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام بالافصاح عن البيانات غير المالية ليس امراً يسيراً نظراً لحداثة التنظيم و لسعة محاور الالتزام وتنوعها وخضوعها للتغيير المستمر . وبالتالي فان الامتثال لأحكامه بالقدر الذي يحقق الغاية من ورائه قد يكون بحاجة الى اتباع اليات تتدرج فيها التشريعات من مستوى الامتثال الطوعي لأحكام القانون الى مستوى الامتثال الاجباري المقترن بجزاء يضمن التنفيذ .

وعلى أية حال فانه من المفيد هنا التساؤل عن الأسباب التنظيمية الكامنة وراء عدم قيام تلك الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية ؟.

قد يعود عدم افصاح الشركة عن بياناتها غير المالية الى اسباب عدّه ، منها ما يرجع الى عدم وجود معيار تام او أسلوب واضح ومحدد للإفصاح عن البيانات غير المالية لدى مجلس ادارة الشركة في أدائها لواجب الإفصاح عن البيانات غير المالية . ويمكن ان يرجع السبب كذلك الى محدودية استعمال الشركة لأسلوب الافصاح عن البيانات غير المالية في ممارستها لنشاطات ذات الآثار البيئية او الاجتماعية أوغيرها من الانشطة التي يجب ان تفصح عنها الشركة ضمن قوائم البيانات غير المالية ، الأمر الذي نجم عنه في الغالب ضعفا في خبراتها في هذا المجال تبعاً لمحدودية ممارستها للإفصاح غير المالي[1]. وفضلا عن ذلك قد يتعلق السبب بنقص أو حداثة التنظيم التشريعي للإفصاح عن البيانات غير المالية حيث ان أغلب التشريعات قد بدأت مؤخرا بتنظيم الافصاح عن البيانات غير المالية . ولذلك فانها جعلت من التزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية أمراً طوعياً يعود لإرادة الشركة في تنفيذه أو الاعراض عنه مما منحها مجالاً معتبراً من حرية التنفيذ او عدم التنفيذ . فالشركة هنا تكون مخيرة بين الافصاح من عدمه عن تلك البيانات ، وفي حالة عدم قيامها بالإفصاح فلا يترتب عليها اي مسؤولية بحكم القانون عملا بمنهجية التدرج في تطبيق الالتزامات حديثة التنظيم او مراعاة لقلة خبرة الشركات في تنفيذها وتشجيعاً لتطوير بياناتها و إمكاناتها في هذا المجال .

(c)social matters،
(d)respect for human rights, and
(e)anti-corruption and anti-bribery matters.

(1) عادل البهلول حميدان الطاهر، الافصاح المحاسبي عن الاداء البيئي في الشركة الاهلية للإسمنت بليبيا (دراسة استطلاعية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الاول، سنة ٢٠١١، ص ٤٥٣.

ففي الاتحاد الاوربي مثلا ، كان توجيه 2013/34/EU لا يفرض على الشركات ان تفصح عن البيانات المذكورة الا بمقدار ما تقدره ادارتها وحسبما تقتضيه حاجة السوق وفكرة التنافس[١]. الا أن فكرة الالتزام الطوعي قد تبدلت تدريجيا بموجب التوجيه 2014/95/EU حيث فرض على الدول الأعضاء ان تتكفل بوجود وسائل كافية وفعالة لضمان افصاح الشركات عن البيانات غير المالية ، وقد جاء في الفقرة رقم14 منه ان هذا الالتزام المتعلق بالإفصاح عن البيانات غير المالية لا ينطبق الا على الشركات الكبيرة التي يزيد متوسط عدد موظفيها عن 500 موظف .[٢] وقد اعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة من الافصاح عن هذه البيانات غير المالية ، وكذلك جاء في الفقرة نفسها من التوجيه ان هذا لا يمنع الدول الاعضاء للاتحاد الاوربي من اشتراط الافصاح عن البيانات غير المالية لجميع الشركات[٣]. وفي السياق نفسه وفي ظل التشريع الأوربي 2014/95/EU اعتمدت تشريعات الاتحاد الاوربي وبريطانيا ذات المعيار في تنظيم التزام الإفصاح عن البيانات غير المالية . من ذلك مثلا مسلك التشريع البريطاني في الزام الشركات الكبيرة [٤] بالإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالمناخ على وفق ما نصت عليه لائحة (The Companies (Strategic Report) Regulations 2022 المتعلقة بالإفصاح عن مخاطر Climate-related Financial Disclosure المناخ في المملكة المتحدة[٥]. حيث عدلت اللائحة المذكورة من أحكام المادة (414C , CA, CB) من قانون الشركات البريطاني لسنة 2006 وشملت في أحكامها جميع الشركات التي تشغل أكثر من 500 موظف أو تحقق إيرادات سنوية أكثر من 500 مليون جنيه استرليني .

وخلاصة ما سبق نجد ان توجيهات الاتحاد الاوربي سمحت للشركات من مستوٍ اقتصادي معين بعدم تقديم او الافصاح عن البيانات غير المالية في حال كان عدد موظفي الشركة لا يزيد على 500 موظف أطلقت عليها اسم الشركات الصغيرة او المتوسطة. الا ان السماح المذكور ليس مطلقاً ولا قطعياً بل يرجع لارادة الدول الأعضاء، اذ يمكن للدول الاعضاء تنظيم الالتزام المذكور للشركات جميعها بغض النظر عن عدد موظفيها سواء كان ٥٠٠ موظف او اقل أو أكثر ، وحينها سيختلف الموقف القانوني للشركات تبعا لنطاق فرض الالتزام وحدود العمل بموجبه[٦]. وعليه فانه يمكن للدول الأعضاء أن تفرض على الشركات كافة تقديم البيانات

([1])Directive 2013 /34/ EU.

([٢]) أنظر نص الفقرة 14 من توجيه الاتحاد الأوربي 2014/95/EU .

([3]) Directive 2014 /95/ EU whereas,…, (14) The scope of those non- financial disclosure requirements should be defined by reference to the average number of employees, balance sheet total and not turnover. SMEs should be exempted from additional requirements, and the obligations to disclose a non- financial statements should apply only to those large understandings of a large group, in each case having an average number of employees in excess if 500, in the case of a group on a consolidated basis. this should not prevent Member States from requiring disclosure of non financial information-from under takings and groups other than undertakings which are subject to this Directive .

([٤]) ان معيار الشركة الكبرى في بريطانيا هي الشركة التي يكون عدد موظفيها اكثر من ٥٠٠ موظف، وهذا مانصت عليه المادة (٤١٤ CA فاذا كانت الشركة ذات موظفين اقل عددا من ٥٠٠ موظف فهي شركة صغيرة.

([5]) EXPLANATORY MEMMORANDUM TO The COMPANIES (STRATEGIC REPORT) (CLIMATE-RELATED FINANCIAL DISCLOSURE) REGULATIONS 2022.

([٦]) نص القانون البريطاني في المادة (CA٤١٤) على شروط الشركة التي تلتزم بالإفصاح عن البيانات غير المالية وقد اخذ القانون البريطاني بما جاء به توجيه الاتحاد الاوربي واشترط ان تكون الشركة ذات اكثر من ٥٠٠ موظف:-

(...،(٤)Subsection (1) does not apply if—

(a)where the company was not a parent company in that financial year, the company had no more than 500 employees in that financial year, or

غير المالية سواء كانت كبيرة او صغيرة ، وعلى خلاف ذلك اذا لم تشترط الدول الاعضاء ذلك و سلكت في تشريعاتها الداخلية مسلك التشريع الأوربي المشار اليه أعلاه فانه يكون للشركات دون السقوف المحددة حرية الإفصاح عن بياناتها غير المالية من عدمه دون أن يعد ذلك خرقاً لالتزاماتها القانونياً أو يدخل في مظاهر الاخلال.

بناءاً على ما تقدم، وفي ضوء توجيهات الاتحاد الاوربي المشار اليها فان امتثال الشركات ، ولا سيما الصغيرة منها ، للالتزام بالافصاح راجع الى آلية تنظيم الالتزام من قبل توجيهات الاتحاد وتبعاً لذلك توجيهات دول الاتحاد ، ذلك ان اي تنظيم جديد يشهد في بدايته حالات اخلال ما لم يعمل القائمين عليه على ضمان تطبيقه بمنهجيات وأساليب تتناسب مع البيئة المراد تطبيقه فيها أو الغاية النهائية من التطبيق ، ولذلك فانه غالبا ما يكون مصحوباً بآليات تكفل تطبيقه و العمل بموجبه و الحد من الخروج عليه خصوصاً في البيئة الاقتصادية حيث تعمل الشركات الكبرى ذات التأثير الكبير في مختلف جوانب الحياة .

ومن اهم ما تتضمنه التشريعات في هذا المجال هي منهجية الامتثال أو التوضيح Comply or Explain حيث يترك للشركة حرية العمل بموجب القواعد القانونية المقترحة أو الاعراض عنها على أن تفصح عن سبب الامتناع بصورة تفصيلية .[١] فالالتزام بتلك القواعد اذاً يمثل مسألة اختيارية (طوعية) بينما الإفصاح عن سبب عدم العمل بموجبها هي مسألة الزامية لا تملك الشركة الاعراض عنها ، حيث يقع عليها توضيح سبب قرارها بعدم الامتثال للقواعد المقترحة ليتضح للجهات المختصة ولقوى السوق علة ذلك فيما لو كانت مسألة موضوعية مبررة بظروف وأسباب محددة أم انها مسألة ذاتية راجعة لقناعات إدارة الشركة . وفي اطار الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية نلاحظ ما ورد في القسم 414 CB(4B) من قانون الشركات البريطاني لسنة 2006 من أنه اذا قررت الشركة عدم تضمين أي من المعلومات المذكورة أعلاه في تقريرها فيجب عليها تضمين شرح كامل عن سبب اتخاذ هذا القرار . وكذلك القسم 414C (4C) من القانون نفسه الذي يلزم الشركات بتوضيح أسباب عدم تضمين تقاريرها السنوية معلومات عن المخاطر المتعلقة بالمناخ المرتبطة بنشاط الشركة.[٢] بينما اعتمد قانون الرق الحديث البريطاني Modern Slavery Act 2015 آلية مغايرة لضمان

(b)where the company was a parent company(16) at any time within that financial year, the aggregate number of employees for a group headed by that company in that financial year was no more than 500،….)

([1]) Virginia Harper Ho,"“COMPLY OR EXPLAIN”and the Future of Nonfinancial Reporting' (2017) 21(2) Lewis & Clark Law Review 317,355.

([٢]) تتبع بعض قوانين الدول العربية المتأخرة آلية الامتثال أو التوضيح في العديد من التشريعات من ذلك مثل ما أورده المشرع القطري في نص المادة (٢) من الفصل الثاني من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسة والتي تنص على أنه (... وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام ، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه وأحكامه لأسباب تقبلها الهيئة العامة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين – يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة – بحسب الأحوال – بتقرير الحوكمة) . كما انه من المناسب في هذا المجال الاستشهاد بالمادة المادة (٩ / ٣) من من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم (03 / ر. م) لسنة ٢٠٢٠ التي تنص على أنه (يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة ، وعدد أعضائه ومدة العضوية ، على أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن (٢٠%) من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة ، كما تلتزم بالإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة ضمن تقريرها السنوي عن الحوكمة). وعلى هذا المنوال جاء موقف القانون المصري في القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ المعدل للبند ٨ من المادة ٦ من القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية حيث اشترط تحقق نسبة ٢٥٪

الامتثال حيث تضمن القسم 54 منه النص على انه اذا فشلت الشركة في الامتثال لأحكام القانون فيما يتعلق بإصدار بيان العبودية والاتجار بالبشر لسنة مالية معينه فانه يجوز للوزير أن يطلب امرا قضائيا لإلزامها بالامتثال للقانون. وعليه فاذا استمرت في عدم الامتثال تكون حينها مخالفة لأمر القضاء فتتعرض تبعا لذلك للمسؤوليتين المدنية والجزائية . والمهم هنا ملاحظة ان الغاية من معالجة عدم الامتثال ليست العقوبة بذاتها بعدّ الشركة قد اخلت بالتزام معين ، بل الهدف كما يبدو تشجيع الشركات وامهالها وحملها على الامتثال لأحكام القانون رغبة في تحقيق أهدافه المختلفة .

ويمكن ان تتبنى التشريعات اليات أخرى تهدف لضمان الامتثال بطرق مختلفة ، منها مثلاً توجه التشريع البريطاني الوارد في قانون الرق الحديث لسنة 2015 . حيث أجاز القسم 54 من القانون المذكور لوزير الخارجية ان يطلب امرا قضائياً من المحكمة العليا يطلب بمقتضاه من الشركة غير الممتثلة لأحكام القانون أن تلتزم بها ، وعليه فاذا استمرت الشركة بعدم الامتثال رغم صدور الامر القضائي فانها ستعد حينها ممتنعة عن تطبيق أوامر القضاء فتتعرض على أثر ذلك للمسؤولية بمستوياتها المختلفة .

اما في الولايات المتحدة الامريكية، فأن عدم الإفصاح عن البيانات غير المالية التي تؤثر على الشركة، حيث يعرضها الى غرامات مالية كبيرة. ومن ذلك مثلا ما فرضه القضاء الامريكي على شركة (Camping World Holdings) وعانت من خسائر مالية تزيد على 100,000 دولار بسبب عدم الافصاح عن البيانات او المعلومات الجوهرية التي توثر في قيمة الاوراق المالية وكثيرا ما ترفع دعاوي جماعية ضد الشركة ومديرها وموظفيها والاشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الافصاح اتجاه المستثمرين[١].

اما على مستوى الدول العربية[٢]، فقد اصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربية قواعد تتعلق بالإفصاح سنة 2013 . وقد جاء هذه القواعد متضمنه بعض البيانات غير المالية والافصاح عنها في المادة الثانية عشرة والتي جاءت معنونه بمصطلح التطور المهم او الحدث الجوهري في الفقرات (4/5/6) [٣]. وقد الزمت هذه المادة الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات غير المالية حيث جاء فيها انه : "يجب على المصدر الافصاح عن التطورات المهمة والاحداث الجوهرية التي قد توثر في سعر الورقة المالية ...". غير انه

للنساء في مجالس إدارة الشركات ، وكذلك موقف المشرع المغربي في في القانون ١٩.٢٠ بتغييروتتميم القانون ١٧.٩٥ المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة والذي اوجب على الشركات بلوغ نسبة تمثيل المرأة ٤٠٪ بحلول العام ٢٠٢٧ .

(1) Peter S. Lubin and Patrick Austermuehle, Shareholder 101:A failure to Disclose Can Became Subject to a Lawsuit,2018, on the following site. . https://www.chicagobusinesslitigationlawyerblog.com/shareholder-101-a-failure-to-disclose-can-/bacom-subject -to-a-lawsuit. اخر زيارة في ٢٠٢٣/٥/٣. الساعة١٢:٣٢ صباحا.

(٢) نصت المادة (١٦) من الفصل الخامس (الافصاح والشفافية) من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٩ بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة (... وعلى الصندوق تحديد سياسته بشان التعامل مع الشائعات نفيا او ثباتا وكيفية الافصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما يفصح عنه الصندوق والتزامه بكافة قواعد الافصاح...).

(٣) نصت المادة ١٢ من قواعد الافصاح الموحدة الاسترشادية للأوراق المالية المدرجة في الاسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠١٣ (يجب على المصدر الافصاح عن التطورات المهمة والاحداث الجوهرية التي قد توثر في سعر الورقة المالية ... ٤- اي تغير كبير في بيئة انتاج المصدر او نشاطه ويشمل على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وامكانية الحصول عليها ٥- اي تغيرات في تشكيل مجلس المصدر او اعلى منصب تنفيذي في المصدر ٦- اي دعوى قضائية كبيرة اذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي او يزيد ٥ بالمئة في صافي اصول المصدر .. .)

ومن باب اخر فقد فسحت القواعد التي اصدرها مجلس التعاون لدول الخليج العربية امام الشركات بعدم الافصاح عن هذه البيانات غير المالية وبالتالي جعلت من هذه الشركات غير مخلة في الامتثال لالتزام الإفصاح في حالة اذا كان الافصاح عن البيانات غير المالية يمكن ان يؤدي الى ضرر غير مبرر وانه من غير المرجح أن يؤدي عدم الافصاح عن ذلك الى تضليل المستثمرين ، الا أنها اشترطت على الشركة في حالة عدم الافصاح أن تقدم الى الجهات الرقابية البيانات المطلوبة والاسباب التي أدت الى عدم الإفصاح عن هذه البيانات[١]

وفي هذا الاطار فان الامارات العربية المتحدة وفق قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (

03 \ر.م) لسنة 2020 بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة قد الزمت مجالس ادارة الشركات بالإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية كما مر بنا. وكانت المادة المعنية بفرض الالتزام قد فرضت العقوبات على الشركة المخلة بتنفيذ التزاماتها بالإفصاح عن البيانات غير المالية او غيرها أمراً جوازياً بيد هيئة الاوراق المالية والسلع في الامارات[٢]. ولعل ثقة المشرع بهيئة الاوراق المالية والسلع في دولة الامارات هو ما دفعه الى منح الجهة المذكورة سلطة تقديرية لفرض العقوبات على الشركات المخلة من عدمه ، لتقوم تلك الهيئة من هذا المنطلق بتقدير فرض العقوبة بناءاً على اعتبارات عدة كحجم نشاط الشركة او ملفها الخاص بحجم الاخلالات السابقة أوغير ذلك.

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة اتجاه الشركات وفي اطار تهيئتها لتقديم افصاحات عن البيانات غير المالية في القانون المصري، فقد اصدرت الهيئة القرار رقم 108 لعام 2021 والذي يلزم الشركات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية[٣] التي لا يقل راس مالها المصدر او صافي حقوق ملكيتها عن مئة مليون جنيه استيفاء الافصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة بتقريرها السنوي المرفق بقوائمها المالية. وكذلك الشركات التي لا يقل عن 500 مليون جنية باستيفاء الافصاحات المتعلقة بالأثار المالية

---

(١) المادة السابعة عشرة (الاستثناء من شروط الإفصاح) من قواعد الإفصاح الموحدة (الاسترشادية) للأوراق المالية المدرجة في الاسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نصت على انه (اذا رأى المصدر ان الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن ان يودي الى الحاق ضرر غير مبرر به وانه من غير المرجح ان يودي عدم الإفصاح عن تلك المسالة الى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضروريا لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة فانه يجوز له طلب لإعفائه من ذلك ويجب في هذه الحالة ان يقدم الى الجهات الرقابية بيان بسرية تامة بيانا بالمعلومات المطلوبة والاسباب التي تدعوه الى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. ويجوز للجهة الرقابية قبول طلب الاعفاء ولها ان تلزم المصدر اعلان هذه المعلومات اذا رات ضرورة لذلك).

(٢) نصت المادة (٨٢) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٠٣ ار.م) لسنة ٢٠٢٠ بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة على الاخلال بأحكام الدليل على انه (١- يجوز للهيئة عند الاخلال بالأحكام الواردة بدليل حوكمة الشركات المساهمة العامة توقيع ايا من الجزاءات التالية:-

١- توجيه انذار الى الشركة واو اعضاء مجلس الادارة بها واو مديرها واو مدققي حساباتها.

٢- الغرامة المالية لا تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون الشركات.

(٣) لا يوجد تعريف محدد للشركات المالية غير المصرفية حيث يختلف تعريفها من دوله الى. اخرى عموما فهذه الشركات تتكون من جميع الشركات المالية كشركة التأمين وشركات التمويل الغير مصرفية باستثناء البنوك المركزية و المصارف . انظر نورا عدلي رزاق، المؤسسات المالية الغير مصرفية، العدد (٦) من سلسلة الكتيبات التعريفية الصادرة عن صندوق النقد العربي ٢٠٢١، ص ٥.

للتغيرات المناخية. ويشير القرار في المادة الثانية منه[١] الى منح الشركات مهلة للتوافق مع مؤشرات قياس الاداء الخاصة بالإفصاح عن البيانات غير المالية التي نص عليها الملحق الاول والثاني المرفقين لهذا القرار[٢] حتى موعد تقديم القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2022 . حيث يظهر من توجه القانون المصري فرضه الالتزام بالإفصاح عن البيانات المذكورة على الشركات التي تحظى بحجم اقتصادي معين يقاس من خلال ماتحققه من عوائد سنوية بينما لا يشمل الالتزام غيرها من الشركات التي تقل عائداتها السنوية عن الحد المذكور ، اضف الى ذلك ان حدود صافي الملكية او الواردات السنوية تمثل معياراً متحركا قد يتعرض للتذبذب صعودا وانخفاضا تأثراً باعتبارات عدة يقع في مقدمتها مستوى أداء السوق أو الاقتصاد بوجه عام . وفي جميع الأحوال فانه يجب على الشركات الخاضعة لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية تقديم بياناتها خلال المدة المحددة ، ومن ثم تكون هذه الشركات ملزمة بالإفصاح عن البيانات غير المالية ولم يبين هذا القرار موقف الشركة في حال عدم امتثالها للإفصاح عن البيانات غير المالية على الرغم من ان نصوص هذا القرار قد جاءت بصيغة الوجوب والالزام.

اما موقف المشرع العراقي من التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية فانه لم يبين مدى معين لالتزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية و جاء تنظيمه لهذه البيانات تنظيم ناقصاً او مقتصراً على بعض هذه البيانات ، الا أنه لو نظرنا الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 في المادة (119) منه والتي نصت على انه (يخضع للعقوبة اي مسؤول في الشركة لم يمكّن الجهات المختصة من الاطلاع على سجلات الشركة،...) [٣]، وحددت العقوبة لحكم النص المذكور بالحبس او بالغرامة او بكليهما، فسجلات الشركة تعد بيانات غير مالية ومن ثمّ فالمشرع العراقي فرض عقوبة على غير الممتثل للإفصاح عن سجلات الشركة او يحول دون ذلك.

بالإضافة الى ذلك فان تعليمات رقم8 لسنة2015 المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة في المادة الخامسة التي نصت على الافصاح عن بعض من انواع البيانات غير المالية التي ذكرناها سابقا[٤]. حيث اعُدّت هذه البيانات من البيانات الجوهرية التي تؤثر في الورقة المالية عندما جاءت بالنص على انه: "على الشركة المدرجة اعلام الهيئة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عمل عند توفر اي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي ..."[٥]. ونصت المادة السابعة من نفس التعليمات على انه (تتعرض الشركة المخالفة لما ورد في المادة الخامسة اعلاه الى عقوبات تحددها الهيئة وفقا لقانون الاوراق المالية النافذ). ولعل موقف المشرع العراقي بهذا الصدد يتوافق مع ما اخذ به المشرع الاماراتي والذي منح الهيئة المختصة صلاحية فرض العقوبة، الا ان قدرة الهيئة على دراسة

---

(١) نصت المادة الثانية من قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط أفصاح الشركات المقيدة لها اروق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٢) انظر الملحق الاول والثاني المرفق بقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط أفصاح الشركات المقيدة لها اروق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.

(٣) نصت المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (يخضع للعقوبة اي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالف)

(٤) انظر في ذلك المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الاول من الرسالة، ص ٥٨.

(٥) انظر المادة الخامسة من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة.

تلك الاخلالات وبيان العقوبة المناسبة هو ما نراه محل نظر لافتقارها للأدوات اللازمة لممارسة هذه الصلاحية وخصوصا ما يتعلق بمستوى الرقابة والقدرة على اجراء التحقيقات بكفاءة مناسبة ومكنة الموازنة بين مصلحة السوق من جهة ومصلحة الشركة الخاضعة للالتزام من جهة أخرى .

ووفقا لما تقدم فان المشرع العراقي قد الزم الشركات بتقديم البيانات غير المالية المذكورة في المادة (219) من قانون الشركات النافذ و المادة الخامسة من تعليمات إفصاح الشركات المدرجة وقد جعل الشركات التي لم تلتزم بالإفصاح مخالفة ومخلة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية وان عدم افصاحها يجعلها خاضعة لعقوبة عدم الامتثال للنص وهي عقوبة تحددها الهيئة حسب قانون سوق الاوراق المالية[1].

الفرع الثاني

عدم الإمتثال للنطاق الزمني لتنفيذ الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية

المراد من عدم الامتثال للنطاق الزمني لتنفيذ الالتزام هو تأخر الشركة أو تخلفها عن تنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية على وفق المحددات الزمنية الموضوعة قانوناً . إذ أن عدم قيام الملتزم بإتمام ما التزم به في الوقت المحدد له أو من تاريخ انقضاء الوقت الذي يستغرقه الملتزم الحريص بتنفيذ ما التزم به في ذات الظروف يعد من أهم مظاهر الإخلال بتنفيذ الالتزام.[2] وعلى الرغم من تعامل التشريعات مع حالة التأخير في تنفيذ الالتزام في مواطن عدة ولا سيما في العقود المستمرة او التي يكون للزمن فيها دور في تحديد قيمة الالتزام أو مقداره كما هو الحال في عقود الايجار والتوريد وغيرها ، الا أننا لم نجد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951 وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة ١٩٨٤ تعريفاً للتأخر في تنفيذ الالتزام.[3] مع ذلك ، فانه بالإمكان هنا الاستشهاد بما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (36) من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 التي تنص على أن: (يعتبر تأخيراً في تسليم الشيء إذا لم يتم في الموعد المحدد وعند عدم تحديد موعد فمن تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص في الظروف ذاتها). ان تأخير المدين في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قد ينتج عنه إضررا بالدائن ، خاصة في الميدان التجاري الذي تتداخل فيه الأعمال و يمتاز بالسرعة في ابرام وتنفيذ الصفقات، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية المدى الزمني لتنفيذ الالتزام بالإفصاح عن البيانات غير المالية الذي يقع على الشركات .

---

(1) انظر المادة السابعة من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة.

(2) د. باسم علوان العقابي، خيار التأخير (دراسة قانونية معمقة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، العداد ٢، المجلد ٥ ، ٢٠١٣، ص ١٧٨.

(3) لم نجد في نصوص القانون المدني العراقي تعريفا للتأخير بصريح العبارة الا انه جاء في فرض غرامة تهديدية على كل من امتنع عن تنفيذ التزامه وبالتالي تأخر على الدائن بعد قيام الدائن بتقديم طلب للمحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٣) حيث جاء فيها: (اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعا عن ذلك). وفي حالة اصرار المدين على عدم تنفيذ التزامه رغم الزام المدين بذلك وفق لقرار المحكمة جاز للمحكمة فرض تعويض زائدا تقدير الضرر الذي اصاب الدائن من تأخر وتعنت المديم وهذا ما جاءت به المادة (٢٥٤) حيث نصت على: (اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائيا مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين).

الا انه قد يحدث ان تتخلف او تتأخر الشركة في الافصاح عن البيانات والمعلومات المطلوب منها الإفصاح عنها في فترات محددة أو موعد معين فيكون لذلك اثر سلبي على قرارات المستثمرين فيها أو معها لعدم وضوح الصورة لديهم ، لا سيما اذا كان للبيانات المذكورة أثر على المركز الائتماني للشركة أو من شأنها الكشف عن حقيقة الأداء الاقتصادي لها[١]. ومن جانب آخر فقد يكون للبيانات غير المالية اثر على مصالح اشخاص أو فئات أو مجتمعات مرتبطة أو متأثرة بنشاط الشركة ويتطلب القانون كشفها لهم أو للجهات المختصة برعاية مصالحهم في أزمنة ومواعيد معينة ، كما لو كانت معلومات خاصة باضرار بيئية أو صحية أو حالات من انتهاك الخصوصية وغيرها من الأمثلة الأخرى التي تتطلب تحذيرا لذوي المصلحة أو ابلاغاً للجهات المختصة لتتخذ المناسب من الإجراءات او الاحترازات اللازمة لتحجيم الضرر او إيقاف آثاره . وعليه فان التزام الشركة بالافصاح عن تلك البيانات في الاوقات المحددة لها قانونا يعد من اساسيات الامتثال لتنفيذ الالتزام بالافصاح وإن اي تأخير في ذلك قد يترتب عليه زيادة في حجم الأضرار مما يعرضها للمسؤولية بأنواعها المختلفة [٢].

وعلى أية حال فإن التساؤل هنا عما اذا كان المذكور أعلاه ينطبق على الافصاح عن البيانات غير المالية ام كان ذلك فقط بالنسبة للبيانات المالية؟

ان ما تقدم ينطبق على الإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية وهذا ما يتبين من تتبع موقف القوانين والتشريعات المقارنة حيث ان تأخر الشركة او تخلفها عن الافصاح يتحقق عندما تكون الشركة ملزمة بالأفصاح في فترة محددة قانونا الا انها تعرض عن الامتثال للمدى الزمني باي حال من الأحوال . مع ملاحظة ان الافصاح عن البيانات غير المالية في بعض التشريعات قد يكون دورياً او غير دوري اي لا يكون محددة بفترة زمنية. ولبعض التشريعات غير منظم على نحو دقيق وجاء بنصوص مبعثرة كما هو الحال في القانون العراقي ، بعكس الافصاح عن البيانات المالية التي تتطلب اغلب التشريعات أن يكون الإفصاح عنها بفترات محددة.

ففي عام 2022 اقترحت لجنة الاوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الامريكية قواعد تهدف الى تعزيز وتوحيد افصاحات الشركات العامة فيما يتعلق بإدارة مخاطر الامن السيبراني والاستراتيجية والحوكمة، وقد الزمت الشركات بالإفصاح الدوري عن هذه البيانات[٣]. وان الافصاح عن هذه البيانات غير المالية وفقا لمقترح لجنة الاوراق المالية والبورصات لعام 2022يجب ان يكون افصاحا دوريا فبالتالي تكون الشركات ملزمة بالإفصاح بشكل دوري في الفترة المحددة حيث تعد الشركة متأخرة في تنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية متى ما تخلفت عن الموعد المحدد للإفصاح.

---

(١) جمال عبد العزيز العثمان الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٢) عمار عبد الرحمن صبري داود رسالة ماجستير بعنوان الالتزام بالإفصاح في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٢

(1)(Proposed rule COMMISSION SECURTIES AND EXCHANGE FOR 2022 (C) Disclosure about Cybersecurity Incidents in Report (1) Updated to previously Filed From 8- k Disclosure (proposed ltem 106 (d) (1) of Regulation S-K would require registrants to disclose any Material changes, additions, or updates to information required to be disclosed pursuant to ltem of from 8-K in the registrant's quarterly report filed with the Commission on From 10-K for the period (the registrant's fourth Fiscal quarter in the case of an annual report) in which the material change, addition, or update Occurred.,….)

كذلك في قطر، عندما اصدر مصرف قطر المركزي التعليمات التنفيذية لشركات التامين لعام 2017 حيث جعل من الافصاح عن البيانات غير المالية التزام محدد بفترة زمنية ، عندما نصت أحكامها على التزامات الافصاح العامة تارة ، وتارة اخرى جاء النص مطلقاً ولم يحدد بفترة زمنية للإفصاح فقد نصت الفقرة الثانية من التزامات الافصاح عن الافصاح عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية محدد للإفصاح[١]. بعكس ذلك جاءت الفقرة السابعة من نفس التعليمات التي نصت على متطلبات الافصاح بقيام ادارة الشركة بالأفصاح عن هيكل المساهمين ومجلس الادارة وتصنيف أعضاؤه ومرتباتهم والمزايا المادية والاجتماعية والمعنوية التي يتمتعون بها والممنوحة لهم وتدريبهم والتطوير المهني بذلك كل ستة اشهر[٢].

وفي الصدد نفسه اصدرت هيئة سوق راس المال الكويتي تعميم رقم (7) لسنة 2020 المتعلق بالإفصاح عن تأثير الاحداث الناتجة عن فايروس كورونا المستجد على البيانات المالية. وقد اوجب هذا التعميم على الشركات القيام بالإفصاح عن تأثير فايروس كورونا على اداء الشركة ومركزها المالي في توقيت متزامن مع افصاحها عن اول نتائج او بيانات مالية التي تقدمها للهيئة[٣]. ونرى ان المشرع الكويتي في هذا القرار قد الزم الشركات بتقديم هذه البيانات غير المالية المتعلقة بفايروس كورنا بشكل متزامن مع البيانات المالية، ومتى تأخرت الشركة بالإفصاح عن هذه البيانات تعد مخلة وفقا للقانون الكويتي عن تقديم البيانات المتعلقة بتأثير فايروس كورونا بالوقت المحدد .

كذلك الحال في مصر، فقد الزم مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الشركات المقيدة بها اوراق مالية في البورصة باستيفاء الإفصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة بتقريرها السنوي والمرفق بالقوائم المالية. حسب ما جاء في نص المادة الاولى من هذا القرار والتي نصت على انه "على الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية باستيفاء الإفصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة بتقريرها السنوي والمرفق بالقوائم المالية السنوية وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (1) المرفق لهذا القرار. كما تلتزم الشركات ...."[٤].

ويلاحظ ان المشرع المصري كان اكثر وضوحا من التشريعات العربية المقارنة من حيث الزام الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية في فترات زمنية محددة بحكم القانون . عندما نص بشكل واضح وصريح على ان يكون الافصاح عن البيانات غير المالية افصاح سنويا وقد جاء القرار متضمنا لأكثر البيانات غير المالية.

---

(١) انظر الفقرة (٢) و (٨) من التزامات الافصاح العامة التي نصت عليها التعليمات التنفيذية لشركات التامين في قطر لعام ٢٠١٧.

(٢) نصت الفقرة (٧) من التزامات الإفصاح العامة من التعليمات التنفيذية لشركات التامين في قطر لعام ٢٠١٧ على انه (موافاة المصرف بهيكل المساهمين وبتشكيل مجلس الإدارة وتصنيف أعضاؤه ، وهيكل العاملين بالشركة ومرتباتهم والمزايا المادية او المعنوية او الاجتماعية الممنوحة لهم وتدريبهم وتطويرهم المهني، ويرفق بذلك كله مستخرج رسمي حديث من المسجل التجاري كل ستة أشهر، وموافاة المصرف بأية تعديلات تطرا على بيانات الشركة، فور حدوثها، خلال تلك المدة).

(٣) انظر تعميم رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشان الافصاح عن تأثير الاحداث الناتجة عن فايروس كورونا المستجد على البيانات المالية.

(٤) انظر المادة الاولى من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات ت المفيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية .

اما في القانون العراقي ، فقد نظم الافصاح المالي في تعليمات رقم 8 لسنة 2015 . ومن البيانات غير المالية التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (5) من التعليمات المذكورة والمتمثلة بالتغيرات الهامة التي تطرا على الشركة وكذلك الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة وتأثر على مركزها المالي وقد اشترط أن يكون الافصاح عن هذه البيانات غير المالية خلال 3 ايام عمل[1]. كما اعتبر الشركة مخلة بالامتثال لتنفيذ الافصاح عن البيانات التي ذكرت اعلاه من البيانات غير مالية وتتعرض لعقوبات تحددها الهيئة اذا امتنعت عن الإفصاح . وهذا ما نصت عليه المادة (7) من تعليمات رقم 8 التي جاء فيها: " تتعرض الشركة المخالفة لماورد في المادة ٥ اعلاه الى عقوبات تحددها الهيئة وفقاً لقانون الاوراق المالية النافذ"[2].

ونصت تعليمات رقم 9المتعلقة بالإفصاح المالي على أنه: " على الشركة الافصاح عن اي احداث جوهرية توثر على سير اعمالها بما في ذلك الافصاح عن الدعاوى القضائية وغيرها فورا وبفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل" [3]. ويلاحظ ان النص قد جاء واسعا وعاما حيث من الممكن ان تنطوي اكثر من بيان غير المالي على الشركة الافصاح عنه على الرغم من ان النص جاء ضمن تشريع حمل عنوان الافصاح المالي ، فلو أمعنا النظر بعبارة (احداث جوهرية توثر على سير اعمالها) سنجد أنواعاً مختلفة من البيانات الادارية و القانونية و

---

(١) نصت المادة (٥) من تعليمات رقم (٨) المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة على انه (على الشركة المدرجة اعلام الهيئة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عمل عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:

أ- التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي:

أولا: موجودات الشركة.

ثانيا :التزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل أم طويلة الاجل وأي حجوزات على موجوداتها.

ثالثا : رأس المال و حقوق المساهمين

رابعا: التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا في السيطرة عليها.

خامسا : أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة.

ب-الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات وتقييم مجلس الادارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي.

ج-الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة وأثرها على المركز المالي.

د- أي خسائر أو أرباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب .

هـ- قرارات مجلس الإدارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار للأوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي : .

اوال : اصدار أوراق مالية جديدة

ثانيا : التغيرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في اهداف الشركة واسواقها

ثالثا : الشروع في الاندماج.

رابعا : توزيع الارباح .

خامسا : التصفية الاختيارية.

و- قرارات الهيئة العامة للشركة ، مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات.

ز- الدعوة الاجتماع هيئة عامة

ح- تشكيل مجلس ادارة جديد للشركة واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها المفوض واسبابها.

ط- تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأسمال شركة أخرى.

ي- تملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة المدرج .)

(٢) انظر المادة ٧ من تعليمات رقم ٨ المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة.

(٣) انظر المادة ٩ من تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

البيانات المتعلقة بالمخاطر السيبرانية والبيانات القضائية ، يمكن ان توثر بشكل او باخر على سير اعمال الشركة ويمكن أن تدخل في اطار الأحداث الجوهرية المشار اليها في النص المذكور. مع ملاحظة ان الدعاوى القضائية التي نصت عليها المادة (6) من تعليمات رقم (9) هي بيان غير مالي وقد اشترط المشرع العراقي الافصاح عنها فورا وبفترة لا تتجاوز 3 ايام عمل . ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد جعل الافصاح عن هذه البيانات غير المالية التي ذكرها في المادة الخامسة من تعليمات رقم ٨ والمادة السادسة من تعليمات رقم 9 افصاحا محددا بفترة زمنية معينة [١]، وعلى الشركة الالتزام بالإفصاح عنها خلال تلك المدة والا عدت متأخرة في الافصاح ومخلة بالتزامها من هذه الناحية. وقد فرض عقوبة على كل يوم تتأخر فيه الشركة وهو ان يستوفى عن كل يوم تاخير مبلغ لايقل عن (50000) خمسين الف دينار ولايزيد على (250000) مائتين وخمسين الف دينار من كل شركة تاخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون على لا يزيد مجموع الغرامة عن (5000000) خمسة ملايين دينار [٢]

خلاصة القول: ان الالية المتبعة في تنظيم هذا الالتزام وضمان الامتثال لقواعد العمل بموجبه ترتبط ارتباطاً مباشراً برؤية المشرع ، وان حداثة التنظيم عموماً يجعل التشريعات منقسمة بهذا الصدد الى قسمين : الاول يأخذ بنظر الاعتبار قدرة الجهات المتخصصة بعمل تلك الشركات على تنظيم البيئة التجارية المحتضنة لنشاط الشركات وقدرة تلك الجهات على تحقيق الامتثال فضلاً عن فرض الجزاءات المناسبة للاخلال بذلك. بينما تتبع تشريعات أخرى ، بضمنها القانون العراقي ، اسلوب التقليد في التنظيم أو الاستزراع القانوني بصرف النظر عن قدرة الجهات المتخصصة على الاخذ بهذا الدور أو مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة لضمان امتثال الشركات لتلك الأحكام . وفي كلتا الحالتين نرى بأنه من الضروري أن يكون تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية الزامياً لانه لا يقل اهمية كما مر بنا عن الافصاح عن البيانات المالية بل قد يزيد عليها في مواطن عديدة ، لا سيما المرتبطة منها بالمصالح الاجتماعية.

المطلب الثاني

مظاهر عدم امتثال الشركة لإلتزام الإفصاح من حيث المضمون

قد يتحقق عدم الامتثال لالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية في غير حالة التأخير او عدم الافصاح المطلق وانما في مضمون البيانات المُفصح عنها ، اذ تسلك بعض الشركات طريق الافصاح عن البيانات غير المالية وتقديمها بطريقة لا تطابق في مضمونها الواقع بهدف مجاراة المطالب المجتمعية او اكساب نفسها منزلة تنافسية لدى الجمهور أو الالتفاف على ماتوصي به الهيئات المختصة في الدولة . فتقدم لأجل ذلك بيانات غير حقيقية مما يصعب معها على المتلقي تقييم هذه البيانات او اعتمادها في بناء قراره الاستثماري او الاستهلاكي او أداء مهامه الرقابية. مع ملاحظة ان هذه البيانات قد تؤثر بشكل او اخر على النشاط الاستثماري بوجه عام وسمعة السوق ومدى انضباطه ، خصوصا في اطار سوق الاوراق المالية وما يرتبط بها من نشاطات . ولأهمية هذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب مفهوم الافصاح الكاذب وفي الفرع الاول وصوره في الفرع الثاني

---

(١) نصت المادة الخامسة من تعليمات رقم ٨ والمادة ٦ من تعليمات رقم ٩ على ان يكون الافصاح خلال مدة ٣ ايام عمل

(٢) انظر المادة (٢١٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

الفرع الاول

مفهوم الافصاح الكاذب[١]

ينبغي في الإفصاح أن يكون عن معلومات صحيحة تعكس واقع نشاط الشركة وما تتعرض له من أحداث أو تمارسه من نشاطات ومدى انطباق ذلك مع مايتطلبه القانون او ستلزمه التعامل التجاري القائم على الثقة والائتمان . ولا يمكن تحقيق ذلك كله في حال الافصاح عن معلومات كاذبة أو غير حقيقية ، حيث يمكن للإفصاح الكاذب أن يلحق الضرر بمختلف فئات أصحاب المصلحة ويؤدي الى عدم استقرار السوق . ويعرف الإفصاح الكاذب' بأنه اعطاء معلومات او تقديم بيانات غير حقيقية ولا تطابق الواقع عن الشركة و نشاطها وما تتعرض له من أحداث أو يحيط بها من ظروف مما يدخل في اطار البيانات غير المالية للشركة [٢]. ويعرف ايضا بأنه قيام الأشخاص بالكشف عن معلومات الشركة بتقديم بيانات غير صحيحة ومضلله فيما يتعلق بالوقائع وطبيعة الشركات[٣]. ويعد الافصاح الكاذب عن البيانات غير المالية من أهم مظاهر عدم التزام الشركة بتنفيذ التزامها بالإفصاح ، تهدف من خلاله للتأثير على القيمة السعرية للأوراق المالية المتداولة ايجابا او سلبا[٤].

وعليه فان الافصاح الكاذب قائم على فكرة التضليل، ويكون ذلك عبر تزويد الغير بمعلومات غير صحيحة ، فيعتمد المستثمرون تلك المعلومات غير الحقيقة لاتخاذ قرار معين سيكون غير دقيق وهو ما يؤدي بطبيعة الحال الى الحاق الضرر بالمستثمرين وان كان ذلك الضرر مستقبلي ، وهو ما يكفي لتحريك مسؤولية الشركة على اساس الغش وتضليل الغير.

اما بالنسبة للتشريعات[٥] محل المقارنة بما فيها التشريع العراقي ، فلم نجد تعريفاً للإفصاح الكاذب بشكل واضح على الرغم من ورود عبارة الافصاح الكاذب وتنظيمه في نصوص تشريعية مختلفة. ومع ذلك ، فقد أطلقت بعض التشريعات الاوربية على الإفصاح الكاذب عن البيئة مصطلح الغسيل الاخضر Greenwashing و الذي يشير الى تضمين الإفصاح عن بيانات الشركة أو نشاطاتها أو الإعلان عن منتجاتها معلومات بيئية

---

(١) يعتبر البعض أن الافصاح الكاذب وما يسمى بالإفصاح المضلل يمثلان نوعين مختلفين من المفاهيم حيث يكون لكل منهما بعده وكيانه الاصطلاحي الخاص ، فالإفصاح الكاذب هو ما يستند على معلومة كاذبه والمعلومة الكاذبة هي ما جاءت مخالفة للواقع . اما الافصاح المضلل هو ما يستند على المعلومة المضللة و الاخيرة تعرف بانها هي التي تتسبب في تكوين قناعة للمتلقي بطرق غير واقعية وان كانت المعلومة في ذاتها حقيقية وغير مخالفة للواقع . انظر د باسم علوان طعمه، الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة في الابعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الاول، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(٢) د باسم علوان طعمه، الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة) في الابعاد الفلسفية للالتزام ، المصدر السابق ص ٩٢.

(3) BIN HU, CHENXIA SHI, DIRECTORS' LIABILITY FOR FALSE STATEMENTS IN INFORMATION DISCLOSURE OF LISTED COMPANIES IN CHINA, p. g 67.

(٤) صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية، بدون مطبعة، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

(٥) عرف القانون السوداني الافصاح الكاذب في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٤ في الفصل الاول بانه: " يقصد به اعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة او الادوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها ماديا عبر الحدود واعطاء معلومات خاطئة اخرى ذات صلة تكون مطلوبة في الافصاح او باي طريقة اخرى من جانب سلطات الجمارك ويشمل ذلك عدم تقديم الافصاح كما هو مطلوب". لم نجد. في القانون العراقي تعريف للافصاح الكاذب حتى في قانون غسل الاموال لسنة ٢٠١٥ وكذلك باقي التشريعات المقارنة.

كاذبة أو مضللة أو مغالى فيها أو غير مدعومة بأدلة . وهو على هذا الأساس ممارسة ممنوعة بموجب القوانين والمعايير التي تنظم مختلف مجالات العمل التجاري سواء ما تعلق منها بتنظيم الاستثمار أو حماية المستهلك أو الإعلان.[١]

غالباً ما تحصل ممارسات الغسيل الاخضر (Greenwashing) على مستوى شركات الطاقة فتقوم بتضليل المستثمرين بأن الشركة أكثر ملاءمة للبيئة مما هو عليه في الواقع من أجل الحصول على رأي عام إيجابي) و لذلك فقد تعرضت الكثير من شركات النفط الكبرى لانتقادات شديدة وملاحقات قضائية بسبب ماتضمنته تقارير الإفصاح فيها من مظاهر الغسيل الأخضر. فقد نشرت شركة Exxon Mobil ، على سبيل المثال ، إعلانات في صحيفة نيويورك تايمز اليومية كاذبة ومضللة محاولة إقناع المستهلكين بأن الشركة تتصرف بطريقة أخلاقية.[٢]

كما تضمنت توجيهات الاتحاد الاوربي المنظمة أنشاء نظام مالي مستقر ومستدام وشفاف يعزز الاستدامة في تدفقات راس المال ويعزز الشفافية والاستراتيجيات الاستثمارية طويلة الاجل[٣]، وكان من أهم نتائج تبني نظام الاستثمار الشامل للجوانب الاجتماعية والبيئية أن اصبحت التزامات الافصاح عن البيانات غير المالية واجبة على الشركات ، ولاسيما في القطاع المالي ، على أن يكون تقديم البيانات غير المالية شفافاً و دقيقاً ومنصفاً وواضحاً وغير مضلل وأن تكون البيانات واضحة و موجزة ومفهومة للمستثمرين clear, succinct and understandable to investors ، حسبما جاء في المادة العاشرة من اللائحة الاوربية بشأن الإفصاحات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الخدمات المالية رقم 2019/2088 لسنة 2019 [٤] .

([1]) Kate Hawkins, Shannon Uhera, Céline Bey, Ivy Liang, GREENWASHING :EXPLORING THE RISKS OF MISLEADING ENVIRONMENTAL MARKETING IN CHINA, CANADA, FRANCE, SINGAPORE AND THE UK, 2022, See the following site https://gowlingwlg.com/en/insights-resources/articles/2022/the-regulation-of -greenwashing /. تاريخ اخر زيارة في ٧/١٢/ الساعة ١١:٢٥ مساءاً ٢٠٢٣

([2])Kim Sheehan Titled article ، Chapter 11 This Ain't Your Daddy's Greenwashing: An Assessment of the American Petroleum Institute's Power Past Impossible Campaign ،p. g 310.

([3])EU Commission,'Regulation 2019/2088 of the European Parliament and of the Council of 27 November 2019 on sustainability- related disclosures in the financial services sector' available at <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019R2088>. Last visit on 6 / 5 / 2023.

([٤]) أنظر نص الفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة الاوربية بشأن الإفصاحات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الخدمات المالية رقم 2019/2088 لسنة ٢٠١٩ :

Article 10/1

Transparency of the promotion of environmental or social characteristics and of sustainable investments on website

-١ Financial market participants shall publish and maintain on their websites the following information for each financial product referred to in Article 8(1) and Article 9(1), (2) and (3) :

(a) a description of the environmental or social characteristics or the sustainable investment objective ؛

(b) information on the methodologies used to assess, measure and monitor the environmental or social characteristics or the impact of the sustainable investments selected for the financial product, including its data sources, screening criteria for the underlying assets and the relevant sustainability indicators used to measure the environmental or social characteristics or the overall sustainable impact of the financial product ؛

(c) the information referred to in Articles 8 and 9 ؛

(d) the information referred to in Article 11 .

The information to be disclosed pursuant to the first subparagraph shall be clear, succinct and understandable to investors .It shall be published in a way that is accurate, fair, clear, not misleading,

ومن القوانين الاجنبية [1]، ما جاء في اللائحة 2021 في بريطانيا في القسم 414 CB من Companies (Strategic Report) (Climate-related Financial Disclosure) Regulations 2022 في الفقرة (f) بانه : يجب ان يقدم الافصاح عن البيانات غير المالية وبيانات الاستدامة شرحاً واضحا وتفسيرا لنشاط الشركة[2]، لذلك فان لائحة 2021 المتعلقة بالافصاح عن البيانات غير المالية (الافصاح المتعلق بمخاطر المناخ) على الرغم من انها لم تنص بصريح العبارة على الافصاح الكاذب او المضلل، الا انه يفهم من النص اعلاه بانه يجب ان يقدم مجلس إدارة الشركة البيانات غير المالية بشكل واضح ، ومن ثم ان يكون هذا الافصاح دقيقاً وخالياً من البيانات المضللة الكاذبة التي تضلل المستثمرين او المتعاملين في الاوراق المالية بصورة عامة.

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان التشريعات الأمريكية جاءت خالية من تعريف الافصاح الكاذب الا أنه في 28 ابريل 2022 بدأت لجنة الاوراق المالية والبورصة الامريكية دعوى في المحكمة المحلية للولايات المتحدة للمنطقة الشرقية في نيويورك . حيث اكدت ان شركة (Vale S.A) شركة تعدين برازيلية ذات تداول عام وواحدة من اكبر منتجي خام الحديد في العالم قدمت عن علم ادعاءات كاذبة ومضلله حول سلامة سدودها في السنوات التي أدت الى كارثة بروماديو في كانون الثاني 2019 [3]. كما ادعت لجنة الاوراق المالية ان شركة فالي تلاعبت في الفترة ما بين 2016 الى 2019 في عمليات مراجعة السلامة وتملصت من الرقابة المحلية وضللت المستثمرين عن طريق الغش في تقديم البيانات التي تتعلق بتمسكها بالمعايير الدولية لسلامة السدود[4] الأمر الذي تسبب بأضرار بيئية واجتماعية كبيرة تسببت بمقتل 270 شخصاً وأدت الى خسارة أكثر من 4 مليار دولار مما جعلها عرضة لإجراءات قانونية صارمة[5].

---

simple and concise and in a prominent easily
accessible area of the website.

(1) جاء في القانون السنغافوري للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٩٩) (يعاقب صانع البيانات الكاذبة او المضللة التي من المحتمل ان تتسبب في حفز الاشتراك في الاوراق المالية او بيعها او شرائها او التي من المحتمل ان توثر على سعر الاوراق المالية في السوق) وقد جاء النص في اللغة الانكليزية:

Sections 199(which punishes the maker of false and misleading statements that are likely to induce the subscription of or sale or purchase of securities, or which are likely to affect the market price of securities).

(2) النص في الانكليزية:

(4) in section 414CB (f) after subsection(4), insert (4B) Where the directors omit the whole or part of a climate- related financial disclosure (B4) in reliance on subsection (4A) the non- financial and sustainability information statement music provided a clear and reasoned explanation of the director's reasonable belief mentioned on that subsection.,..)

(3) وقعت كارثة سد بروماديو في ٢٥ يناير ٢٠١٩، عندما عانى سد من صخور النفايات في منجم لخام الحديد في بروماديو، ، البرازيل، من فشل كارثي على نهر دوسي وكان السد مملوكا لشركة فالي . انظر:

Schvartsman, Fabio "Announcement about Brumadinho breach dam Vale Archived from the original on 2019",2019.

(4) Duncan Grieve, Elizabeth Moore, Jason Halper, Kevin Roberts, Mark Beardsworth, Sara Bussiere, Cadwalader, SEC Files Fraud Complaint over Files Safety Claims, 2022 . ، تاريخ اخر زيارة في https://corpgov.law.harvard.edu/2022/05/20/sec-files-fraud-complaint-over-false- ٢٠٢٣/٣/١٢ الساعة ١٠:٠٠ مساءاً.

(5) انظر نص تصريح السيد مارك كيف، المدير المساعد لشعبة الإنفاذ في لجنة الأوراق المالية والبورصة: "إن إجراءاتنا ضد شركة vale توضح التفاعل بين تقارير الاستدامة للشركة والتزاماتها بموجب قوانين الأوراق المالية الاتحادية". " وستفرض غرامة مالية كبيرة ضد شركة فالي وستثبت أنه يمكن، بل ينبغي، مساءلة الشركات العامة عن التشويهات الجوهرية في ما تكشف عنه من بيانات متعلقة بقسم الضمان الاجتماعي الأوروبي، تماماً كما هي الحال بالنسبة لأي تشويهات مادية أخرى". وتتطلب التسوية، التي لا تزال تخضع لموافقة المحكمة المحلية الأمريكية للمنطقة الشرقية من نيويورك، دفع فالي غرامة مدنية قدرها ٢٥ مليون دولار وردّ وفوائد

اما في التشريعات العربية، فقد جاءت توجيهات مجلس التعاون الخليجي (الاسترشادية) المتعلقة بقواعد الافصاح الموحدة للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2013 خالية من تعريف الافصاح الكاذب سواء كان الافصاح متعلقا بالبيانات المالية او غير المالية[١]. ومن جانب اخر فان التشريع الاماراتي على الرغم من انه جاء خاليا من تحديد دقيق لمفهوم الافصاح الكاذب ، الا انه كان من اكثر التشريعات العربية تنظيما للإفصاح الكاذب وان كانت وسيلته لتنظيم ذلك ضمنية أكثر من كونها صريحة ، حيث جاءت الفقرة الاولى من المادة (74) الفصل الثامن المتعلق بافصاحات الحوكمة بالزام مجلس الادارة بوضع السياسات والاجراءت المتعلقة بالإفصاح وفق متطلبات التشريعات في سوق الاوراق المالية.كما أوجبت الفقرة الاولى من المادة المذكورة على الشركة بان تمكن المساهمين من الاطلاع عن البيانات المالية وغير المالية للشركة ، وفي الفقرة الثانية الزمت بان يكون هذا الافصاح دون تمييز بشكل واضح وصحيح واشترطت ان يكون افصاحا صحيحا. وعليه فان التشريع الاماراتي المذكور لم يتضمن النص على الافصاح الكاذب بأحد انواعه سواء اكان افصاحاً مالياً ام غير مالي ولم يأت بالنص مطلقا ، بل أورد ذكر البيانات الواجب الإفصاح عنها على أساس من التفصيل أو التحديد المساعد في تكييف نوعها[٢].

اما القانون القطري فلم يعرف الافصاح الكاذب الا انه جاء بمفهوم العبارة ضمنا حيث ان يفهم من نص المادة (16) من الفصل الخامس (الافصاح و الشفافية) من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(20) لسنة 2019 بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة انه جاء بالإفصاح الكاذب ضمنا عندما نص على ان: (...، وعلى الصندوق تحديد سياسته بشان التعامل مع الشائعات نفيا او ثباتا وكيفية الافصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما يفصح عنه الصندوق والتزامه بكافة قواعد الافصاح ...).

وفي الصدد نفسه فان القانون المصري لم يعرف مفهوم الافصاح الكاذب إلا أنه قد جعل من الإفصاح الكاذب ضمن الأساليب المحضورة وجعلها من الاعمال التي تنطوي على الغش والتدليس، حيث نصت المادة (243)على انه: "يحضر على الشركة اتباع ايه اساليب في عملها تنطوي على الغش او التدليس و بصفة خاصة . .. ٤- اخفاء او تغيير او الامتناع عن الافصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الاوراق المالية "[٣].

ومن النص أعلاه يتضح ان المشرع المصري جعل من الافصاح المبني على اخفاء او تغيير او الامتناع عن الافصاح و الأعمال المبنية على الغش والتدليس من الأفعال المحضورة ، وان ما يفهم من عبارة (التغيير)

سابقة للحكم قدرها ٣٠.٩ مليون دولار وستقيد فالي بشكل دائم ومنعها من انتهاكات قانون الأوراق المالية لعام ١٩٣٣ وقانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤. انظر الموقع التالي :
تأريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٠ الساعة ١١:١٥ مساءاً. https://www.sec.gov/news/press-release/2023-63.

(١) انظر توجيهات مجلس التعاون الخليجي الاسترشادية المتعلقة بقواعد الافصاح الموحدة المدرجة في سوق الاوراق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠١٣.

(٢) نصت المادة (٧٤ /ف٢) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٣ ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة على انه: " ٢- يتم الإفصاح الى المساهمين والمستثمرين دون تميز بشكل واضح وصحيح وغير مضلل وبطريقة منضمة ودقيقه لتمكن المساهمين وغيرهم من اصحاب المصالح لمباشرة حقوقهم الى اقصى نطاق".

(٣) انظر المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

هو قيام الشركة بالإفصاح المبني على التغيير في البيانات الجوهرية التي توثر على التعامل بالأوراق المالية للشركات باعتباره افصاحا كاذبا، وبالتالي فانه يعد صوره من صور اخلال الشركة بتنفيذ التزامها بقواعد الإفصاح واعراضها عن الامتثال للتنفيذ بالصورة التي تحقق هدف التشريع . لكن التساؤل الذي يثار هنا هو هل يمكن تطبيق هذا النص على الافصاح بشكل عام ام فقط الافصاح المالي؟ وبما ان النص جاء مطلقا ولم يفرق بين الافصاح عن البيانات المالية والبيانات غير المالية فان الإجابة تكون بامكانية تطبيق هذا النص على الافصاح الكاذب عن البيانات غير المالية ايضاً.

وتماشيا مع ما تم ذكره فان المشرع العراقي لم يفرق عن التشريعات السابقة في اعراضه عن ايراد تعريف خاص بالإفصاح الكاذب ، على الرغم من انه قد جاء بهذا المعنى عندما نص على التزامات الوسيط في سوق الاوراق المالية ، حيث نصت الفقرة 13 /د) من القسم الخامس من قانون سوق الاوراق المالية على أنه : " الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين او خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق"[1].

ونصت في الفقرة (ج) من المادة نفسها اعلاه انه يعمل الوسيط على ابلاغ الزبائن بكافة المعلومات التي تخص تعاملاتهم الورقية . الأمر الذي يعني ان المشرع العراقي قد عالج الافصاح عن البيانات والمعلومات ضمن مهام الوسيط ومسؤولياته جاعلاً ذلك من الالتزامات الصريحة للوسيط المالي. حيث يقوم الوسيط بالإفصاح عن كافه البيانات التي تؤثر على القرارات الاستثمارية في سوق الاوراق المالية ولذلك فانه ممنوع عليه الاشتراك في أي عملية افصاح عن بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة أو غير واضحة لما يترتب على ذلك من خداع المستثمرين وتظليلهم وما يتركه من أثر على سوق الاستثمار بوجه عام . ثم أن الفقرة (د) من المادة المذكورة قد بينت انه عندما يفصح على البيانات يجب ان يبتعد عن التضليل والخداع او خلق انطباع مخادع عن فعالية السوق . وقياسا على ذلك فانه يمكن القول بأن الوسيط مسؤول عن الإفصاح الكاذب عن البيانات غير المالية وعما ينشأ عن ذلك من آثار على التعامل في الورقة المالية بشكل غير صحيح ومضللة للمتعاملين في سوق الاوراق المالية ، بما يترتب عليه من مسؤولية تطال الوسيط و الشركة المفصح عن بياناتها.

الفرع الثاني

صور الافصاح الكاذب عن البيانات غير المالية

بعد ان بينا مفهوم الافصاح الكاذب عن البيانات غير المالية بانه تقديم معلومات او البيانات غير المالية بصورة مخالفة للواقع ، تاركا خلفه تساؤلا بشان ما يمكن أن يتخذه الافصاح الكاذب عن البيانات غير المالية من صور واشكال يحتمل معها تحقق ذات المفهوم بما يترتب على ذلك من آثار. وعلى الرغم من امكانية تقسيم الإفصاح الكاذب عن ثلاث صور تتمثل بالإفصاح الكاذب كلياً والافصاح الكاذب جزئياً والافصاح المضلل، الا ان هذا التقسيم لايتجرى عن كونه تقسيما نظريا لا تترتب عليه آثار عملية مهمة مرتبطة بنوع المسئولية او نطاقها او غير ذلك من اوصاف وهو ما يمكن ايراده فيما يأتي :

([1]) ينظر المادة (١٣/د) من القسم الخامس من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٤.

أولاً :- الافصاح الكاذب كلياً

ان الغش والتلاعب في نشر البيانات غير المالية يزعزع ثقة المستثمرين ولا سيما وان تلك الثقة مرهونة بعدة عوامل منها صحة ودقة البيانات المفصح عنها في البيئة التجارية . فالشركة التي تقدم البيانات الكاذبة غالبا ما تفقد ثقة المتعاملين معها لان المستثمرين سيتخذون قراراتهم الاستثمارية وفقا للبيانات التي قدمتها الشركة وبالتالي قد تلحقهم خسائر نتيجة تلك القرارات. لذلك تحظر القوانين الإفصاح الكاذب عن هذه البيانات والزمت الشركات بالتأكد من دقة هذه البيانات والافصاح عنها بصوره صحيحة، وهذا ما جاءت به المادة (16) من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (02) لسنة 2019 التي نصت على انه: "...، وعلى الصندوق[١] تحديد سياسته بشان التعامل مع الشائعات نفيا او اثباتا ، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما يفصح عنه..."[٢].

يلاحظ من النص اعلاه ان المشرع القطري قد الزم الشركة بالإفصاح بصوره صحيحة ودقيقة بشكل كامل، واذا قامت الشركة بالعكس وافصحت عن البيانات بشكل كاذب كليا فأنها تعد مخلة ومن ثم تكون عرضه للمسؤولية.

تماشيا مع ذلك نجد ان المشرع المصري في قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 قد فرض عقوبات على كل من افصح عن بيانات كاذبة في نشرات الاكتتاب او الاعلانات التي تتعلق في الاوراق المالية او بالجهات المصدرة[٣].

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد جاء قانون المصارف العراقي رقم 24 لسنة 2004 معالجاً لهذا الموضوع إذ تنص المادة (56 /ثالثا) منه على: "يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض عقوبات إدارية على مصرف تصل إلى خمس ملايين دينار يومياً إلى أن تتوقف المخالفة أو الامتثال ، ولا تتجاوز خمسة في المئة من مجموع رأس المال المدفوع في الحالات الآتية : أ- إذا قدم المصرف عمداً إلى البنك المركزي بيانات أو إحصاءات أو معلومات ناقصة أو كاذبة...".

---

(١) يقصد بالصندوق الذي ورد في المادة ١٦ من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٩ بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة حسب ما جاء في الفصل الاول الخاص بالتعاريف وفق هذا القرار بانه: "الكيان القانوني المدرج في السوق أيا كان شكله القانوني او نشاطه او نوعه". وهذا التعريف ورد في المادة الاولى في الفصل الاول من القرار نفسه.

(٢) انظر المادة (١٦) الفصل الخامس (الإفصاح والشفافية) من قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٩ بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة.

(٣) نصت المادة (٦٣) الباب السادس (العقوبات) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :.....، ٣ – كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غيرذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها. ٤-كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها، جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب) .

نجد ان النصوص التي تقدم ذكرها اعلاه قد منعت الشركة من تقديم بيانات او معلومات كاذبة ولم تحدد ان كانت هذه البيانات الكاذبة هي جميع البيانات المقدمة ام بعضها او جزء منها، وبالتالي قد يثار تساؤل في ان هل يمكن تطبيق النصوص في حالة اخلت الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية افصاحا كاذب كليا؟

ومما تجب الإشارة إليه ، اننا لم نجد نصوصاً قانونيةً جاءت بفكرة الإفصاح الكاذب كليا على نحو صريح ، الا ان ما ذكرناه من نصوص قد جاءت بعبارات مطلقة ، ومن يمكن ان يقال ان هذه النصوص القانونية قد تنطبق على الشركة المرتكبة للإفصاح الكاذب كلياً . وعلى أية حال فانه لابد من الإشارة الى أن الإفصاح الكاذب كليا يعد من اشد صور الاخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية لان المستثمر سيبني قراره على بيانات كاذبة كليا لا صحة لها ومن ثم لن يكون قراره موضوعياً على الصعد كافة .

ثانيا: الإفصاح الكاذب جزئيا:

شكلت البيانات الكاذبة والكشف المضلل والتلاعب بالسوق مشكلة كبيرة ، ويشير تقديم بيانات كاذبة في سياق الإفصاح عن بيانات الشركات الى سلوك مخالف للتشريعات ، حيث يقوم الاشخاص بالإفصاح عن بيانات الشركات بتقديم بيانات تتضمن معلومات صحيحة و أخرى غير صحيحة فيما يتعلق بالوقائع وحال الشركات فضلاً عن مستقبل النشاط فيها . وعليه فان الحالة التي تكون فيها بعض البيانات المفصح عنها غير صحيحة[١] يمكن أن تسمى بحالة الإفصاح الكاذب جزئياً.

فالبيانات والمعلومات غير المالية التي تفصح عنها الشركة يجب ان تكون معلومات صحيحة ودقيقة وواضحة بشكل كامل وبدون استثناء لما لذلك من دور أساس في حماية مايرتبط بذلك من مصالح مختلفة . ولذلك فان عدم مراعاة ذلك يمكن أن يرتب المسؤولية على من يقوم بتضمين تقارير الإفصاح بيانات او معلومات كاذبة بصرف النظر عن مستوى البيانات او مقدارها في الاطار الكلي لتقارير الإفصاح [٢]. وعليه فقد منعت التشريعات المختلفة من أن يكون الإفصاح كاذباً بصوره عامة ولم تفرق بين إفصاح الشركة الكاذب كليا او جزئيا، الا انه بعض التشريعات جاءت بالنص على مسؤولية الشركة التي تفصح عن بيانات كاذبة ضمن البيانات التي تقدمها، ومن هذه التشريعات القانون المصري حيث نجد ان المشرع المصري في قانون سوق راس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 قد فرض عقوبات في نص المادة 63) على كل من افصح عن بيانات كاذبة في نشرات الاكتتاب او الاعلانات التي تتعلق في الاوراق المالية او بالجهات المصدرة[٣] . الأمر الذي يفهم منه تنظيم المادة المذكورة لحالة تثبيت بيان كاذب في البيانات المطلوب الإفصاح عنها (نشرات الاكتتاب أو

([1]) Bin HU, Chenxia Shi, Directtors' Liabilty For False Statements In Information Disclosure Of Lised Companies In China , p. g 68. .

([٢]) جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٣١١.

([٣]) نصت المادة (٦٣) الباب السادس (العقوبات) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :.....، ٣ – كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غيرذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها. ٤–كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها، جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب) .

أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة)، وعليه فانه يمكن تطبيق هذا النص القانوني في حالة قيام الشركة بالإفصاح الكاذب عن جزء من البيانات التي تفصح عنها.

اما التشريعات الاخرى محل المقارنة والقانون العراقي فلم نجد فيها نصوصاً قانونية تفرق بين حالة إفصاح الشركة الكاذب كليا او جزئيا، بل جعلت من الإفصاح الكاذب بأي حالة منهما موجب للمسؤولية ويعد اخلالا بتنفيذ التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية.

ثالثا: الإفصاح المضلل:

تشترط اغلب التشريعات ان تكون البيانات غير المالية غير مضلله، وترد دائما عبارة (كاذبة او مضلله)، وقد يثار تساؤل حول مصطلح التضليل لدى القارئ، فهل البيانات المضللة تعطي نفس المعنى المراد من البيانات الكاذبة التي تفصح عنها الشركة؟ الجواب بالنفي، على الرغم من اختلاف الباحثين في التميز بين البيانات المضللة والبيانات الكاذبة وعندهم ان البيانات المضللة ماهي الا معنى مرادف لمصطلح البيانات الكاذبة، الا ان امعان النظر في مفهوم كل منهما يظهر ان الاثنين يختلفان ويتميزان عن بعضهما، حيث يراد بالبيانات المضللة هي البيانات التي تؤدي الى تكوين قناعة لدى المتلقي عن حالة الشركة تختلف عن الواقع وان كانت هذه المعلومات صحيحة كان تكون بيانات متجزئة او ان يتم عرضها بطريقة تظهر جوانب معينة على حساب جوانب اخرى [١]، اما بالنسبة للبيانات الكاذبة فهي بيانات مخالفة للواقع وغير حقيقية احتيالية تفصح عنها الشركة لجذب الجمهور واستمالتهم للاستثمار بالأوراق المالية[٢].

وتجدر الاشارة إلى ان الإفصاح عن البيانات المضللة يختلف عن الإفصاح عن البيانات الكاذبة، وان المائز بينهما هو نوع البيانات و نية المفصح، فاذا كانت النية للتهرب من الواقع وعدم قول الحقيقة فهنا الإفصاح يكون كاذبا اما اذا كانت نية أصحاب الشركة هي تغير قناعة المستثمر وان كان الإفصاح عن بيانات حقيقة فهنا الإفصاح يكون مضللا.

ومن تطبيقات الإفصاح المضلل هو ما قامت به الوكالة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار، بإجراءات فرض عقوبة مدنية في المحكمة الاتحادية ضد شركة (Mercer) لإدلائها ببيانات مضللة عن الطبيعة والخصائص المستدامة لبعض خيارات استثمارها في التقاعد.[٣]

المبحث الثاني

مسؤولية الشركة عن الإخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية

---

(١) د. باسم علوان طعمه، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة ذات ابعاد فلسفية مقارنة)، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢) جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(3) See the following site: https://asic.gov.au/about-asic/news-centre/find-a-media-release/2023-releases/23-043mr-asic-launches-first-court-proceedings-alleging-greenwashing/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/١٠/٦ الساعة ٣٠:٢ مساءاً.

امام المسوغات العديدة للإفصاح الدقيق عن البيانات غير المالية ومنها حاجة المستثمرين إلى الاحاطة بتلك البيانات على نحو شفاف وواضح للوقوف على حالة الشركة حين اخذ قرار الاستثمار فيها ، فان ما يترتب على اخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح عن البيانات بصورة سليمة من شأنه أن يؤثر سلبياً على مختلف المصالح المراد حمياتها بموجب تشريعات الإفصاح بما فيها المصالح الاقتصادية للمستثمرين . فمتى ما اخلت الشركة بتقديم هذه البيانات غير المالية وارتكابها واحدة أو أكثر من صور الاخلال المشار اليها فيما سبق ، فان الالتزام يفقد الفائدة المرجوة منه، ويترتب على ذلك الاخلال مسؤولية تطال الشركة . والمسؤولية بهذا المعنى ستكون محلاً لدراستنا في هذا المبحث الذي ينقسم بدوره على مطلبين يتناول الأول منهما عناصر المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالتزام الإفصاح بينما يتطرق المطلب الثاني لما يترتب على اخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية من جزاءات وعلى وفق ما يأتي :

المطلب الاول

عناصر مسؤولية الاخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية

ان قيام الشخص – الطبيعي أو المعنوي– بفعل لا يبيحه القانون او امتناعه عن فعل يلزم القيام به سواء بنفسه او من طرف الأشخاص او الأشياء التي له سلطة عليها يترتب عليه خضوعه لأحكام المسؤولية ، لا سيما اذا ترتب على ذلك ضرر يصيب الغير، ليخضع على اثرها المخطئ لاحكام المسؤولية المدنية والجزائية. و المسؤولية هنا يمكن أن تكون عقدية ناشئة عن علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر، أو أن تكون مسؤولية تقصيرية ناتجة عن فعل ضار يرتكبه المخالف لأحكام القانون حيث مصدر المسؤولية التقصيرية . والتساؤل يرتكز حول عناصر المسؤولية الناتجة عن إخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية؟

ان الاجابة عن التساؤلات اعلاه ستكون بتقسيم المطلب على فرعين ، نتناول في الأول منهما العنصر الاول للمسؤولية متمثلاً بالخطأ وفي الفرع الثان سوف نتناول عنصر الضرر اما العلاقة السببية بين العنصرين سنتناولها ضمنا في سياق الفرعين المذكورين دون التطرق لأحكامها تفصيلاً.

الفرع الاول

خطأ الشركة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة عن الاخطاء التي تضر بالغير وذلك بالزام المخطئ بالتعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة التي يحددها القانون[١]، ويعرف الخطأ بانه اخلال بالتزام سابق[٢].

ولما كان الخطأ هو الاخلال بالتزام معين وهو هنا يعد ركناً من أركان قيام المسؤولية، فقد يثار التساؤل عن مظاهر الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية ؟ فهل ما ذكر سابقا من مظاهر عدم الامتثال[١] تتداخل مع ركن الخطأ في التزام الشركة في الإفصاح عن البيانات غير المالية؟

([١]) عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، الموسم الجامعي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٢١، ص٦.

([٢]) اسماء موسى اسعد ابو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٤١.

في الواقع ، ان مظاهر عدم الامتثال أو الاخلال التي ذكرنا سابقا و المتمثلة بعدم الإفصاح والتأخير في الإفصاح وكذلك الإفصاح الكاذب وتقديم معلومات مضللة يمكن أن تمثل ركن الخطأ في مسؤولية الشركة عن الاخلال بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية . والخطأ في هذا المجال قد يأخذ صورة الفعل أو الامتناع عن الفعل كما ورد في أعلاه ، كأن تمتنع الشركة عن الإفصاح بصورة كاملة فيكون فعلها هذا من قبيل الامتناع عن تنفيذ التزام يفرضه عليها القانون أو كانت قد التزمت به بموجب بنود العقد . وعلى خلاف ذلك قد يكون الاخلال بالتزامها عبر فعل ، مقصود أو غير مقصود ، يتم من خلال تقديم بيانات مجتزاه أو غير حقيقية أو غير واضحة مما يترتب عليها اضراراً بمصالح كانت رعايتها مقصودة بتنظيم التزام الافصاح. وعلى هذا الأساس، فعند قيام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية افصاحا كاذبا او أن تتأخر في الإفصاح عن الموعد المحدد او أن تمتنع عن الإفصاح بصورة نهائية هنا تكون الشركة قد اخلت بالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية ومن ثم يتحقق احد اركان المسؤولية وهو الخطأ. **الا ان هذا الأمر قد يفسح المجال لتساؤل اخر هو هل أن ركن الخطأ هنا مستند الى أساس قانوني أم اتفاقي ، بمعنى آخر ، هل أن الخطأ هنا تقصيري ناتج عن اخلال بالتزام يفرضه القانون ام أنه خطأ عقدي ناتج عن اخلال بالعقد؟**

ان التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية قد يكون التزاما مصدره النص القانوني، ومن ثم فان اخلال الشركة بالتزامات الافصاح سيجعلها مرتكبة خطأ تقصيرياً[٢]، كما في حالة الزام الشركات بالإفصاح عن سجلاتها او وثائقها للجهات المختصة التي نصت عليها المادة (219) من قانون الشركات العراقي[٣]، فهنا قد الزمت الشركة بالإفصاح عن سجلات الشركة او وثائقها بحكم نص قانوني ولايجوز للشركة مخالفة النص وفي حال اخلت بالإفصاح عن هذه البيانات سيتحقق الخطأ التقصيري، ومن ثم تقوم المسؤولية متى ما تحققت اركانها الاخرى.[٤]

وقد يكون الخطأ ناتجاً عن اخلال بالعقد اي ترتكب خطأ عقديا، ويكون ذلك عندما لا يكون اخلال الشركة بنص قانوني صريح بل يكون اخلال الشركة بالالتزامات مترتبة عليها بحكم العقد المبرم بينها وبين الشركات او الأشخاص الاخرين . وأكثر مايتضح المصدر العقدي للافصاح عن البيانات غير المالية في اطار علاقات

---

(١) أنظر في ذلك المبحث الاول من الفصل الثاني، ص ٩٦.

(٢) حاول الفقهاء تعريف الخطأ التقصيري فكانت تعريفاتهم متباينة كلا حسب نزعته الشخصية، وحسب الظروف الاجتماعية التي يعيشونها ومن ابرز التعاريف التي وردت هو الاخلال بواجب قانوني سواء كان هذا الواجب واجبا خاصا اي التزاما، ام واجبا عام من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في مجتمع يحكمه القانون بان يحترم حقوق الغير وحرياتهم ولا يرتكب مساسا بهذه الحقوق والحريات وهو الركن الاول لتحقق المسؤولية التقصيرية. انظر د. نادية ياس البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الاماراتي، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات القانونية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٧.

(٣) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦.

(٤) نصت المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقي على انه (يخضع للعقوبة اي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة) وعلى الرغم من ان هذه النص قد جاء في بيان العقوبة التي تخضع لها الشركة المخلة بالإفصاح عن سجلاتها للجهات المختصة الا اننا استندنا عليه لبيان ان مسؤولية الشركة قد تقوم على خطا تقصيري ناتج عن تعد على حق منحه القانون للجهات المختصة وهي الجهات لا يشترط فيها ان تكون متعاقدة مع الشركة وبالتالي تكون هناك علاقة عقدية ، بل ان النص قد جاء بالمطلق ومنح حق الاطلاع على سجلات الشركة لجميع الجهات المختصة بما فيها (سوق الأوراق المالية) .

التجارة والاستثمار الدوليين حيث يتضاءل دور التشريع ويبرز دور العقود والالتزامات العقدية بشكل واضح ، فاذا اخلت الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية كان تفصح عن البيانات بشكل مضلل وكاذب او لا تفصح نهائيا اي تقوم بأحد مظاهر الاخلال، فهنا يتحقق الخطأ العقدي، وبالتالي تتحقق المسؤولية التعاقدية على الشركة. وابرز تطبيقات الخطأ التعاقدي هو اخلال الشركة بشرط الافصاح او الابلاغ غير المالي للعقد النموذجي لحماية حقوق الانسان لسلاسل التوريد الدولية Supply Chains [1]، وعليه فمتى ما أخلت الشركة وقامت بفعل مما يعد من مظاهر الإخلال التي ذكرناها فيما تقدم ستكون هنا قد اخلت بالتزامها بالعقد وتتحمل المسؤولية على هذا الأساس.

وجدير بالذكر ان عقود التراخيص النفطية في العراق قد تكون من التطبيقات المهمة في هذا الشأن حيث جاء في بنود عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي في المادة (9) الزام الشركة الاجنبية المستثمرة تقديم التقارير للطرف الوطني[2]، وتلزم الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية بفترات محددة بحكم نص المادة (15)، وتصنف هذا البيانات الدورية الى بيانات شهرية (اليوم الاخير من الشهر، بيانات فصلية (في نهاية كل ثلاثة اشهر متواصلة)، بيانات سنوية (والذي تكون في نهاية الفصل الاخير من كل عام)[3].

بالإضافة إلى الإفصاح عن البيانات غير المالية المحدد المدة فهناك إفصاح غير محدد المدة يكون في اي وقت تطلب فيه الشركة الوطنية تلك البيانات وعلى سبب معقول ومبرر وهذا ما نصت عليه المادة (9 / 19/د) من بنود عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي لمنطقة (حلفاية) على انه: (يعد ويصدر تقارير وفقاً للمادة 15 ويقدم أية معلومات أخرى إلى شركة نفط ميسان بناءً على طلبها المعقول والمبرر).

---

(1) وقد نشر مؤخرا الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري التابعة لقسم القانون التجاري لرابطة المحامين الأمريكية المعني بصياغة بنود العقد النموذجي لحماية حقوق الإنسان في سلاسل التوريد الدولية شروط العقد النموذجي لسلاسل التوريد الدولية، انظر
By: The Working Group to Draft Human Rights Protections in International Supply Contracts, ABA Business Law Section, David V. Snyder, Susan A. Maslow, Sarah Dadush ، Balancing Buyer and Supplier Responsibilities: Model Contract Clauses to Protect Workers in International Supply Chains, Version 2.0.See the following website :
https://businesslawtoday.org/2021/04/balancing-buyer-supplier-responsibilities-model-contract-clauses-protect-workers-international-supply-chains-version-2-0/. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٦/١٥الساعة ١٠:٠٠ مساءاً

نصت المادة (١٩/٩/د) على انه (يعد ويصدر تقارير وفقاً للمادة ١٥ ويقدم أية معلومات أخرى إلى شركة نفط ميسان بناءً على طلبها المعقول والمبرر.)ونصت المادة (١٥) المادة ١٥– التقارير والسجلات

١–١٥على المشغل أن يقدم تقريراً إلى الطرفين يوضح تقدّم العمليات البترولية، وحسب البرنامج الآتي : (أ) خلال (١) شهر واحد اعتبارا من اليوم الأخير من آذار وحزيران وأيلول وكانون الأول والذي يغطي الفصل السابق. (ب) خلال (٣) ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الأخير من كانون الأول، والذي يغطي السنة التقويمية السابقة.

٢–١٥ تقريراً وفقاً للمادة ١–١٥ وللفترات المذكورة فيها، يتضمن ولا يتحدد بما مذكور أدناه :

(أ) تفاصيل العمليات البترولية والمعلومات الحقيقية المستحصلة.

(ب) وصفاً للمنطقة التي عمل فيها المقاول والمشغل.

(2) انظر المادة (١٥) من عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد (الحلفاية) بين شركة نفط ميسان / وزارة النفط العراقية و شركة بتروتشاينا المحدودة شركة بتروناس آاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي.) شركة توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج و شركة نفط الجنوب ٢٠٠٩.

ان اخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات المالية والبيانات غير المالية التي اشترطت في العقد يؤدي إنهاء العقد من قبل الطرف الوطني في حالة الإفصاح عن معلومات غير صحيحة كان القصد منها تضليل الجانب الوطني، وهذا ما جاءت به المادة (18/أ/ 1) على ان: " تقديم المقاول عن سابق معرفة لبيان كاذب إلى شركة نفط ميسان والذي يكون له تأثير جوهري في تنفيذ هذا العقد".

الا انه في جميع الأحوال لا يكفي لقيام الخطأ العقدي عدم تنفيذ الالتزامات العقدية ، بل يلزم ان يكون عدم التنفيذ راجعاً الى خطأ الشركة ويقع على المتضرر عبء اثبات الخطأ العقدي ، بالإضافة الى ذلك فان القواعد الأساسية التي تحكم المعاملات التجارية تفرض التمييز بين الالتزام بتحقق غاية والالتزام ببذل عناية ، فالأول يكفي ان يثبت المضرور عدم تحقق النتيجة وهو اطلاعه على البيانات التي يكون بحاجة الى معرفتها ، وهنا يكون الخطأ مفترض وللدائن نفيه بأثبات أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب اجنبي . اما الالتزام ببذل عناية فالمقصود منه في المعاملات التجارية الالتزام الذي لا يكون تنفيذه بتحقيق غاية معينة من المعاملة التجارية ، بل يبذل الجهد للوصول إلى غرض تجاري مطلوب . فهنا يكفي للمضرور اثبات ان المخل لم يبذل العناية المطلوبة فتقوم المسؤولية ، الا انه للمخل نفي المسؤولية باثبات انه قد قام ببذل العناية اللازمة واثبات السبب الاجنبي[١].

ونجد ان التشريعات المتأخرة قد حددت التزام الشركات الكبيرة ، وخصوصا ذات النشاط الاقتصادي الدولي ، بأنه التزام ببذل العناية الواجبة due diligence في مجال رعاية حقوق الإنسان والمسائل البيئية والاجتماعية الأخرى[٢]، وعلى الرغم من تعدد موارد العمل بهذا الالتزام الا أن أداتها الرئيسة في تنفيذها لتلك الالتزامات يتمثل بالافصاح عن البيانات غير المالية المكونة لمحتوى تقارير الإفصاح والتي تتحمل على أساسها المسؤولية ويقاس من خلالها مدى التزامها ببذل العناية او الرعاية الواجبة تجاه القضايا المحددة[٣]. وعلى هذا الأساس فاذا أخطأت الشركات في تنفيذ التزامها بالافصاح او في نوع ودقة محتوى تقاريرها المطلوب الإفصاح عنها تتحقق عندئذ مسؤوليتها على وفق الأساس التنظيمي لالتزامها بينما اذا كان أساساً تشريعياً أم عقدياً على حسب الأحوال . ومع ذلك فانه يمكن للشركة بصورة عامة أن تنفي الخطأ عن نفسها بمجرد اثبات انها قد قامت ببذل العناية الواجبة لتنتفي بذلك المسؤولية عنها.

تأسيساً على ما تقدم، ترى الباحثة ان ركن الخطأ في مسؤولية الشركة عن الاخلال بالتزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية قد يتحقق بصورتيه العقدية والتقصيرية، اما الاول فيتحقق عندما تكون الشركة ملزمة بعقد يفرض عليها الإفصاح عن البيانات غير المالية ، وقد بينا اهم التطبيقات لذلك متمثلة بسلاسل التوريد أو غيرها من الصيغ الحديثة لاتفاقات التجارة والاستثمار الدولية. بينما يتحقق الخطأ التقصيري عندما تكون الشركة ملزمة

---

(١) بعزيز فيصل، نظام المسؤولية والتعويض قانون التجارة الدولية ، رسالة ماجستير، (مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي ابن مهيدي– ام البواقي) ص ١٣، ٢٠١٧.

(٢) من أهم التشريعات الحديثة التي نظمت واجب العناية او واجب اليقظة على الشركات والزمتها بالإفصاح عن خططها في تجنب الاضرار البيئية والاجتماعية وحقوق الانسان هو القانون الفرنسي المرقم 399–2017 لسنة 2017 المعدل للفقرات الفرعية (3,4,5) من المادة L. 225–102 من قانون التجارة الفرنسي .

(3) Susan Maslow, Non-Financial Reporting and the Model Contract Clauses, Version 2.0 A. 2021, https://www.americanbar.org/groups/business law/publications/blt/2021/06/non-financial-reporting/ . تاريخ اخر زيارة ٦/١٨ /٢٠٢٣ الساعة ١٠:٣٠ مساءاً.

بالإفصاح عن البيانات غير المالية بحكم القانون واخلت بتنفيذه كلياً أو جزئياً او بالهيئة والحالة التي تحقق الهدف من وراء تنظيمه كالوضوح والدقة وغيرها. مع ملاحظة أن مسؤولية الشركة في هذا المجال قد تتحقق بإخلالها بالإفصاح عن البيانات غير المالية عبر موقف سلبي يتمثل بالامتناع عن الإفصاح بوجه عام ، او بموقف ايجابي حيث تفصح الشركة عن بيانات كاذبة أو غير دقيقة أو غير واضحة فيعد بذلك مصداقاً لركن الخطأ الذي تنهض معه المسؤولية بآثارها المختلفة.

الفرع الثاني

الضرر الناجم عن إخلال الشركة بالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية

لا يكفي لتحقق المسؤولية عن الاخلال بالافصاح عن البيانات غير المالية تحقق ركن الخطأ ، بل لابد من تحقق الركن الثاني للمسؤولية أيضا وهو الضرر. ويعرف الضرر بانه الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له يحميها القانون [١] , وقد عرفه المشرع العراقي " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر [٢]، فالمراد من الضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب مصلحة مشروعة لشخص أو أشخاص معينين على وفق ما تحدده القواعد العامة للقانون ويتسالم عليه الفقه وتقرره أحكام القضاء[٣] مع الإشارة الى أن الاخلال بالتزام الافصاح عن البيانات غير المالية حسب الصور المعروضة فيما تقدم من شأنه أن يلحق الضرر بالمصالح المشروعة المقصود حمايتها بموجب تنظيم الالتزام المذكور وهو ما يحتمل معه اقتصار الضرر على مصالح محدودة معينة بالذات كمصالح المستثمرين مثلا أو الاضرار بمصالح غير محدودة قد تمتد الى طيف اجتماعي واسع كما هو الحال في الأضرار البيئية أو انتهاك الخصوصية أو غيرها[٤]، وتبعاً لطبيعة البيانات المطلوب الإفصاح عنها والممتدة الى جوانب مجتمعية وبيئية مختلفة فان الضرر المترتب على الاخلال بالتزام الإفصاح قد يكون ضررا حالاً مباشرا أو غير مباشر ، كما يمكن أن يكون ضررا مؤكدا أو قد يكون ضررا احتماليا مستقبلياً على حسب الأحوال[٥]، والعلة في تنوع الأضرار المترتبة على اخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح يرجع في اصله الى

---

(١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون عدد طبعة، مكتبة الروضة الحيدرية، بغداد، 1981، ص 13.

(٢) نصت المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) .

(٣) د.حسن علي ذنون المبسوط في المسؤلية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١ ،ص١١٩. د. صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد١، سنة٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٩. د.عدنان سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام، ط١، مكتبة الجامعة ،الشارقة، ٢٠١٠، ص ٨. نصت مادة ٢٠٤ من القانون كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

(4) Frank Heflin, Dana Wallace,'The BP Oil Spill: Shareholder Wealth Effects and Environmental Disclosures' (2017) 44(3-4) Journal of Business Finance and Accounting 337,374.

(٥) يراد بالضرر المحقق هو الضرر الذي يكون ثابتا على وجه اليقين والتاكيد، اما الضرر المستقبل فهو ضرر سيتحقق حتما في المستقبل ولم يتحقق في الحاضر ، اما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق الوقع قد يقع او لا يقع، اما الضرر المباشر والغير مباشر فقد يعرف الضرر المباشر بانه النتيجة الحتمية او اثر الخطا اما اذا تعددت الاضرار فيعتبر الضرر غير مباشر .انظر: الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق ،ص ٣٣،٢٤،١٤. و ان الضرر الذي يستوجب التعويض يجب توفر جملة من الشروط فيه كي يصبح موجبا للمسؤولية ومن هذا الشروط أن يكون الضرر محققا، وأن لا

الوظائف المقصودة من تنظيم الالتزام ذاته ومدى أهمية البيانات المفصح عنها في صناعة القرار الاستثماري او الاستهلاكي أو تطبيق السياسات وخطط السلامة التي تضطلع بها الجهات الرقابية المتنوعة على حسب تخصصاتها المهنية. فالإخلال هنا يمكن أن يؤدي الى تكوين صورة مشوهة عن الأنشطة التجارية الحالية والمستقبلية للشركة ، فيترتب على ذلك تكوين صورة غير حقيقية أو غير واضحة مما ينجم عنه بناء قرارات استثمارية أو وظيفية غير سليمة وغير مناسبة لحماية المصالح [١].

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ الإفصاح عن البيانات غير المالية أداة لتعزيز كفاءة السوق بوجه عام وان فشل السوق يمكن ان يكون بسبب البيانات غير الكاملة او البيانات الكاذبة التي تفصح عنها الشركات المدرجة، لأن هذا يؤدي الى زعزعة ثقة المستثمرين في كفاءة السوق.[٢] كما ان الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية ضمن التقارير الدورية يظهر مدى مساهمة الشركة في تحمل المسؤولية عن الاداء البيئي مثلا، فان اخلال الشركة سيؤدي الى عدم معرفة مدى تلك المساهمة[٣].

وعلى هذا الأساس فانه وفي إطار بحث الضرر الناجم عن عدم امتثال الشركة لالتزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية يجدر معالجة التساؤل عما اذا كان ضرراً فعلياً ام ضرراً مفترضاً[٤]؟ بمعنى آخر هل يستلزم الحكم بالتعويض أن يقع الضرر فعلاً نتيجة إخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية ام أن ذلك ممكنا على أساس الافتراض ولا حاجة لوقوعه فعلاً بل يعد ضررا مفترضا بموجب القانون حماية لمصلحة الجهات المعنية؟

ان ركن الضرر في تحقق مسؤولية الشركة المخلة بعدم الامتثال للإفصاح عن البيانات غير المالية قد يكون ضررا فعلياً او ضرراً مفترضاً ، ومن تطبيقات الضرر الفعلي حالة عدم الإفصاح عن البيانات غير المالية بصورة كلية او أن يكون الإفصاح كاذباً أو غير حقيقياً فيترتب على ذلك اتخاذ قرارات استثمارية غير مستنيرة استنادا إلى تلك البيانات التي لم تكن كافية أو كانت مضللة مما ساهم في خسارة المستثمرين نتيجة لتلك القرارات .[٥]

يكون قد سبق للتعويض عنها، وان يكون ماسا بالمدعي نفسه وانصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة له. الضرر في المسؤولية العقدية و الضرر في المسؤولية التقصيرية يختلفان من حيث التعويض، إذ ان لا يوجب التعويض في المسؤولية العقدية الا عن الضرر المادي المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فيوجب التعويض عن الضرر المادي المباشر متوقعاً أم غير متوقع. انظر د. اسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون سنة، ص ٦.

([1]) Janine Maniora, Non-Financial Reporting and Disclosure Regulation: The Economics of. Various Approaches to Disclosing Corporate Social Responsibility Information ,(above in.) b.g 86. ،

([2]) Karsten Engsig Sørensen, "Disclosure in EU Corporate Governance _ A Remedy in Need of Adjustments" (2009) 10, European Business Organization Law Review , 255,283.

([٣]) د. عبدالرحمن عادل خليل، أ. حسين على محمد، أثر الإفصاح عن عناصر التنمية المستدامة في ترشيد قرارات الاستثمار (دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية السودانية)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعة، ٢٠٢٢، ص ٧.

([٤]) يعرف الضرر المفترض بانه الضرر المعنوي او المادي الذي يفترض وجوده بمجرد وجود الضرر عند صياغة المادة القانونية لتقوم بعد ذلك المسؤولية المدنية بغض النظر عن تحققه بصورة فعلية. انظر: نور امين أحمد، فكرة الضرر المفترض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون، جامعة القادسية،٢٠٢٢ ص ١٥.

([5]) oshaan Wasim, "CORPORATE (NON) DISCLOSURE OF CLIMATE CHANGE INFORMATION", above, in ،p. g 1312.

اما الضرر المفترض فان من ابرز تطبيقاته في تحقق مسؤولية الشركة المخلة بالإفصاح عن البيانات غير المالية تلك الأضرار الماسة بالجوانب البيئية وبضمنها تغير المناخ أو الأضرار الماسة بجوانب اجتماعية متنوعة حيث يترتب عليها أضرار مالية كبيرة نتيجة لامتدادها واحتمالية تجددها بمرور الزمن . فان مجرد تحقق خطأ الشركة او إخلالها بالإفصاح عن البيانات البيئية سيتحقق الضرر لان البيانات البيئية تتعلق بالمجتمع ولصعوبة اثبات الضرر فعلا فان الضرر هنا غالباً مايكون مفترضاً بحكم القانون ، وتقوم المسؤولية المدنية على الشركة بمجرد تحقق الخطأ (الاخلال) من جانب الشركة[1]، وقد نصت المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة على،2009 على ذلك: "..، ثالثا: تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة".

استنادا لما سبق الإشارة اليه من فئات الاضرار المحتمل حدوثها نتيجة لإخلال الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية سواء أكان للمستثمرين ام السوق ام الاضرار البيئية و الاجتماعية التي تخلفها جراء ذلك، فان تحقق أياً منها سيؤدي الى تحميلها المسؤولية بالقدر الذي يعالج الضرر أو يحد من آثاره. ومما تجدر الإشارة اليه هنا أن بعض الأضرار قد تشمل في نطاقها مصالح جميع الفئات المشار اليها أو معظمها في ذات الوقت، الأمر الذي يستدعي تدخل جهات مختلفة من أصحاب المصالح أو ممثليهم للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر كما هو الحال في الاضرار البيئية أو الأضرار الناجمة عن الاختراقات الالكترونية للبيانات بما يترتب عليها من اضرار اجتماعية واسعة. وعلى هذا الأساس فان التعويض عن هذه الأضرار قد يشمل كل من الضرر المباشر وغير المباشر والضرر المؤكد والاحتمالي كما يمكن أن يتضمن جانباً ردعياً لتجنب حصول أمثاله لاحقا ، وعليه فان احتمال تعرض الشركة للإفلاس أو التلكؤ في ممارسة نشاطها الاقتصادي يعد احتمالاً وارداً على أثر تحملها لعبء المسؤولية الناجمة عن مثل هذه الأضرار.[2] ومن أهم الأمثلة على ذلك نوع وحجم المسؤوليات التي تحملتها شركة النفط البريطانية BP عن كارثة خليج المكسيك أو ما تسمى ب Deepwater Horizon Disaster في 2010 حيث شملت تغطية جوانب عدة تراوحت بين تعويض الاضرار الخاصة للأفراد والشركات والأضرار العامة للمؤسسات الحكومية والمهنية كوكالة حماية البيئة وجمعيات صيد الأسماك وغيرها فضلا عن

([1]) نصت المادة ٣٢ : " اولا : يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها .

ثانيا : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية :

ا – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب – تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا .

ثالثا : تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة .

رابعا : يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون".

([2]) Suzan Sterett and Laura mateczun,'legal Claims and compensation in Climate Related Disasters' (2022) 137(2) Political Science Quarterly 293,330.

الاضرار المجتمعية التي طالت او من المتوقع أن تطال المجتمعات المحلية للولايات الخمس المطلة على خليج المكسيك .[1].

مما تقدم نجد ان الشركات تخضع للمسؤولية المدنية متى ما تحققت أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، اي ان الضرر قد حصل نتيجة لخطا الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية، فتثبت تبعاً لذلك العلاقه السببية بين الخطأ والضرر سواء أكان الأخير حقيقياً أو مفترضاً. مع ملاحظة أن الخطأ في مسؤولية الشركة قد يكون خطأ عقدي ناتج عن اخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية بحكم التزامها بعقد او خطأ تقصيري ناتجا عن اخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية التي نص عليها القانون وكانت ملزمة بالإفصاح بحكم القانون، كذلك الضرر قد يكون ضررا فعليا قد وقع فعلا ويمكن للشركة اثبات العكس ومن ثمّ رفع المسؤولية عنها وضررا مفترضاً بحكم القانون ولايمكن للشركة اثبات العكس فتتحقق مسؤولية الشركة المخلة بالإفصاح عن البيانات غير المالية سواء وقع الضرر فعلا ام لم يقع.

المطلب الثاني

الاثر المترتب على أخلال الشركة بالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية

يراد به هنا الجزاء بمعناه العام او ما يترتب على مخالفة الالتزام من آثار سواء أكان التزاما قانونيا أم عقدياً وسواء أخلف الاخلال اضرارا بمصالح خاصة أو عامة. وحيث ان البيانات غير المالية تتعلق بالانشطة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية العامة فانه من دون شك سيؤدي سوء استخدامها في الغالب تحريكاً لحماية المصالح العامة باستخدام المعنى الخاص للجزاء لتحقق العناصر الجزائية المرتبطة بالمصالح العامة كما أنه سيؤدي على الدوام الى اثارة المطالبة بالتعويض في أحوال المساس بالمصالح الخاصة و المصالح العامة في أحيان كثيرة . وعلى هذا الأساس متى ما أخلت الشركة بالتزامها في مجال الافصاح باحد مظاهرها فانها تكون عرضة لجزاءات تقرر قانوناً، كما أنها تكون عرضة للمسؤولية المدنية جراء مايخلفه اخلالها من اضرار بمصالح مختلفة. لذا سنتناول في هذا المطلب الجزاء الذي يفرض على الشركة عند الاخلال في الإفصاح عن البيانات غير المالية في فرعين سنتناول في الاول التعويض (المسؤولية المدنية) وفي الفرع الثاني الجزاء باعتباره الجزائي (المسؤولية الجزائية).

الفرع الاول

فكرة التعويض عن الاخلال بالتزام الشركة بالافصاح عن البيانات غير المالية

يعرف التعويض بانه مبلغ من النقود او ترضية من جنس الضرر تساوي المنفعة التي ينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية والثقة بالمعاملات[1]. تظمنت احكام القانون النص على

([1]) يطلق الفقه على الاضرار من هذا النوع اسم الضرر العابر أو الممتد Transversal harm والذي يشمل في مداه كل من الضرر الذاتي او الشخصي والضرر البيئي والضرر الاجتماعي حيث تعتبر كارثة خليج المكسك من ابرز تطبيقاته المعاصرة والتي انعكست بشكل واضح على تطور الأساليب القانونية لمعالجة مثل هذا النوع من الاضرار والتي تتراوح فكرة التعويض فيها بين معالجة الأضرار المؤكدة والمحتملة ، المباشرة وغير المباشرة كما أنها تتضمن من دون شك بعدا رادعاً للتقصير في مراعاة شروط السلامة والافصاح تجاه جميع أصحاب المصلحة . أنظر في ذلك :

Andreas Kotsakis and Avi Boukli,'Transversal Harm, Regulation, and the Tolerance of Oil Disasters' (2023) 12(1) Transnational Environmental Law 71,94.

تعويض الضرر الذي يسببه الاخلال بالتزام قانوني او تعدي حسب نصوص المواد (169/2)(204) من القانون المدني العراقي[٢]. ويشير القانون المدني العراقي في المادة (168) على الزام المخل بتنفيذ التزامه بالتعويض عن الضرر الذي سببه نتيجة خطاه حيث نصت هذه المادة اعلاه الى ان: " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"[٣].

والتعويض نوعان، اما تعويض عن عدم تنفيذ الالتزام او تعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، ولا يمكن جمع التعويض مع التنفيذ في حال كان التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام ، بينما يكون العكس في التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام ، وهو ما تؤكده المادة (168) من القانون المدني العراقي [٤].

الامر نفسه بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، حيث الزم المشرع الفرنسي من أحدث الضرر بالتعويض استناداً لاحكام المادة (1231–1) و (1231–2) من التقنين الفرنسي المدني حيث نصت المادة (1231–1) منه على أنه: " المدين محكوم ، اذا لزم الامر، بدفع تعويضات إما عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن التأخر في التنفيذ، إذا لم يبرر ان عدم التنفيذ او التأخير بسبب قوة قاهرة."[٥]ونصت المادة (1231–2) على ان: والتعويضات المستحقة للدائن هي، بصفة عامة، عن الخسارة التي تكبدها والكسب الذي حرم منه، مع الاستثناءات والتعديلات أدناه." [٦].

وعليه ، فان كل شخص أحدث ضرراً بالغير سواء بتأخر المدين بتنفيذ التزامه أو عدم تنفيذه ألزمه بتعويض ذلك الضرر الذي يحدثه. ويكون هذا التعويض شاملاً للكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

ان الاخلال بواجب الافصاح اتجاه المستثمرين، وعدم الإفصاح عن البيانات او المعلومات الجوهرية التي توثر في قيمة الاوراق المالية[٧] يحرك مسؤولية الشركة اتجاه المستثمرين، الا ان ما يثار بهذا الصدد، هل ان

---

(١) عبد المجيد حكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج ٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٣.

(٢) نصت المادة (٢٠٤) على ان (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وكذلك الفقرة الثانية من نص المادة (١٦٩) على ان (٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن =العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التاخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتاخره عن الوفاء به).

(٣) انظر نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) الدكتور محمد صابر السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة طبع، ص ٥١.

(3) See Article (1231–1) Ordonnance n° 2016–131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

(٦) تقابلها في القانون المدني العراقي المادة (٢٠٧) التي نصت على ان (١– – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢– ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)

(7)Peter S. Lubin and Patrick Austermuehle, Shareholder 101:A failure to Disclose Can Became Subject to a Lawsuit,2018, on the following site. . https://www.chicagobusinesslitigationlawyerblog.com/shareholder-101-a-failure-to-disclose-can-/bacom-subject -to-a-lawsuit.

عدم افصاح الشركة عن البيانات الجوهرية المؤثرة في قيمة الاوراق المالية هو افصاح كاذب حول البيانات غير المالية؟ وهل يمكن تطبيق حالة الإفصاح الكاذب؟ ومن ثم الزام الشركات المخلة بإعطاء بيانات مضللة او كاذبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق الغير في القانون العراقي؟

وعلى الرغم من ان القانون المدني العراقي قد نظم التعويض في عدة مواد تظمنت التعويض عن تنفيذ الإلتزام او التأخير فيه على وفق نص المادة (168) (169/2)، الا ان قانون الشركات العراقي قد فسح المجال لكي يشمل جميع حالات الاخلال ومتى ما حدث ضررا نتيجة اخلال الشركة فتلزم هذه الشركة بالتعويض، حيث نصت المادة اعلاه على ان: "... وبصفة عامة، لن تمنع القرارات المتخذة من قبل المسجل طرفا ثالثا من مطالبة المسؤولين عن خرق هذا القانون بدفع تعويض عن ما تعرض له من ضرر نتيجة خرق هؤلاء المسؤولين لهذا القانون"[١]، فهذه المادة افسحت المجال بمطالبة الشركات المخلة بالإفصاح عن البيانات غير المالية بالتعويض[٢]، لان الإفصاح عن البيانات غير المالية وجدنا ان قانون الشركات العراقي قد نظم بعض هذه البيانات، وطالب الشركات بالإفصاح عنها فبتالي الشركة التي تخل بتنفيذ التزامها وفقا للقانون فيحق لمن نضرر مطالبة الشركات بمقدار التعويض.

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ على ان: " يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين ، وتنطبق نصوصه على البنوك ما دامت لا تتعارض مع الاوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الامر رقم ٤٠ الذي تم بموجبه اصدار قانون البنوك ، والامر رقم ١٨ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الذي يحدد الاجراءات التي تضمن استقلالية البنك المركزي العراقي ، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجب تلك الاوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة . يطبق هذا القانون على صفقات الاسهم وشركات الاستثمار المالي وشركات التامين واعادة التامين بقدر عدم تعارضه مع التشريعات المطبقة على تلك الصفقات والكيانات او مع اختصاص سلطات الدولة المعنية بتلك القطاعات. تستند قرارات مسجل الشركات (المسجل فيما بعد) الى هذا القانون ، ولا تتخذ على اساس الخطط الاقتصادية او سياسة التنمية. وبصفة عامة ، لن تمنع القرارات المتخذة =من قبل المسجل طرفا ثالثا من مطالبة المسؤولين عن خرق هذا القانون بدفع تعويض عن ما تعرض له من ضرر نتيجة خرق هؤلاء المسؤولين لهذا القانون".

(٢) ليس فقط في قانون الشركات العراقي وجدنا اساس المسؤولية المدنية بل العديد من التشريعات تبنت تنظيم موضوع المسؤولية المدنية للشركات من هذه التشريعات هو التشريع الصيني حيث جاء تحديداً ضمن قانون الأوراق المالية لجمهورية الصين الشعبية لسنة ٢٠٠٥ في الاخلال بالإفصاح عن البيانات غير المالية ستترتب مسؤولية جماعية. فنصت المادة (٦٩) منه على ان "اذا كانت النشرة الوصفية للأسهم، وتدابير عرض سندات الشركات، والبيانات المالية والمحاسبية، ووثيقة تقرير إدراج الأسهم في القائمة، والتقرير السنوي، والتقرير المؤقت، والتقرير المخصص، أو غير ذلك من مواد الكشف عن المعلومات التي أعلن عنها مُصدر أو شركة مدرجة في البورصة، تتضمن أي سجل زائف أو بيان مضلل أو سهو كبير، مما يتسبب في خسائر للمستثمرين أثناء الاتجار بالأوراق المالية، يكون المُصدر أو الشركة المسجلة مسؤولة عن الخسائر ؛ يكون المديرون والمشرفون وكبار المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين المسؤولين مباشرة عن المصدر أو الشركة المسجلة والكفيل وشركة الاكتتاب للأوراق المالية مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية عن هذه الخسائر".

النص في اللغة الانكليزية:

Article 69 :

If the share prospectus, measures for offer of corporate bonds, financial and accounting statements, listing report document, annual report, interim report, ad hoc report or other information disclosure materials announced by an issuer or listed company contain any false record, misleading statement or major omission, thus causing losses to investors in the course of securities trading, the issuer or the listed company shall be liable for the losses; the directors, supervisors, senior executives and other personnel directly responsible therefor of the issuer or the listed company, the sponsor, and the underwriting securities company shall be jointly and severally liable for such losses.

كذلك الامر بالنسبة للمشرع السعودي حيث نص في المادة (55) من نظام السوق المالية السعودي انه إذا تضمنت نشرة الاصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الاغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء.[١]

في 16 يونيو 2010 وافقت شركة BP على إنشاء صندوق استئماني بقيمة 20 مليار دولار على مدى ثلاث سنوات ونصف لتعويض الاضرار الناشئة عن حادثة خليج المكسيك[٢]. حيث الزمت شركة Bp البريطانية بالتعويض عن الاضرار التي حدثت نتيجة كارثة خليج المكسيك، حيث عوضت احدى الشركات بقيمة 65 مليار دولار، وقالت أنها أعلنت عن دفع مبلغ كبير بشكل غير متوقع1.7مليار دولار من بين بضع مئات من المطالبات المتبقية. قالت شركة النفط البريطانية بالإضافة الى التعويضات المتوقعة والمستقبلية، كذلك الزمت بتعويض قباطنة القوارب على وجه الخصوص وعادة ما يحصل على ٢٠٠٠٠ دولار في الشهر. ولكن بعد الحادثة لم يحصلوا إلا على ٥٠٠٠ دولار من شيكات التعويض لعدم تمكنهم من صيد السمك بسبب الحظر الذي فرضته بلدان الخليج.[٣]

ومما تجب الاشارة الية انه هناك قوانين اكدت على وجود او ضرورة اتباع اجراءت معينة[٤] لتحريك مسؤولية الشركة، وهو ما ذهب الية القضاء الفرنسي وطبق هذا الامر في مجال التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية حيث ان في 28 شباط/فبراير 2023، أصدرت محكمة باريس القضائية قراراً في سياق منازعة قضائية بشأن الامتثال للقانون الفرنسي رقم 399-2017المؤرخ 27آذار/مارس (Loi de Vigilance)، وجاء هذا القرار نتيجة لعملية قضائية طويلة بدأت في عام 2019 عندما استدعت عدة منظمات غير حكومية المدعى عليه أمام المحكمة بدعوى عدم امتثالها لالتزامها باليقظة. وبعد ذلك بثلاث سنوات، أعلنت

---

(١) انظر المادة (٥٥/أ) الفصل العاشر من النظام السوق المالية السعودي.

(2)G.J.H. Goossens ،The Big Oil Spill :The Market Value Consequences of the Deepwater Horizon Disaster, Graduation Project Graduation Department: Finance ،Tilburg School of Economics and Management ، 2012, p. g 15.

(3) Tim webb, Titled article Deepwater oil spill victims, from waitresses to cabbies and strippers,2010, plead for BP payouts، Posted on the following site ;https://www.theguardian.com/environment/2010/jun/20/deepwater-oil-spill-victims-compensation-bp .

(٤) الزم المشرع العراقي في مجال التعويض ضمن القانون المدني العراقي الدائن بأعذار المدين بالمخالفة ولايستحق المدين التعويض الا بعد الاعذار بالمخالفة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥٦ من القانون المدني العراقي، حيث نص على ان: " لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك"، ومن الممكن تطبيق هذا النص القانوني على التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية وبالتالي الزام المتضرر من اخلال الشركة اعذارها بذلك الاخلال لكي تقوم مسؤولية الشركة المدنية. والمقصود بالإعذار تنبيه المدين إلى أنه متأخر في التنفيذ تأخراً يرتب عليه القانون بعض الآثار، ودعوته لتنفيذ التزامه مع وضعه أمام المسائلة القانونية عند امتناعه عن ذلك، فمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه لا يكفي لاعتباره مقصراً، إذ قد يحمل سكوت الدائن عن المطالبة بحقه على محمل التساهل والتسامح، فإذا أراد نفي هذه القرينة كان عليه أن يعلن عن إرادته هذه، بأنه يريد اقتضاء حقه وذلك من خلال إعذار المدين وما لم يعذر فلا يستطيع الدائن =مطالبة مدينه بالتعويض، انظر حازم ضاهر عرسان، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدارسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2011، ص81.

المحكمة عدم مقبولية هذا الإجراء .وباختصار، رأت المحكمة أنه لم يتم الامتثال لشرط إجرائي أساسي في قانون اليقظة الفرنسي، وهو وجوب قيام المدعي بإصدار إشعار رسمي إلى الشركة المعنية يحثها على الامتثال لالتزامها باليقظة قبل استدعاء الشركة المعنية إلى المحكمة .في الواقع، حتى لو أصدر المدعون مثل هذا الإشعار الرسمي في عام 2019، فإن الشكاوى والطلبات الواردة في ذلك الإشعار كانت ستتغير بشكل كبير عندما يتم استدعاء المحكمة للبت في القضية، وترى المحكمة أن عدم الإخطار الرسمي بالانتهاكات المزعومة يجعل الدعوى غير مقبولة[١].

ويفسر سبب رفض قبول الدعوى اعلاه أن المحكمة عدت هذه الآلية " تهدف إلى السماح للشركة بوضع نفسها في حالة امتثال "لالتزامها باليقظة، وهذا هو السبب في وجوب إخطار رسمي بالامتثال لواجب التيقظ ومواءمته مع طلبات المدعي وشكاواه، التي لا يمكن للقاضي أن يتدخل بدونها. ونتيجة لذلك، فإن عدم الإخطار الرسمي للشركة سيؤدي إلى عدم مقبولية الدعوى، ومن الدروس المستفادة من الإجراءات القانونية المماثلة أن يضمن المدعون إخطار جميع طلباتهم وشكاواهم في إشعار رسمي وأن يمنح المدعى عليه فرصة الرد.[٢]

مما تقدم نجد ان الشركة التي تخل بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية تلتزم وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة بالمسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض، متى ما تحققت اركان المسؤولية من خطأ الشركة والضرر الذي يصاب الغير نتيجة لخطا الشركة والعلاقة السببية بينهما، وبالتالي التزامها بالتعويض جبرا لضرر الذي احدثته بعدما اعذارها بالأخلال الذي قامت به حسب ما ذكرناه اعلاه.

أن الضرر المادي وحده يسأل عن تعويضه المدين بالإفصاح في نطاق المسؤولية العقدية، إذ إن التعويض عن الضرر الادبي وفقا للقانون العراقي والرأي الراجح في الفقه، يكون فقط ضمن المسؤولية التقصيرية ويقدر التعويض بقدر الضرر، والذي يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[٣]، اما بالنسبة الى الجهة المختصة في التعويض فقد تختلف حسب القوانين المنظمة للأسواق المالية، فبالنسبة للقانون المؤقت لسوق العراق الأوراق المالية، وان طريق تسويات النزاعات التي ياء تثار في السوق، يتم حسب ما نص عليه القانون العراقي في المادة (1) من القسم (14) من القانون المذكور على أنه قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في المخالفات بين الاعضاء وبين الاعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم، وقد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة، شريطة ان تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة، الإضافة والإلغاء من قبل الهيئة. [٤]

([1]) Emilie Vasseur, Thomas Delille, Maximilien Pallu & Jacob Douds , Business and Human Rights: first French case-law on the Duty of Vigilance – judges adopt a cautious approach to avoid judicial interference in corporate management, 2023, Article on the following site https://www.eyeonesg.com/2023/03/business-and-human-rights-first-french-case-law-on-the-duty-of-vigilance-judges-adopt-a-cautious-approach-to-avoid-judicial-interference-in-corporate-management/

( ) (ibed)

([٣]) عمار عبد الرحمن صبري، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، مصدر سابق، ص ١٤٢.

([٤]) انظر المادة (١) من القسم (١٤) من القانون المؤقت العراق لسوق الاوراق المالية

الفرع الثاني

جزاء الاخلال بالتزام الإفصاح عن البيانات غير المالية

تعرف المسؤولية الجزائية بانها التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله أو العواقب التي تترتب على سلوكه المخالف لنصوص قانونية معينة[١] . وتلتزم الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً بالمسؤولية الجزائية في حال إخلالها بالإفصاح عن البيانات غير المالية ، خصوصا أن الهدف من ذلك يتمثل بالمحافظة على استقرار السوق وليس مجرد الإفصاح لذاته ، لان عدم الإفصاح يترتب عليها نتائج ضاره متمثلة بزعزعة استقرار السوق والاعتداء على حقوق المتعاملين في السوق وهذا بالنتيجة يؤدي إلى اتخاذ قرارت استثمارية عشوائية وغير مدروسة[٢]. تبعاً لذلك اصدر الاتحاد الاوروبي في عام 2022 توجيهاً يتعلق بالإفصاح عن البيانات المتعلقة باستدامة الشركات Corporate Sustainability Reporting حيث جاء فيه انه من أجل ضمان حماية المستثمرين ، يشترط على الشركات الكبيرة والمتوسطة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالاستدامة وان تلتزم الدول الاعضاء بشرط الإفصاح عن بيانات الاستدامة[٣].

ويشير القانون الفرنسي رقم ٣٩٩ المؤرخ ٢٧ مارس ٢٠١٧ المتعلق بواجب اليقظة للشركة الأم والشركات التابعة في المادة 4_ 102_205 L الى مسؤولية الشركة التي تخل بالتزامها بعد ثلاثة أشهر من تلقيها إشعاراً رسميا بالامتثال للواجبات المنصوص عليها في القانون . والتي تستخدم لمدة سنتين ماليتين متتاليتين خمسة الاف موظف ويمكن للولاية القضائية المختصة ، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة في هذا الصدد ، أن تحث الشركة المذكور، تحت إكراه مالي (الغرامة) عند الاقتضاء، على الامتثال لواجباتها. "ويجوز تقديم طلب لنفس الغرض إلى رئيس المحكمة الذي يبت في إجراءات تمهيدية.[٤]

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي جعل من أهم ضوابط مسائلة الشركة المخلة بواجب الإفصاح ضرورة أن يتم توجيه إنذار رسمي للشركة بضرورة الامتثال لواجب الإفصاح . ولعل السبب وراء موقف القانون الفرنسي من توجيه ذلك الإنذار يتمثل بأن الغرض من الجزاء القانوني عموما هو تقويم السلوك وليس معاقبة المخل ، ومن ثم

---

(١) نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية ، سنة ٢٠١٤،ص ٢٧.

(٢) جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(3) EU Commission, Directive 2022/2464 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 amending Regulation (EU) No 537/2014, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Directive 2013/34/EU, as regards corporate sustainability reporting, No 20, 21.

(٤) النص في اللغة الانكليزية:

(..."II. – When a company does not meet its obligations in a three months period after receiving formal notice to comply with the duties laid down in I, the relevant jurisdiction can, following the request of any person with legitimate interest in this regard, urge said company, under financial compulsion if appropriate, to comply with its duties.

" An application may be made to the president of the court, ruling in interlocutory proceedings, for the same purpose) .

فان انذار الشركة المخلة بواجب الإفصاح هو منحها فرصه من أجل تقويم سلوكها فيما يتعلق بالواجب محل البحث ، ولا سيما إن كان الإخلال في صورة التأخير أو أن لا يكون لدى الشركة عندها نية سيئة في عدم الإفصاح [1].

كما رتبت المادة L205_102_5 منه بنفس الصدد عقوبة او جزاء على الشركة التي تخل بالتزامها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (1241)(1240) من القانون المدني الفرنسي ، حيث يكون مرتكب أي تقصير في الوفاء بالواجبات المنصوص عليها في المادة L. 225-102-4 من ان هذا القانون مسؤول وملزم بالتعويض عن الضرر الذي كانت العناية الواجبة ستسمح بتجنبه. مع ملاحظة انه يصح أن ترفع دعوى إثبات المسؤولية إلى الولاية القضائية المختصة من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك ، وللمحكمة ترتيب العقوبة المناسبة و أن تأمر بنشر أو توزيع أو عرض قرارها أو مقتطفات منه وفقا لإجراءاتها المتبعة لحماية السوق ، على أن يدفع الشخص المدان التكاليف كافة [2].

مما تقدم نجد ان المشرع الفرنسي قد جاء بالنص على البيانات غير المالية في نص المادة L205-102-4 ورتب مسؤولية على الشركة التي تخل بالتزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية على وفقها بالإضافة الى المادة L205-102-5.

اما القانون الامريكي فلم نطلع على نص قانوني يبين مقدار العقوبات التي تفرض على الشركة المخلة بعدم الإفصاح عن البيانات غير المالية ، الا ان من التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية تشير الى

---

(1) في 28 شباط/فبراير 2023، أصدرت محكمة باريس القضائية قراراً في سياق منازعة قضائية بشأن الامتثال للقانون الفرنسي رقم 399-2017المؤرخ 27آذار/مارس (بشأن واجب اليقظة) قانون اليقظة الفرنسي، وجاء هذا القرار نتيجة لعملية قضائية طويلة بدأت في عام 2019 عندما استدعت عدة منظمات غير حكومية المدعى عليه أمام المحكمة بدعوى عدم امتثالها لالتزامها باليقظة. وبعد ذلك بثلاث سنوات، أعلنت المحكمة عدم مقبولية هذا الإجراء .وباختصار، رأت المحكمة أنه لم يتم الامتثال لشرط إجرائي أساسي في قانون اليقظة الفرنسي، وهو وجوب قيام المدعي بإصدار إشعار رسمي إلى الشركة المعنية يحثها على الامتثال لالتزامها باليقظة قبل استدعاء الشركة المعنية إلى المحمة.

Emilie Vasseur, Thomas Delille, Maximilien Pallu & Jacob Douds , Business and Human Rights: first French case-law on the Duty of Vigilance – judges adopt a cautious approach to avoid judicial interference in corporate management, 2023, Article on the following site: https://www.eyeonesg.com/2023/03/business-and-human-rights-first-french-case-law-on-the-duty-of-vigilance-judges-adopt-a-cautious-approach-to-avoid-judicial-interference-in-corporate-management/

(2) النص في اللغة الفرنسية :

Après le même article L. 225-102-3, il est inséré un article L. 225-102-5 ainsi rédigé : « Art. 225-102-5. – Dans les conditions prévues aux articles 1240 et 1241 du code civil, le manquement aux obligations définies à l'article L. 225-102-4 du présent code engage la responsabilité de son auteur et l'obligeà réparer le préjudice que l'exécution de ces obligations aurait permis d'éviter. [Dispositions déclarées non conformed à la Constitution par la décision du Conseil constitutionnel no 2017-750DCdu23mars2017.] « L'action en responsabilité est introduite devant la juridiction compétente par toute personne justifiant d'un = intérêt à agir à cette fin.La juridiction peut ordonner la publication, la diffusion ou l'affichage de sa décision ou d'un extrait de celle-ci, selon les modalités qu'elle précise. Les frais sont supportés par la personne condamnée. « La juridiction peut ordonner l'exécution de sa décision sous astreinte. »

فرض غرامات لعدم امتثال الشركة للإفصاح عن البيانات غير المالية . ومنها مثلا ما قرره القضاء الأمريكي من فرض غرامات على شركة (Camping World Holdings) لعدم امتثالها للإفصاح عن البيانات غير المالية بالإضافة الى الدعاوي الجماعية التي رفعت ضدها[١].

اما بالنسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي [٢] فان تشريعاته التي نظمت الإفصاح عن البيانات غير المالية وان كانت بشكل غير مفصل او غير كامل ، الا أنه جاء بجزاءات تمنع الاخلال بقواعد الإفصاح عن البيانات غير المالية . حيث أوردت المادة (19) من القواعد الاسترشادية بانه يعاقب كل من يخالف القواعد والاحكام التي نص عليها بقانون الدولة التي وقعت فيها المخالفة[٣].وبذلك ينطبق نص المادة (19) على الشركة التي تخل بالتزامها بالإفصاح وبالتالي تعاقب ويفرض عليها جزاء حسب قانون الدولة الذي تخضعه له الشركة التي لم تقم بالإفصاح عن البيانات غير المالية أو الدولة التي ارتكبت الفعل الموجب للجزاء.

ففي القانون القطري اصدرت الهيئة العامة لسوق الاوراق المالية قرار رقم (02) لسنة 2019 الذي الزم الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية وفق المادة (16) الفصل الخامس منه، وفي المادة (19) منه في

---

(1) Peter S. Lubin and Patrick Austermuehle, Shareholder 101:A failure to Disclose Can Became Subject to a Lawsuit,2018, on the following site. . https://www.chicagobusinesslitigationlawyerblog.com/shareholder-101-a-failure-to-disclose-can-/bacom-subject -to-a-lawsuit.

(٢) جاء في التشريع الاماراتي كذلك فرض عقوبات وغرامات مالية على الشركة المخلة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية حيث نصت المادة (٦٧) على ١- الإفصاح عن التقرير المتكامل اضافة إلى القوائم المالية المُدققة والمعلومات غير المالية، تلتزم الشركة بالإفصاح عن التقرير المتكامل. ٢- .يستند ض المتكامل إلى المبادئ التوجيهية الآتية:
أ. التركيز الاستراتيجي.
ب. التوجيه المستقبلي.
ج. ترابطية المعلومات.
د. الاستجابة وشمولية أصحاب المصالح.
ه. الإيجاز والموثوقية والجوهرية.
٣ .يكون الإفصاح عن التقرير المتكامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ. تقرير على مستوى عالي يتضمن تقارير تفصيلية تتضمن الأمور المالية والتشغيلية التي تؤثر إيجاب ا على قدرة الشركة في خلق القيمة.
ب. الإفصاح عن جزء مُميز وبارز وقابل للطلاع عليه من تقرير آخر يشمل كذلك القوائم المالية السنوية والتقارير الأخرى.
٤ .يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشر تقارير متكاملة تجمع الأفرع المختلفة من التقارير المالية والتعقيبية الإدارية وتقارير الحوكمة والمكافآت وتقارير الاستدامة(ككل متماسك بما يبيّن قدرة المؤسسة على خلق القيمة والبقاء عليها.
٢ .يشمل التقرير المتكامل ما يلي:
=أ. تقرير مجلس الإدارة.
ب. تقرير مدقق الحسابات.
ج. البيانات المالية السنوية وايضاحاتها.
د. تقرير الحوكمة.
ه. تقرير الاستدامة.
و. تقرير لجنة الرقابة الشرعية إن وجد.
٦ .ال يشمل التقرير المتكامل تقارير قائمة على الامتثال.
٧ .الإفصاح المتكامل لكل شركة قد يكون مختلفا ويتمحور حول نموذج الاعمال الخاصة بالشركة).
ويفرض جزاء على الشركة المخلة بتنفيذ التزامها وفق المادة (٨٢) من نفس القرار عندما نصت على انه الإخلال بأحكام الدليل
٠ .يجوز للهيئة عند الإخلال بالأحكام الواردة بدليل حوكمة الشركات المساهمة العامة توقيع أيا من الجزاءات الآتية:
أ. توجيه إنذار الى الشركة وأو أعضاء مجلس الادارة بها وأو مديرها وأو مدققي حساباتها.
ب. الغرامة المالية التي لأتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الشركات
ج. إحالة المخالفة الى النيابة العامة.
٠ .تسري على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) سنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة.

(٣) نصت المادة (١٩) على ان: " يعاقب كل من يخالف احكام هذه القواعد وفقا لقوانين ولوائح وانظمة الجهة الرقابية او الاسواق بالدولة التي حدثت فيها المخالفة".

الفصل السابع انه في حالة مخالف المبادئ والاحكام التي جاء بها هذا القرار يجوز للهيئة اتخاذ الاجراءت المنصوص عليها في المادة (35) من قانون رقم8 لسنة 2012 بشان هيئة قطر للأوراق المالية[1].

وفقا لما تقدم نجد ان المشرع القطري قد فرض جزاءات على الشركة المخلة بالتزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية وفق القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأوراق المالية المعدل بقانون رقم (22) لسنة 2018، وقد تمثلت هذه الجزاءات بفرض عقوبات او غرامات مالية او كلاهما وفقا لما تره الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، فان التشريع المصري على الرغم من اصداره قراراً بالإفصاح عن البيانات غير المالية وما تضمنه من نصوص جاءت بعبارات الالزام ، الا انه جاء خاليا من جزاء يفرض على الشركة التي لم تقم بالإفصاح عن البيانات غير المالية[2].

اما بالنسبة للقانون العراقي فقد ورد في قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 نص المادة (219) على انه: (يخضع للعقوبة اي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، او غرامة لا تزيد عن 12000000 اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة)، فنجد المشرع العراقي قد فرض عقوبة على اي مسؤول لا يفصح عن سجلات الشركة ووثائقها وهنا النص جاء مقيداً بسجلات الشركة ووثائقها ، وعلى الرغم من أنه لم يفرق بين البيانات المالية أو غير المالية ، الا أنه يمكن القول بانطباق النص على الإفصاح غير المالي خصوصا اذا احتوت السجلات المذكورة على بيانات غير مالية . يضاف إلى ذلك أن تعليمات رقم (8) التي نظمت إفصاح الشركة المدرجة لم تنص على جزاء يفرض على الشركة المخلة بتنفيذ التزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية ، الا انه لو نظرنا الى نص المادة 7 منها حيث نصت على أنه: (تتعرض الشركة

([1]) نصت المادة (٣٣) على ان: "في حالة مخالفة اي من الاحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل او بعض الاجراءت الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢بشان هيئة قطر للأسواق المالية". وقد نصت المادة ٣٥ من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ على ان: "في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية:

١- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية .
٢-الإنذار.
٣-اللوم.
٤- وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاول من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون
٥-منع أي شخص من التداول لفترة محددة .
٦- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لفترة زمنية محددة لا تجاوز ستة أشهر .

٧- تولي إدارة السوق لفترة محدودة .
٨- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار
٩- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة .
١٠- فرض جزاء مالي لا يجاوز مبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة.
١١- فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال .
١٢- منع أي شخص من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أوتعويض المتضرر .

وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة.
ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تقررها في هذا الشأن.)

([2]) قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المالية.

المخالفة لما ورد في المادة (5) اله الى عقوبات تحددها الهيئة وفقا لقانون الأوراق المالية النافذ)، وان نص المادة (5)[1] قد تضمن بعض البيانات غير المالية والافصاح عنها، وعليه تكون الشركة التي لم تفصح عن هذه البيانات مسؤولة وتترتب على اخلالها جزاءات تفرض حسب ما تراه الهيئة مناسباً ووفق لقانون سوق الأوراق المالية النافذ[2]. فالقانون العراقي لم يجعل الافصاح عن البيانات غير المالية افصاحاً الزامياً ومن ثم يترتب عليه جزاء قانوني محدد . وبرأي الباحث ان نص المادة السابعة من تعليمات رقم (8) وان جاءت بفرض عقوبة على الشركة المخلة بالتزامها بالإفصاح عن البيانات الا ان هذا الجزاء غير الزامي ويفرض حسب راي هيئة سوق الأوراق المالية فلا يمكن ان نستند على نص المادة السابعة في القول بان الإفصاح عن البيانات غير المالية جاء الزامياً في القانون العراقي بل هذا يفسح المجال في القول ان الإفصاح عن البيانات غير المالية هو افصاح اختياري لا نه لا يوجد نص قانوني صريح يلزم الشركات بالإفصاح عن البيانات غير المالية اجباريا كما هو الحال بالنسبة للإفصاح المالي.

بالإضافة إلى ذلك فان نشر بيانات غير صحيحة او مضللة تتعلق بحالة الشركة او احد انشطتها او تتعلق بموظفيها، او قد تكون خاصة باستدامة الشركة ويترتب على هذه الاكاذيب والبيانات المضللة اثار سلبية قد تأثر

([1]) نصت المادة (٥) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ (على الشركة المدرجة اعلام الهيئة والسوق والجمهور خلال ثالثة ايام عمل عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:

أ- التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي:

أولا : موجودات الشركة.

ثانيا :الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل أم طويلة الاجل وأي حجوزات على موجوداتها

ثالثا : رأس المال و حقوق المساهمين

رابعا: التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا في السيطرة عليها.

خامسا : أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة.

ب-الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات وتقييم مجلس الادارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي.

ج-الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة وأثرها على المركز المالي.

د- أي خسائر أو أرباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب .

هـ- قرارات مجلس الادارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي : .

اوال : اصدار أوراق مالية جديدة

ثانيا : التغيرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في اهداف الشركة واسواقها

ثالثا : الشروع في الاندماج.

رابعا : توزيع الارباح.

خامسا : التصفية االختيارية.

و- قرارات الهيئة العامة للشركة ، مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات.

ز- الدعوة الاجتماع هيئة عامة

ح- تشكيل مجلس ادارة جديد للشركة واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو مديرها المفوض واسبابها.

ط- تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأسمال شركة أخرى.

ي- تملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة المدرجة).

([2]) القانون الموقت لسوق الاوراق المالية.

على الشركة تأثيرا سلبيا يؤثر بدوره على سوق الأوراق المالية[١]. لذلك حرصت التشريعات على فرض عقوبات رادعة للشركات التي تقوم بنشر بيانات غير مالية كاذبة ومضللة لحماية المستثمرين وبالتالي حماية السوق ورفع كفاءته . ولذلك فقد فرضت على الشركات المخلة في هذا الصدد عقوبات رادعة ، و في هذا السياق جاء موقف التشريع الفرنسي حيث نصت المادة L.225-102-5 من قانون التجارة الفرنسي French Commercial (Code of 2013) على ان يكون مرتكب أي تقصير في الالتزامات المنصوص عليها في المادة L. 225-102-4 [٢] من هذا القانون مسؤولاً عن تعويض الضرر

---

(١) خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الاسهم والقيود القانونية الواردة عليه (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٩١.

(٢) نص المادة L. 225-201-4 في اللغة العربية:

(اولا: يجب على أي شركة تستخدم في نهاية سنتين ماليتين متتاليتين ما لا يقل عن خمسة آلاف موظف داخل الشركة وفروعها المباشرة وغير المباشرة، التي يقع مكتبها الرئيسي في الأراضي الفرنسية، أو التي يخدمها ما لا يقل عن عشرة آلاف موظف، وفي فروعها المباشرة أو غير المباشرة، التي يقع مكتبها الرئيسي في الأراضي الفرنسية أو خارجها، أن تضع وتنفذ خطة مراقبة فعالة. "تعتبر الشركات الفرعية أو الشركات الخاضعة للسيطرة التي تتجاوز العتبات المذكورة في الفقرة الأولى أنها تفي بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة منذ اللحظة التي تضع فيها الشركة التي تتحكم فيها، بالمعنى المقصود في البند ٣ من المادة L233 خطة مراقبة لعمليات الشركة، وكذلك عمليات جميع الشركات الفرعية أو الشركات التي تتحكم فيها، وتنفذها. "تتضمن الخطة تدابير اليقظة المعقولة للسماح بتحديد المخاطر ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإصابات البدنية الخطيرة أو الأضرار البيئية الخطيرة أو المخاطر الصحية الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عمليات الشركة والشركات التي تتحكم فيها بالمعنى المقصود في الفقرتين الثانية من المادة L.233-16،) وكذلك من عمليات المتعاقدين من الباطن أو الموردين الذين تحتفظ معهم بعلاقة تجارية راسخة، عندما تنبع هذه العمليات من هذه العلاقة. "الخطة يجب أن تكون صائبة.

="تُصاغ الخطة بالاشتراك مع أصحاب المصلحة في الشركات المعنية، وحيثما كان ذلك مناسباً، في إطار المبادرات المتعددة الأطراف القائمة في الشركات الفرعية أو على المستوى الإقليمي. وتشمل التدابير التالية: '١' رسم خرائط يحدد المخاطر ويحللها ويرتبها ؛ '٢' إجراء تقييم منتظم، وفقا لتحديد المخاطر، لحالة الشركات الفرعية أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين الذين تحتفظ الشركة معهم بعلاقة تجارية قائمة ؛ '٣' إجراء مناسب للتخفيف من المخاطر أو منع الانتهاكات الجسيمة ؛ '٤' آلية إنذار تجمع الإبلاغ عن المخاطر القائمة أو الفعلية ؛) في إطار شراكة عمل مع ممثلي المنظمات النقابية في الشركة المعنية ؛ "وسيتم الإعلان عن خطة اليقظة وتقرير تنفيذها الفعال وإدراجهما في التقرير المذكور في المادة L. 225-102. "يمكن لمرسوم صادر عن مجلس الدولة أن يضيف إلى تدابير اليقظة المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ٥ من هذه المادة. ويمكن أن يحدد طرائق وضع خطة التيقظ وتنفيذها في إطار المبادرات المتعددة الأطراف القائمة في الشركات الفرعية أو على المستوى الإقليمي عند الاقتضاء.

ثانيا. -عندما لا تفي الشركة بالتزاماتها خلال فترة ثلاثة أشهر بعد تلقها إشعارا رسميا بالامتثال للواجبات المنصوص عليها في مشروع القرار الأول، يمكن للولاية القضائية المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة في هذا الصدد، أن تحث الشركة المذكورة، تحت إكراه مالي عند الاقتضاء، على الامتثال لواجباتها. "ويجوز تقديم طلب لنفس الغرض إلى رئيس المحكمة الذي يبت في إجراءات تمهيدية.")

نص المادة L. 225-201-4 في اللغة الانكليزية:

("Art. L. 225-102-4. – I. – Any company that at the end of two consecutive financial years, employs at least five thousand employees within the company and its direct and indirect subsidiaries, whose head office is located on French territory, or that has at least ten thousand employees in its service and in its direct or indirect subsidiaries ،whose head office is located on French territory or abroad, must establish and implement an effective vigilance plan.

"The controlled subsidiaries or companies that exceed the thresholds mentioned in the first paragraph are deemed to satisfy the obligations laid down in this Article from the moment that the company which controls them, within the meaning of Article L. 233 - establishes and implements a vigilance plan for the company's operations, as well as the operations of all the subsidiaries or companies that it controls.

الذي كانت العناية الواجبة ستسمح بتجنبه. وكذلك يمكن رفع دعوى إثبات المسؤولية إلى القضاء لأي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك . وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر أو عرض قرارها أو مقتطفات منه على الجمهور وفقا لإجراءاتها المتبعة وتحميل المدان كافة التكاليف كما يمكن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرارها تحت إكراه (غرامة) مالي[١].

ومما تجدر الاشارة الية ، ان المشرع الفرنسي وبالعودة الى المادة 5-102-225 -L قد اشار الى تحريك مسؤولية الشركة المخلة بالتزام الافصاح عن البيانات غير المالية بصرف النظر عن طبيعة الاخلال سواء كان عدم افصاح او الافصاح غير السليم فيما يتعلق بالعقوبة.

اما بالنسبة للتشريع الامريكي فانه على الرغم من تناول وتنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية والزام الشركات بالإفصاح عنها في تعديلات لائحة (S-K) التي جاء بالإفصاح عن راس المال البشري[٢]، الا انه لم نجد نصاً قانونياً ينظم جزاء الافصاح غير السليم عن البيانات غير المالية ونجد ان من العدالة ان تكون عقوبة الافصاح غير السليم مشددة ، ذلك ان هذا الافصاح انما يعد مؤشراً واضحاً على سوء النية فضلا عن امتداد

"The plan shall include the reasonable vigilance measures to allow for risk Identification and for the prevention of severe violations of human rights and Fundamental freedoms, serious bodily injury or environmental damage or health risks Resulting directly or indirectly from the operations of the company and of the Companies it controls within the meaning of Article L.233-16, II, as well as from the Operations of the subcontractors or suppliers with whom it maintains an established Commercial relationship, when such operations derive from this relationship.

"The plan shall be drafted in association with the company stakeholders involved, and where appropriate, within multiparty initiatives that exist in the subsidiaries or at territorial level. It shall include the following measures:

"1° A mapping that identifies, analyses and ranks risks;

"2° Procedures to regularly assess, in accordance with the risk mapping, the situation of subsidiaries, subcontractors or suppliers with whom the company maintains an established commercial relationship;

"3° Appropriate action to mitigate risks or prevent serious violations;

"4° An alert mechanism that collects reporting of existing or actual risks, developed in working partnership with the trade union organizations representatives of the company concerned;

="5°(new) A monitoring scheme to follow up on the measures implemented and assess their efficiency.

"The vigilance plan and its effective implementation report shall be publicly disclosed and included in the report mentioned in Article L. 225-102.

"A Council of State decree can add to the vigilance measures laid down in 1° to 5° of this Article. It can specify the modalities for elaborating and implementing the vigilance plan, within multiparty initiatives that exist in the subsidiaries or at territorial level where appropriate.

"II. – When a company does not meet its obligations in a three months period after receiving formal notice to comply with the duties laid down in I, the relevant jurisdiction can, following the request of any person with legitimate interest in this regard, urge said company, under financial compulsion if appropriate, to comply with

its duties. "An application may be made to the president of the court, ruling in interlocutory proceedings, for the same purpose.)

(١) النص في اللغة الانكليزية:

"Art.L- 225-102-5. – According to the conditions laid down in Articles 1240 and 1241 of the Civil Code, the author of any failure to comply with the duties specified in Article L. 225-102-4 of this code shall be liable and obliged to compensate for the harm that due diligence would have permitted to avoid.

"The action to establish liability shall be filed before the relevant jurisdiction by any person with a legitimate interest to do so.The court may order the publication, distribution or display of its decision or an extract thereof, in accordance with its procedures. The costs shall be paid by the person convicted.The court may order its decision to be carried out under financial compulsion ."

(2) See Article (101)(103)(105) of the amendments to (s-k) Regulations for the year 2020.

الضرر الناجم عنه الى المصلحة العامة متمثلة بسمعة السوق وانباطه بالإضافة الى مايلحقه من أضرار بالكثير من المصالح الخاصة.

وقد اقامت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية دعوى على شركة (BP) نتيجة افصاحها عن بيانات كاذبة للمستثمرين[١]، وقد إصدار حكم نهائي بدفع غرامة قدرها 525 مليون دولار إضافة الى قيد دائم على الشركة بحظر انتهاك المادتين (10 /ب) و (13/أ) من قانون سوق الأوراق المالية لعام 1934 [٢].

كذلك فعل المشرع الاماراتي ضمن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتضمنت المادة (82) في حال مخالفة المبادئ التي جاء بها هذا القرار من قبل الشركة فانه يفرض عليها عقوبات تتمثل بشكل أساس بغرامات مالية ، حيث نصت على انه يجوز للهيئة عند الإخلال بالأحكام الواردة بدليل حوكمة الشركات أ. أن توجيه إنذار الى الشركة و / أو أعضاء مجلس الادارة بها و / أو مديرها و / أو مدققي حساباتها.

ب. الغرامة المالية التي لا تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون الشركات.

ج. إحالة المخالفة الى النيابة العامة.

كما نصت المادة (349) من قانون الشركات التجارية الاماراتي[٣]على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر ولا تتجاوز مدة 3 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 100000 مائة الف درهم ولأتزيد على (500000) او بأحدى هاتين العقوبتين كل مدير او عضو مجلس ادارة او مدقق حسابات او مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او في حساب الأرباح والخسائر او في تقرير مالي او اغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة).

اما في التشريع القطري، نصت المادة (40) من قانون رقم8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأوراق المالية جاءت بحكم فرض عقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن،50000 الف

---

(١) تهمت لجنة الأوراق المالية والبورصات اليوم شركة . BP بتضليل المستثمرين بينما كانت منصة النفط Deepwater Horizon تندفع إلى خليج المكسيك من خلال التقليل بشكل كبير من معدل التدفق في تقارير متعددة قدمت إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة . وذكرت الشركة ان هذا الرقم على الرغم من بياناتها الداخلية التي تشير إلى أن معدلات التدفق المحتملة يمكن أن تصل إلى 146، 000برميل من النفط يوميا .كما أدلى المسؤولون التنفيذيون في بريتيش بتروليوم بالعديد من التصريحات العامة بعد تقديم ملفات حيث وقفوا وراء تقدير معدل التدفق البالغ 5000برميل نفط يوميًا على الرغم من أن لديهم بيانات داخلية تشير إلى خلاف ذلك .بل إنهم انتقدوا تقديرات أخرى أعلى كثيراً من جانب أطراف ثالثة واعتبروا ذلك ترويعا .وبعد عدة أشهر، حددت فرقة عمل حكومية أن تقدير معدل التدفق كان في الواقع أعلى بعشرة أضعاف عند 52700إلى 62200برميل من النفط يوميا، ورغم ذلك لم تتمكن الشركة قط من تصحيح أو تحديث التشويهات او الضلالات التي قامت بها في ملفات هيئة الأوراق المالية والبورصة للمستثمرين . انظر الموقع التالي: https://www.sec.gov/news/press-release/2012-2012-231htm

(2) See Section (10/B) (Position Limits and Position Accountability for Security-Based Swaps and Large Trader Reporting) . and Section (13/A) Reporting and Recordkeeping for Certain Security-Based Swaps.

(٣) انظر المادة (٣٤٩) (اخفاء حقيقة المركز المالي للشركات) من مرسوم قانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.بشان الشركات التجارية الاماراتي.

ريال ولاتقل عن 10000000 عشرة مليون ريال او احدى هاتين العقوبتين على من قدم بيانات او معلومات او اصدر تصريحات غير صحيحه بقصد التأثير على التعاملات في السوق[١].

مما سبق نجد ان المشرع القطري في نص المادة (40) لم يات بشكل صريح بعقوبة تترتب على اخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية ، الا انه عبارته كانت عامة لا تميز بين الإفصاح عن البيانات غير المالية والبيانات المالية ، ومن ثم يمكن الاستناد الى نص المادة المذكورة ومن ثم فرض العقوبة على الشركة التي تقوم بنشر بيانات غير مالية كاذبة ومضللة للمستثمرين واصحاب المصلحة.

اما بالنسبة للقانون المصري ، الذي نظم الافصاح عن البيانات غير المالية في القرار رقم (108) لسنة 2021 بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المالية وملحقاته ، الا انه لم ينظم جزاء الإفصاح غير السليم من قبل الشركة على الرغم من عبارات الالزام في الإفصاح عن البيانات غير المالية التي جاءت به مواد هذا القرار[٢].

اما بالنسبة للمشرع العراقي ، فقد نصت المادة (218) من قانون الشركات[٣] على: (يخضع للعقوبة اي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن 12000000 اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة). كذلك المادة (٢١٩) من القانون المذكور والتي نصت على: " كل مسؤول في شركة حال دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر، او بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على الف دينار، او بالعقوبتين معا ".

---

(١) نصت المادة (٤٠) على انه (مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
٢- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله.
٣- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية.
٤- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق.
٥- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة.
٦- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها.
٧- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة.
٨- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق.
٩- خالف أحكام المواد (29(، (33)، 34)) من هذا القانون.
١٠- شرع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.)

(٢) انظر المادة (١)(٢) من قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المالية

(٣) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

وكذلك نص في الفصل الثاني من تعليمات تداول الاوراق المالية في السوق لسنة ٢٠١٥ على ان: "أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف الى اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب في السوق [١].

قد يكون النص اعلاه جاء بخصوص الوسيط وقد يتعلق بالإفصاح المالي الا انه النص القانوني الوحيد الذي نظم الإفصاح غير السليم وما يفرض عليه من جزاء في اطار القانون العراقي . و من ناحية اخرى فان كان النص متعلقاً بالإفصاح المالي الا انه من الممكن تطبيقه على الإفصاح غير المالي لما تضمنه النص من عبارة (اي تصرف...)، ومن ثم يفسح المجال الى القول بانه قد يكون هذا التصرف بالإفصاح عن البيانات غير المالية أيضا خصوصا اذا كان مما تعتمده الجهات المختصة في الدولة أو ما يمكن ان يترتب عليه أضرار واسعة النطاق. وهو إضافة الى نص المادة (218) من قانون الشركات العراقي الذي نظم الإفصاح للجهات الرسمية وبالتالي فانه بالإمكان النظر للنصوص المذكورة على هيئة متكاملة وقادرة على توفير حماية مناسبة ضد حالات الإفصاح غير السليم او الامتناع عن الإفصاح بالقدر المنظم قانوناً .

(١) انظر المادة (٨) الفصل الثاني من تعليمات تداول الاوراق المالية تحديثات ٢٠١٥.

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضوع (التزام الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية) (دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات سنعرضها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١. تبين لنا وبحدود ما اطلعنا عليه من مصادر علمية متعلقة بموضوع دراستنا انه لا يوجد تعريف محدد للبيانات غير المالية او الإفصاح عن البيانات غير المالية ، وان تلك المصادر وتأثراً بأغلب التشريعات قد اكتفت ببيان معنى الإفصاح بشكل عام ، دونما تمييز بين الإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية. واتضح لنا ان ما ورد من معاني الافصاح تسري كذلك على الإفصاح عن البيانات غير المالية ، اذ ان كلاهما ينطوي على نشر للمعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها (المالية وغير المالية)، وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة وحملها الى علم الجمهور بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها، غير أن الإفصاح عن البيانات غير المالية اوسع نطاقاً.

٢. ان التتبع في النشأة القانونية للالتزام محل البحث اظهر لنا تطوراً في المواقف الدولية من إلزامية الافصاح، فبعد ان كان الافصاح على نحو تطوعي قدمت المفوضية الاوربية على الاتحاد الاوربي اقتراح جعل الإفصاح عن البيانات غير المالية إفصاحاً الزامياً بعد ان كان افصاحا اختياريا. وتبني الاتحاد مقترح المفوضيّة عام ٢٠١٤ ليصبح الإفصاح عن البيانات غير المالية إفصاح الزاميا وفقا لتوجيهات الاتحاد الاوربي. وان هذا الموقف سرعان ما تم تكريسه في التشريعات حيث ادرج المشرع الامريكي تعديلات على لائحة (s-k) وعندها الزم الشركات بالأفصاح عن البيانات غير المالية وتمثلت بالأفصاح عن راس المال البشري والمخاطر التنظيمية. واتضح لنا ان موقف الدول العربية (محل المقارنة) من الافصاح عن تلك البيانات كان متأخرة وقاصرة على بعض التشريعات. اما عن موقف مشرعنا العراقي، فقد ضمن بعض النصوص بهذا الشأن كما ورد في التعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لعام ٢٠١٥ في تعليمات رقم(٨) بعض البيانات غير المالية والافصاح عنها، ووجدنا ان المشرع العراقي وعلى الرغم من اشارته لبعض البيانات غير المالية الا ان تنظيم المشرع العراقي لهذا الالتزام لم يكن بالشكل المطلوب فإيراد تلك البيانات ضمناً لا يؤدي الغرض منها. وقد يكون ذلك بسبب تناثر الالتزام بالإفصاح بين القوانين العراقية.

٣. اذا كانت الشركات ملزمة بموجب بعض التشريعات بالإفصاح عن البيانات غير المالية، فان غياب النصوص التشريعية تلزمها بذلك في تشريعات اخرى لا يعني عدم قيام الشركات بذلك الافصاح طوعاً. ولا سيما وان الافصاح له اساس فلسفي يبرره يتمثل مدى فاعلية نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار والاستدامة. وكذلك وضع الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة في قلب النظام المالي لتحويل الاقتصاد الى نظام اكثر مرونة وهذا ما يجعل الاستثمارات اكثر استدامة.

٤. اتضح لنا ان البيانات غير المالية تأخذ مجموعتين رئيسيتين: الاولى المتعلقة بالمجتمع الداخلي للشركة، والاخرى متعلقة بالمجتمع الخارجي للشركة فالأولى تشمل بيانات الحوكمة والبيانات القانونية وبيانات

الموظفين اما البيانات المتعلقة بالمجتمع الخارجي للشركة فتشمل البيانات البيئية والبيانات المتعلقة بالاستدامة. وان الاخلال بتلك البيانات له اكثر من مظهر، فقد يكون عدم الالتزام من حيث النطاق الزمني ونطاق المعلومات المفصح عنها او عدم الالتزام من حيث المضمون وتتمثل الصورة الاولى في حالة عدم قيام الشركة بالإفصاح عن هذه البيانات او تأخرها بالإفصاح، وقد يتخذ مظهر يتجسد بقيامها بنشر معلومات او بيانات غير المالية غير صحيحة وتتخذ هذه الصورة الاخيرة للإفصاح عن البيانات غير المالية عدة اشكال، قد يكون نشر معلومات غير سليمة حول استدامة الشركة او عن مجلس ادارة الشركة والموظفين وقد تكون هذه البيانات الغير صحيحة عن حالة الشركة او مستوى أدائها في السوق.

٥. يعد عدم امتثال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية واخلالها بأحد مظاهر الاخلال هو ركن الخطأ في تحقق مسؤولية الشركة وهذه المسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية المنصوص عليها القانون ومن ثم تكون الشركة قد اخلت بالتزام قانوني، ويمكن ان تكون المسؤولية تعاقدية ناتجة عن إخلال الشركة بالشروط العقدية والتي يكون من ضمناها الزامها بالإفصاح عن البيانات غير المالية كالتزام الشركة في عقود دولية كسلاسل التوريد الدولية.

٦. ان عدم امتثال الشركة بالإفصاح عن البيانات غير المالية يعد اخلالاً يوجب ترتب المسؤولية وفرض العقوبات فرض الجزاء، وتختلف العقوبات بحسب الاخلال، ان كانت المسؤولية المدنية فيترتب على المخل الالتزام بالتعويض وفي حالة المسؤولية الجزائية فيترتب عليها عقوبات بحكم القانون تتمثل بالغرامات وغيرها مما يحدد القانون.

ثانياً: المقترحات

١. اقترح على المشرع العراقي إيجاد تنظيم متكامل عن البيانات غير المالية أسوة بالتشريعات التي ذهبت الى تنظيمه وعدم الاكتفاء بالنصوص المتناثرة. واضافة تعليمات خاصة بالإفصاح غير المالي يدرج فيها تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية، كما فعل في الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية في تعليمات رقم ٩ في الامد القريب.

٢. جعل الإفصاح عن البيانات غير المالية افصاحا الزاميا مقترن بجزاء قانوني يفرض على الشركة المخلة بالإفصاح عن هذه البيانات غير المالية لما للإفصاح عن هذه البيانات من اهمية في استدامة الشركات وبالتالي زيادة في الاستثمارات ورفع مستوى الاقتصاد في الدولة .

٣. ضماناً لحقوق الانسان وازالة الفوارق، والحد من البطالة ندعو المشرع العراقي حين تنظيم الالتزام بتلك البيانات ان يأخذ بنظر الاعتبار البيانات الاجتماعية. ومطالبة الشركة بالإفصاح عنها كما فعل المشرع المصري في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط إفصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة، والاثار المالية للتغيرات المناخية، في الملحق الاول منه.

٤. دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦) من تعليمات رقم (٨) المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة التي نصت على العقوبات والغرامات، وان تكون على النحو الآتي: (أ- **تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠٠٠٠ دينار)(مائتان وخمسون الف دينار) على كل شهر او جزء منه ولمدة (٦٠) يوما فقط اذا تأخرت الشركة في تقديم بياناتها المالية وغير المالية السنوية خلال المدة المشار اليها في المادة (١) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الإفصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء اعادة تداولها .ب - تفرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠ دينار) (خمسون الف دينار) عن كل شهر او جزء منة اذا تأخرت الشركة في تقديم البيانات المالية الفصلية خلال المدة المشار اليها في المادة (٤) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الإفصاح وتسديد مبلغ الغرامة).** ان المادة الاولى المشار اليها في المادة (٦) اعلاه قد تضمنت بعض البيانات غير المالية واذا عدلت المادة (٦) وفق ما بينا اعلاه فأنها ستشمل البيانات المالية وغير المالية وبالتالي تكون الشركات ملزمة بتقديم تلك البيانات غير المالية الزاما اجباري وليس اختياريا.

٥. حمايةً للبيئة واستغلالاً للطاقات البيئية نامل من المشرع العراقي عند تنظيم الإفصاح عن البيانات غير المالية في تعليمات خاصة الزام الشركات بالإفصاح عن مدى استخدام استغلال البيئة او الطاقة البيئية والمحافظة على البيئة، كما جاء في توجيهات الاتحاد الاوربي في الفقرة (٧) من توجيه ٢٠١٤ التي الزام الشركات بأعداد بيان غير مالي، ينبغي أن يتضمن ذلك البيان، فيما يتعلق بالمسائل البيئية، تفاصيل الآثار الحالية والمتوقعة لعمليات التعهد على البيئة، وحسب الاقتضاء، على الصحة والسلامة، واستخدام الطاقة المتجددة و/أو غير المتجددة، وانبعاثات غازات الدفيئة الخضراء، واستخدام المياه وتلوث الهواء.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

١. ابن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ج ٥ دار المعارف، تونس، ١٩٨٤.
٢. احمد فايز احمد عيسى ، اثر حوكمة الشركات على الافصاح الطوعي في الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا – برلين ،سنة ٢٠٢٢.
٣. اوس مجيد غالب العوادي، الامن المعلوماتي السيبراني، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ،سنة ٢٠١٦.
٤. د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ شركة التايمز للطباعة و النشر المساهمة. بغداد، ١٩٩١.
٥. ،جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.
٦. د. خالد. الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشعب– بغداد، ١٩٦٨.
٧. خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الاسهم والقيود القانونية الواردة عليه (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
٨. د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٩. عـــادل أحـــمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٤ .
١٠. د. عبد العزيز بن غرام الله ال جار الله ، جرائم الانترنت وعقوبتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية (دراسة مقارنة) ، ط ١ دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٧.
١١. عبد المجيد حكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج ٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥ .
١٢. عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، الموسم الجامعي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٢١.
١٣. د. عدنان سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام، ط١، مكتبة الجامعة ،الشارقة، ٢٠١٠.
١٤. د، عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور للطباعة والنشر، الديوانية– العراق، ٢٠١١.
١٥. د. محمد احمد سلام، الشفافية والافصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الإمارات، ٢٠١٣.

١٦. د. محمد صابر السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة طبع .
١٧. د. منير ابن دريدي، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين- المانيا، ٢٠١٩.
١٨. نورا عدلي رزاق، المؤسسات المالية الغير مصرفية، العدد (٦) من سلسلة الكتيبات التعريفية الصادرة عن صندوق النقد العربي ٢٠٢١، بدون مطبعة ، ٢٠٢١.
١٩. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون عدد طبعة ، مكتبة الروضة الحيدرية، بغداد، ١٩٨١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. بوسي احمد جمال الدين فتحي احمد، دور المستثمر المؤسسي في سوق الأوراق المالية (دراسة الحالة المصرية)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم القانونية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢.
٢. بندر مرزوق الشلاحي، تحديد طبيعة الافصاح الاختياري عن الموارد البشرية في التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة العامة في دولة الكويت، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال، لسنة ٢٠١٢.
٣. جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الاوراق المالية، إطروحه دكتوراه، قسم المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة ٢٠١٤ .
٤. حازم ضاهر عرسان، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدارسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ٢٠١١.
٥. حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة القادسية ، ٢٠١٧.
٦. صفية عبد الله عثمان عنتر، دور الافصاح عن المعلومات غير المالية في تحسين جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من شركة السكر السودانية العاملة بولاية الخرطوم) ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا - جامعة النيلين، ٢٠٢٠.
٧. صخر احمد، واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات البترولية وفق معيار ISO 26000، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨ .

٨. علي بلاسم رشيد القريشي، اثر حجم الشركات على الافصاح البيئي في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (دراسة تطبيقية في الشركات الغذائية)، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، كلية الاعمال، سنة ٢٠٢١.
٩. عمار عبد الرحمن صبري داود، الالتزام بالإفصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة البصرة ،٢٠٢٠ .
١٠. عمر يوسف عبد الله الحياوي، اثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعمال،، ٢٠١٧.
١١. كايد عبد الله محمود العطار، الافصاح عن تكاليف المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية واثرة على قطاع الاستثمار بالتطبيق على القطاع الصناعي الاردني، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة ام درمان- معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ٢٠١٣.
١٢. محمد عاطف ابو ماضي، اثر الافصاح غير المالي على كفاءة الاداء المالي والاداري للبنوك التجارية في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الازهر كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠٢٠.
١٣. محمد ناصر حلمي بركه، العوامل المحددة لمستوى الافصاح غير المالي للبنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧.
١٤. نايف عبد العزيز حمد العنزي، الافصاح وفق قانون هيئة الاوراق المالية الكويتي والاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
١٥. نور امين أحمد، فكرة الضرر المفترض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠٢٢.
١٦. نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية ، سنة ٢٠١٤.
١٧. وليد حميد رشيد الاميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة في اطار العلاقة بين راس المال الفكري وراس المال التمويلي، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس ، سنة ٢٠١٤.

ثالثا:- القوانين واللوائح والاوامر

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦
٤. القانون الموقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم(٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٦. توجيهات مجلس التعاون الخليجي الاسترشادية المتعلقة بقواعد الافصاح الموحدة المدرجة في سوق الاوراق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠١٣.
٧. قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.
٨. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٤
٩. قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .
١٠. تعميم رقم ا .ر ٦٨ تعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي لسنة ٢٠١٥.
١١. قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار التعليمات التنفيذية للتامين ومبادئ حوكمة الشركات القطرية.
١٢. قواعد نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق القطري رقم(٥) لسنة ٢٠١٦.
١٣. التعليمات التنفيذية لشركات التامين لسنة ٢٠١٧ المرفقة لقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار التعليمات التنفيذية للتامين ومبادى حوكمة شركات التامين القطرية.
١٤. قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.
١٥. قانون راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨
١٦. قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
١٧. قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩المتعلق بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة.
١٨. الدليل الاسترشادي السعودي للأمن السيبراني لمؤسسات السوق المالية لسنة ٢٠١٩
١٩. لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩هـ السعودي.
٢٠. قرار مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٠٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار نظام طرح او ادراج الاوراق المالية في الاسواق المالية.

٢١. قرار مجلس الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠بشان قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الانشطة المالية غير المصرفية.
٢٢. تعميم رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشان الافصاح عن تأثير الاحداث الناتجة عن فايروس كورونا المستجد على البيانات المالية.
٢٣. قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشان ضوابط افصاح الشركات المقيدة لها اوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والاثار المالية للتغيرات المناخية.
٢٤. قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.
٢٥. قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية تعديلات سنة ٢٠٢١
٢٦. مرسوم قانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.بشان الشركات التجارية الاماراتي
٢٧. حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم (٠٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٢ الاماراتي.

رابعا: التقارير والقرارات القضائية

١. تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال الصادر من البنك المركزي العراقي

٢. رقم الدعوى ٢٠٢١\ ٢٤٨٤ المحكمة الابتدائية وقد اصدر الحكم رقم ١٢٤٠٧٦٤٥٠٦١٤٣-١ ٣\١٢٩\٢٠٢٢.

خامسا: العقود

١. نموذج من عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد (الحلفاية) بين شركة نفط ميسان / وزارة النفط العراقية و شركة بتروتشاينا المحدودة شركة بترونـاس آاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي.) شركة توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج و شركة نفط الجنوب ٢٠٠٩.

خامسا: المجلات والبحوث

١. د. احمد رجب عبد الملك، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للاسهم في سوق الاوراق المالية – دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية –جامعة الاسكندرية، العدد رقم ١، المجلد ٤٥، سنة ٢٠٠٨.
٢. ايمان أحمد علام ، آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح ، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد السابع والثلاثون ، الجزء الثاني ٢/١ ، (٢٠٢٢).
٣. د. اسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي) ، بحث

منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ،المجلد ٤،العدد ١٥– الجزء الأول،٢٠١٥.

٤. د. باسم علوان العقابي، خيار التأخير (دراسة قانونية معمقة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، العداد ٢، المجلد ٥ ، ٢٠١٣.

٥. د. صالح خالص، تقييم كفاءة الاداء في القطاع المصرفي ، بحث منشور على مجلة ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ، الواقع والتحديات، بدون عدد، بدون مجلد، سنة ٢٠١٤.

٦. د. صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد١، سنة٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٧. حمدان بن درويش الغامدي، الافصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادى حوكمة الشركات في النظام السعودي ، بحث منشور على مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٥،المجلد ٢١، ٢٠١٩.

٨. خالد لحمر و سيد أحمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدا الافصاح والشفافية اتجاه المساهمين، ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٧، العدد، ٢ سنة ٢٠٢٠.

٩. عادل البهلول حميدان الطاهر، الافصاح المحاسبي عن الاداء البيئي في الشركة الاهلية للإسمنت بليبيا (دراسة استطلاعية) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الاول، سنة ٢٠١١.

١٠. عبد الصدوق خيرة و بشيري عبد الرحمن ، أثر حوكمة الشركات في تطوير التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد ١١ العدد ١ ، ٢٠٢١.

١١. عبد الكريم ناصر ابراهيم نور ومحمد ناصر بركه، الافصاح المالي وغير المالي على اداء البنوك التجارية الاردنية المدرجة في بورصة عمان، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد، ٢٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٩.

١٢. د. عبدالرحمن عادل خليل، أ. حسين على محمد، أثر الإفصاح عن عناصر التنمية المستدامة في ترشيد قرارات الاستثمار (دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية السودانية)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعة، ٢٠٢٢.

١٣. عمرو مصطفى محمد حسين، دور إدارة سلسلة التوريد في تحسين المركز التنافسي لمنظمات الاعمال.، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،، ٢٠١٩.

١٤. علم الدين بانقا، مخاطر الهجمات الالكترونية السيبرانية واثارها الاقتصادية (دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي) سلسلة دراسات تنموية المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ٦٣،سنة ٢٠١٩.

١٥. د. نادية ياس البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الاماراتي، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات القانونية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٢٠.
١٦. د. نظام جبار طالب و طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقيات الاطارية الدولية، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد٥٩، بدون مجلد، بدون سنة .

المصادر في اللغة الانكليزية

First: Books

1. Roshaan wasim ,corporate (NON) disclosure of climate change information, 2019.
2. G.J.H. goossens ،the big oil spill :the market value consequences of the deepwater horizon disaster, graduation project graduation department: finance ،tilburg school of economics and management ، 2012.

Second: - Thesis and treatise

1. Janine maniora, non-Financial Reporting and Disclosure regulation: The rconomics of various approaches to disclosing corporate social responsibility information, kumulative dissertation, bestehend aus fünf beiträgen, ruhr-universität bochum,2015.

Third: Laws, regulations and orders

1. Sarbanes-Oxley Act Of 2002.
2. Securities Law of the People's Republic of China (2005).
3. The Securities and Futures Act (Singapore)(2006).
4. Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act amended 2010.
5. The Companies Act 2006 (Strategic Reporting And Directors' Report) Regulations 2013 ،British .
6. Directive 2013/34/EU.
7. The Regulation (EU) No 537/2014, as regards corporate sustainability reporting.
8. Modern Slavery Act 2015 (UK)
9. (GDPR) 2016 EU General DATA Protection regulation.
10. The Companies, Partnerships and Groups (Accounts and Non-Financial Reporting) Regulations 2016, BRITISH.
11. Australian Modern Slavery Act 2018.
12. EU Commission,Proposal for a Regulation of the European Parliment and of the Coucil on the Establishment of a Framework to Facilitate Sustainable Investment' (2018).
13. Australian Modern Slavery Act 2018.
14. The Regulation (EU) 2019/2088.
15. The EU Regulation 2020/852 of the European Parliament and of the Council.

16. 2021 Uyghur Forced Labor Disclosure Act .
17. EU Commission, 'Directive 2022/2555 on measures for a high common level of cybersecurity across the Union.
18. Directive 2022/2464 Of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 amending Regulation (EU) No 537/2014.

Fourth: - Journals and research

1. Alan Murray, Donald sinclair, David Power, Rob Gray,'Do financial markets care About social and environmental disclosure? Further evidence and exploration from the UK' (2006) 19(2) Accounting, Auditing & Accountability Journal 228,255
2. Arjun Adhikari,'Corporate Social Responsibility: Voluntary or Mandatory?' (2014)8(1) National Judicial Academy Law Journal 185,203.
3. Aylin POROY ARSOY, Tuba BORA, Lale KARABlYlk, "EFFECT OF NON ,,,,,,,,,,7 INFORMATION ON FINANCIAL PERFORMANCE: EVDENCE FROM TURKEY" , (2004),2,(2148-3493), INTERNATIONAL REVIEW OF ECONOMICS AND MANAGEMENT,(1_18).
4. Andreas Kotsakis and Avi Boukli,'Transversal Harm, Regulation, and the Tolerance of Oil Disasters' (2023) 12(1) Transnational Environmental Law 71,94.
5. Cary Di Lernia, 'Climate Risk Disclosure: Tracking the Uptake of the Taskforce on Climate-related Financial Disclosures (TCFD) Recommendations in the Australian Market' (2020) 37(7) Company and Securities Law Journal 470, 494.
6. European Commission press release, Brussels, 16 April 2013.
7. Frank Heflin, Dana Wallace,'The BP Oil Spill: Shareholder Wealth Effects and Environmental Disclosures' (2017) 44(3-4) Journal of Business Finance and Accounting 337,374.
8. Jaakko Salminen,'The Accord on Fire and Building Safety in Bangladesh: A New Paradigm for Limiting Buyers' Liability in Global Supply Chains?' (2018) 66(2) The American Journal of Comparative Law, 411–451 .
9. Jean-Noe¨l Chauvey , Sophie Giordano-Spring , Charles H. Cho and Dennis M. Patten,'The Normativity and Legitimacy of CSR Disclosure: Evidence from France' (2015) 130(4) Journal of Business Ethics 789,803.
10. Jonathan Rogers, Andrew Buskirk and Sarah Zechman,'disclosure tolle and Shareholder litigation', (2011) 86(6) The Accounting Review 2155,2183.
11. Hervé Stolowy and Luc Paugam,'The expansion of non-financial reporting: an Exploratory study' (2018) 48(5) Accounting and Business Research 525,548.
12. Radu Mares,' Corporate transparency laws: A hollow victory?' (2018) 36(3) Netherlands Quarterly of Human Rights 189,213.
13. Luisa Unda and Anita Foerster, 'Climate Risk Disclosure, Compliance and Regulatory Drivers: A Textual Tone Analysis' (2022) 39(1) Company and Securities Law Journal 47,72.
14. Leona Vaughn, Alex Balch, Jennifer Johns and Samantha Currie, "Transparency In supply chains and the lived experiences of workers and their families in the garment Sectors of Bangladesh and Myanmar ," (2019) 7, Journal of the British Academy, 35–60.

15. Marissa E. A. A. M. Ooms,'Risk-based due diligence reporting in global mineral supply chains and the rule through transparency' (2022) 10(1) the Theory and Practice of Legislation 48,66.
16. Muhammad Azizul Islam Chris J. Van Staden, "Modern Slavery Disclosure Regulation and Global Supply Chains: Insights from Stakeholder Narratives on the UK Modern Slavery Act "(2022)180 (2) Journal of Business Ethics 455,479 .
17. Michael Erkens, Luc Paugam, Hervé Stolowy ، Non-financial information: State of the art And research perspectives based on a bibliometric study, 2015. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2624306
18. Payne, Jennifer. "Disclosure of Inside Information. ." Transparency of Stock Corporations in Europe: Rationales, Limitations and Perspectives . Ed. Vassilios Tountopoulos and Rüdiger Veil Oxford,: Hart Publishing, 2019. 89–108. Bloomsbury Collections. Web. 30 Jul. 2022,p.g 180-181.
19. Suzan Sterett and Laura mateczun,'legal Claims and compensation in Climate Related Disasters' (2022) 137(2) Political Science Quarterly 293,330
20. Tamás Szabado,'Multilevel hardening in progress – Transition from soft towards Hard regulation of CSR in the EU' 28(1) Maastricht Journal of European and Comparative Law 83,101.
21. Gregory Jackson, Julia Bartosch, Emma Avetisyan, Daniel Kinderman and Jette Steen Knudsen,'Mandatory Non□financial Disclosure and Its Influence on CSR: An International Comparison' (2020) 162(2) Journal of Business Ethics 323,342.
22. Vicente Montesinos and lsabal Brusca,'Non-financial reporting in the public sector: Alternatives, trends and opportunities' (2019) 22(2) Revista de Contabilidad 122,128.
23. Karsten Engsig Sørensen, "Disclosure in EU Corporate Governance _ A Remedy in Need of Adjustments" (2009) 10, European Business Organization Law Review , 255,283.

Fifth: Articles

1. Adam Hares , Regulatory, 2022. Available at: https://www.investopedia.com.
2. Antoni Gomez, Trends in Disclosing Non- Financial information,May17, 2019 ،Available at: https://www.ifac.org/knowledgegateway/discussion/trends-Disclosing-non-financial-information An .
3. Christophe Clerc ,"The French 'Duty of Vigilance' Law: Lessons for an EUDirective on Due Diligence in Multinational Supply Chains",(2021) 1 , ETUI Policy Brief , Pages 1-5. See the following site : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3765288.
4. Cécile Barbière | EURACTIV.fr | translated by Rob Kirby , Titled article France's 'Rana Plaza' law delivers few results, 2019.Posted on the following site: https://www.euractiv.com/section/development-policy/news/french-law-on-multinationals-Responsibility-for-workers-abroad-achieves-few-results /
5. Duncan Grieve, Elizabeth Moore, Jason Halper, Kevin Roberts, Mark Beardsworth, Sara Bussiere, Cadwalader, SEC Files Fraud Complaint over Files Safety Claims, 2022 . , https://corpgov.law.harvard.edu/2022/05/20/sec-files-fraud-complaint-over-false.
6. Emilie Vasseur, Thomas Delille, Maximilien Pallu & Jacob Douds , Business and Human Rights: first French case-law on the Duty of Vigilance – judges

adopt a Cautious approach to avoid judicial interference in corporate management, 2023, Article on the following site https://www.eyeonesg.com/2023/03/business-and-Human-rights-first-french-case-law-on-the-duty-of-vigilance-judges-adopt-a-Cautious-approach-to-avoid-judicial-interference-in-corporate-management/.

7. Hester Peirce‹Remarks by Commissioner Peirce at Meeting of the SEC Investor Advisory Committee‹ 2020 .. https://corpgov.law.harvard.edu/2020/05/22/remarks-by-commissioner-peirce-at-meeting-of-the-sec-investor-advisory-committee/.
8. Maj vaseghi and Pamela Marcogliese and Elizabeth Bieber, 'Incorporating Human Capital management Disclosure into company's Annual Report' (2020), Harvard law School forum on corporate governance. Available at: https://corpgov.law.harvard.edu/2020/10/31/incorporating-human-capital-management-disclosures-into-a-companys-annual-report/.
9. The UK,' The Companies (Strategic Report) (Climate-related Financial Disclosure)Regulations 2022. Available at : https://www.legislation.gov.uk/uksi/2022/31/contents/made .
10. Pam Green, David kritz, and Anna Barrera, Aon,'Key Themes of Human capital Manag ement Disclosure' (2022) Harvard Law school forum on corporate governance. Available https://corpgov.law.harvard.edu/2022/05/16/key-themes-of-human-Capital-management-disclosure/
11. Peter S. Lubin and Patrick Austermuehle, Shareholder 101:A failure to Disclose Can Became Subject to a Lawsuit,2018, on the following site. https://www.chicagobusinesslitigationlawyerblog.com/shareholder-101-a-failure-to-disclose-can.
12. Susan Maslow, Non-Financial Reporting and the Model Contract Clauses, Version 2.0 A. 2021, ‹https://www.americanbar.org/groups/business_law/publications/blt/2021/06/non-financial-reporting/.
13. Tim webb, Titled article Deepwater oil spill victims, from waitresses to cabbies And strippers,2010, plead for BP payouts‹ Posted on the following site https://www.theguardian.com/environment/2010/jun/20/deepwater-oil-spill-victims-compensation-bp
14. Tom streissguth, What Huppens if accompany Does not Disclose a Lawsuit? https://smallbusiness.chron.com/happens-company-not-disclose-lawsuit-78241.html.
15. To require certain businesses to disclose the use of forced labor in their Direct Supply chain, and for other purposes ,Look to https://www.congress.gov/117/bills/s3578/BILLS-117s3578i
16. Kate Hawkins, Shannon Uhera, Céline Bey, Ivy Liang, GREENWASHING :EXPLORING THE RISKS OF MISLEADING ENVIRONMENTAL MARKETING IN CHINA, CANADA, FRANCE, SINGAPORE AND THE UK, 2022, See the following site https://gowlingwlg.com/en/insightresources/articles/2022/the-regulation-of -greenwashing/
17. Zachary L. Cochran, Zachary j. Davis and Elizabeth moring, SEC proposes Rules Enhancing. Cybersecurity Disclosures (2022), Harvard Law school forum on corporate Government. Available at:

https://corpgov.law.harvard.edu/2022/04/05/sec-proposes-rules-enhancing-cybersecurity-disclosures/.

Sixth: Websites

1. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000025746900.
2. https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_13_330.
3. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000035250851
4. https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/v0Gd9wIlQmOzErIvM2NH0IstvrbVw7vibSIX3L_C8eE=/JOE_TEXTE.
5. https://www.wbur.org/hereandnow/2021/01/25/china-uighurs-genocide.
6. http://www.check.gov/news/pressrls/2023-63.
7. https://www.sec.gov/news/press-release/2012-2012-231htm .

المصادر في اللغة الفرنسية

Premièrement : Lois et ordonnances

1. Décret n° 2012-557 du 24 avril 2012 relatif aux obligations de transparence des entreprises en matière sociale et environnementale.
2. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.
3. LOI n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.
4. Ordonnance n° 2017-1180 du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises.
5. Loi n° 2019-1147 du 8 novembre 2019 relative à l'énergie et au climat.

Abstract

The study examines the Idea of disclosing non-financial data, which indicates a company's commitment to disclose its non-financial data based on a legal text or agreement that refers to the obligation to disclose information related to its economic activity, including social and environmental aspects, beyond the usual financial data. Legislations, especially the more recent ones, require commercial companies to regularly provide the public or relevant regulatory and supervisory authorities with such information. Compared to financial data, non-financial data is broader In terms of content and scope. The philosophy behind companies' commitment to disclose this non-financial data extends in various directions, generally aiming to ensure the effectiveness and sustainability of their activities. Disclosing non-financial data is important in enhancing market efficiency and Increasing its suitability for attracting investment and achieving development. It also enables market forces, especially investors, to predict the current and future economic situation of the company. The legislative developments regarding disclosure of this type of data have accelerated significantly following the global financial crisis in 2008, which began In the United States and spread worldwide, including European countries. The mandatory disclosure of non-financial data in the European Union started after it was optional when the European Parliament adopted the European Commission's proposal for 2013 In 2014.

Recently, Arab countries have started to adopt the approach of obligating companies to disclose non-financial data, such as the United Arab Emirates, Qatar, and Egypt. Legislations have been enacted to penalize companies that fail to comply with the disclosure of this data, imposing civil and criminal liability on non-compliant companies. It should be noted that non-compliance by companies with the obligation to disclose non-financial data can take various forms, including complete non-disclosure or disclosure in an improper and misleading manner.

To keep up with legislative developments in foreign and Arab countries regarding the disclosure of non-financial data and the importance of this type of disclosure, we have decided to study the subject in two chapters. The first chapter will discuss the nature of disclosing non-financial data, including its philosophical and legislative basis, as well as its origin and concept.

And the second chapter will address the provisions of non-compliance for the disclosure of non-financial data and the ensuing civil and penal liability on the company in breach of compliance. Here, the civil liability can be contractual arising from a contractual relationship between two or more parties, or it can be a tort liability, as well as obligating the company as a legal person to penal responsibility Especially since the aim of this is to maintain the stability of the market and not just to disclose itself, because non-disclosure has harmful consequences represented by destabilizing the market and attacking the rights of market dealers, and this as a result leads to making random and unconsidered investment decisions.

Republic of Iraq
The Ministry of Higher Education and scientific research
Al- Qadisiya University
Collage of Law

The Company's Obligation To Disclosure Non-Financial Information A Comparative study

Master's thesis presented by the students

Rawaa Abad Haron

To the Council of the College of Law - Al-Qadisiyah University It is part of the requirements of obtaining a master's degree in private law

Supervised by

Assistant Professor of Commercial Law

Ammar Habeeb Jahlool

1445 AH **2023 AD**